

شَهْدَى الْمُسْكِنِ

فِي

ذِي الْكَعْدَةِ

لِلشَّاعِرِ إِبرَاهِيمَ الْقَبَّابِ تَحْمِيلَتْ بِهِ كُلُّ أَفْوَهٍ وَجَلَّتْ

شَهْدَى الْمُسْكِنِ بِهِ كُلُّ حَسْنَى وَأَدَاءُهُ شَهْدَى الْمُسْكِنِ

حیات الہبیاد ص ۱۶۹ حیات الشہداء ص ۱۹۲
۱۹۷۹

حیات سائی الملوک ۱۹۷۳ صندوق حربت ۱۷
عورتوں کے لئے زیارت قبور تاجاً زرد ۲۲
زیارت قبور کی چار قسمیں ۸۷ و ۸۸ تا ۸۹

حدیث نو لاہہ صاحب الفضل ۱۶۴

من زار مسجى و حيث له شفاعة

شفاعۃ اللہ علی



فی

ذکر الأذان

للشيخ الإمام الفقيه المرتقب المأمون السجقني الشافعی رحمه الله عليه

الناشر

السيد حمایث رسول

ال قادری الرضوی

المكتبة السورية الرضوية الجامع البغدادی ○ لا تلهم بکفای

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حبي ونعم الوكيل (١)

الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهدانا به الى سواد سيله، وامرنا
بتعظيمه وتقريمه وتبجيله ، وفرض على كل مؤمن ان يكون احب اليه
من نفسه وابوه وخليله ، وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله ، ونصب
طاعته عاصمه من كيد الشيطان وتضليله ، ويغنى عن جملة القول وتفضيله ،
رفع ذكره وما اثنى عليه في حكم الكتاب وتزيله ، صلى الله عليه وسلم
صلوة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله .
اما بعد فهذا كتاب سمه (شفاء السقام في زيارة خير الاتام)
ورتبته على عشرة ابواب .

الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة ، الثاني في الاحاديث
الدلالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة ، الثالث فيما ورد في
السفر اليها ، الرابع في نصوص العلما على استدراجها ، الخامس في
تقرير كونها قربة ، السادس في كون السفر اليها قربة ، السابع في دفع
شبه الخصم و تتبع كلماته ، الثامن في التوسل والاستغاثة (٢) التاسع في حياة

(١) كذا في خط المؤلف ١٢ - هكذا في النسخ القديمة (٢) لاستغاثة .

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، العاشر في الشفاعة لتعلقها بقوله (من زار قبرى و جبت له شفاعتى) .

و ضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم ان أحاديث الزيارة كلها موضوعة و ان السفر اليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فسادا من ان يرد العلماء عليها، ولكنني جعلت هذا الكتاب مستقلأ فى الزيارة و ما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، و كنت سميته هذا الكتاب (شن الغارة على من انكر سفر الزيارة) .

ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى و توكلت عليه

و هو حسبي و نعم الوكيل .

الباب الأول

في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا

المبحث الأول

(من زار قبرى و جبت له شفاعتى) رواه الدارقطنى و البهقى وغيرهما اخبرنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابى الحسن بن شرف ابن الحضر بن موسى التونى الدمياطى رحمة الله تعالى بجمع سنن الدارقطنى سهاعا، قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقى انا ابو الفتح ناصر بن محمد بن ابى الفتح ابو بيرح (؟) القطان انا ابو الفتح اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد السراج انا ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبدالرحيم انا ابو الحسن علی بن عمر بن احمد بن مهدى الحافظ الدارقطنى رحمة الله ، قال حدثنا القاضى المحاملى ثنا عيسى بن

ابن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر (١)
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتي) .

هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني عبيد الله مصغرا
منها نسخة كتبها عنه أحاديث بن محمد بن الحارث الاصفهاني وعليها
طريق كثيرة على ابن عبد الرحيم فن بعده إلى شيخنا، وكذلك رواه
الدارقطني في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي
غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه .

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران ، ومن طريق أبي
النعمان تراب بن عبيد أيضا ، فاما رواية ابن بشران فاخبرنا بها عثمان
ابن محمد في كتابه إلى من مكة شرفها الله تعالى قال : اخبرنا الحافظ
ابوالحسين يحيى بن علي القرشي بمصر وابوالدين بن عساكر بمكة بقراءاتي
عليها ، قالا أنا ابوالبركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعى العدل
وهو جد ابى الدين بدمشق قال ابوالحسين بقراءاتي عليه وقال ابوالدين
قراءة عليه ، قال انا عمى ابوالحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه
الاصلى الحافظ انا ابوطاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد
ابن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران انا ابوالحسن على

(١) قال الدو لا بي في الكنى في ترجمة عبد الله العمري حدثنا علی بن معبد بن
نوح حدثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن اخوه عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى
وجبت له شفاعتي قال - وما بين قبرى ومبني ترعة من ترعرع الجنة - عن
المولوى محمد حسن الزمان الحيدر آبادى .

ابن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ ثنا القاضي المخاطب ثنا عبيدة الله بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجابت له شفاعتى) .

هكذا أورده أبوالدين ابن أبي الحسن بن الحسن في (كتاب اتحاف الزائر واطراق المقيم للسائل) في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندي عليه خط مصنفه وقراءة ابن عمرو عن عثمان بن محمد التوزري جميعه ، عليه وكذلك أورده الحافظ أبوالحسين القرشى في كتاب الدلائل المبينة في فضائل المدينة .

وقد قرأ عليه التوزري أيضاً وسمعه أيضاً جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمة الله تعالى ، وأما رواية ابن النعيم تراب بن عبيد فذكرها القاضي أبوالحسن علي بن الحسن الخلقي في فوائدته وهي عشرون جزءاً قرأت منها بشر الإسكندرية ستة أربع وبعدها على الشیخ الفاضل المقری ابی الحسین یحیی بن ابی الفضل احمد بن عبد العزیز ابن عبید الله بن عبد الباقی بن الصواف الجزء الاول والثانی وبعضاً الثالث وحدثني بهذا القدر كلمة فانه كان قد عمر وعمى وشق شمعه فصرت أقرأ عليه لفظة ويعدها لا تتحقق سماعه وناولني جميع الأجزاء الستة الاولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر بسامعه لذلك من ابن عبید ستة عشرين وستمائة وقرأت منها بدمشق على المسند ابی عبد الله محمد بن ابی العز بن مشرف بن بنان الانصاری القدر الذي يرويه منها باتصال السبع و هو من أول الجزء الثامن الى آخرها و ذلك ثلاثة عشر جزءاً بسامعه من ابی صادق الحسن بن یحیی بن صباح المخزوی

الخزومي المصري اخبرنا ابن رفاعة والحديث المذكور في السابع من الغواند المذكورة، وانماه شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره والشريف ابوالحسن علي بن احمد بن عبد الحسن الغراوي في كتابنا بيهما الى من، الثغر.

قالا انا ابو عبدالله محمد بن عمار بن محمد الحراني قال ابن الصواف بقراءة والدى عليه وانا اسمع سنة عشرين، وقال الغراوي بقراءة والدى عليه وانا اسمع سنة ثلاثين وستمائة قال انا ابو محمد عبدالله بن رفاعة بن غدير السعدي الفرضي (ح) وكتب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ ابي الحسين يحيى بن علي القرشى في تصنيفه المسماى بكتاب الدلائل المبينة في مسائل المدينة.

قال انا القاضى ابو محمد عبدالله بن محمد الشافعى بقراءتى عليه بمصر وابو عبدالله محمد بن ابى المعالى الحرانى بالاسكندرية قالا انا ابو محمد عبدالله بن ابى الحير الشافعى الفرضى انا القاضى ابوالحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعى المعروف بالخلعى انا ابوالنعمان تراب بن عمر بن عيد ثنا ابوالحسن علي بن عمر الدارقطنی ثنا ابوعبدالله الحسين بن اسماعيل قال ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجيت له شفاعة).

ومن رواها من طريق الخلعى الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخه في باب ان من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته.

اخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلى بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضى ابى نصر محمد بن هبة الله الشيرازى قال انا الحافظ ابو القاسم

ابن عساكر قال أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى القرشى القاضى بدمشق
 أنا أبو الحسن على بن الحسين الخلوق أنا تراب بن عمر بن عبيدة ثنا
 ابن الحسن الدارقطنى ثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا عبيد بن محمد
 الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجابت
 له شفاعتى) فقد اتفقت الروايات عن الدارقطنى عن المحاملى على عبيد الله
 مصغراً وكذلك رواه غير الدارقطنى عن غير المحاملى عن عيد بن محمد
 أنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره أذنا عن أبي نصر الشيرازى أنا
 ابن عساكر أنا أبو القاسم الشحامى أنا أبو بكر البهقى أنا أبو عبد الله الحافظ
 أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن زنجويه العشيرى ثنا عيد بن
 محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق ، وكان نيسابورى الاصل سكن
 بغداد ، ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجابت له
 شفاعتى) فقد ثبت عن عيد بن محمد روايته على التصغير وعبيد بن
 محمد ثقة قاله الخطيب رحمة الله تعالى ورواه عن موسى بن هلال عن
 عيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزورى قال العقيلي في كتابه
 ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا جعفر بن محمد البزورى ثنا موسى بن
 هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى فقد وجابت له شفاعتى) هكذا رأيته
 في نسخة عبيد الله .

ومنهم محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمى واختلف عليه فروى
 عنه مصغراً كما رواه غيره أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره أذنا عن
 أبي

ابي نصر انا على بن الحسن الحافظ انا اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
 انا احمد بن علي بن خلف انا ابوالقاسم بن حبيب حدثنا ابو بكر احمد
 ابن نصر بن نصر بن بكار البخارى انا ابو عبد الرحمن عبدالله بن عبيد الله
 ثنا محمد بن اسماعيل الاحسى عن موسى بن هلال عن عبيد الله وروى عنه
 مكرا انا بذلك اقبيان (؟) بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءة في عليه سنة
 ست وسبعينه انا ابو سعيد قايماز بن عبدالله المعظمي انا الحافظ ابو طاهر
 احمد بن محمد السلفي انا ابو سعيد احمد بن الحسن بن احمد بن علي بن
 الحصيف الخانساري انا ابو بكر احمد بن الفضل بن محمد المقرى امام الجامع
 باصبهان ثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام ثنا
 عبيد الله بن محمد بن عبد السرير الرازى ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة
 الاحسى ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبدالله بن عمر هكذا نقله
 من خط الحافظ ابي محمد عبدالعظيم المنذري رحمة الله .

وهكذا قاله ابو احمد بن عدى في كتاب الكامل كما انبأنا عبد المؤمن
 وآخرون عن ابي الحسن بن المقرى عن ابي الكرم بن الشهزورى انا
 اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي (ح) وانا عبد المؤمن وغيره أيضا عن
 ابن محيل (؟) اما على بن الحسن الدمشق انا ابو القاسم الشحامى انا ابو بكر
 البهق انا ابو سعيد المالي (ح) قال الدمشق وانا ابو القاسم ابن السمرقند
 انا اسماعيل بن مسعدة انا حزرة بن يوسف قالا انا ابو احمد بن عدى
 الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلواني (ح) قال الدمشق وخبرنا على بن
 ابراهيم الخطيب انا رشأ بن نظيف انا الحسن بن اسماعيل ثنا احمد بن
 مروان ثنا محمد بن عبدالعزيز الدنوري قالا ثنا محمد بن اسماعيل
 ابن سمرة ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وكذلك كتب الى

عثمان بن عد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي انا الحافظ علي بن المفضل قرأة عليه غير مررة و القاضي ابو القاسم حزنة ابن علي بن عثمان المخزومي قالا انا الحافظ ابو طاهر السلفي (ح) و ابأنا جماعة عن جماعة عنه انا ابو ابراهيم الخليل بن عبد الجبار انا سليم بن ايوب انا احمد بن عبدالله المعدل بالرى انا عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا محمد بن اسماعيل الاحسى ثنا موسى بن هلال عن عبدالله بن عمر .

ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشى هذه الرواية وذكر ان الصواب عبيد الله بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط ابى عبدالله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة (عبيد الله) وقال ابو احمد بن عدى في كتاب الكامل فيها ابأنا جماعة بالاسناد المتقدم اليه عبدالله اصح وفيها قاله نظر، والذى نرجح ان يكون عبيد الله لتضافر روایات عيد ابن محمد كلها وبعض روایات ابن سمرة ولما سند كره من متابعة مسلمة الجعفى لموسى بن هلال كما سيأتي في الحديث الثالث .

ويحتمل ان يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعاً ويكون موسى سمعه منها وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا . ومن رواه عن موسى عن عبدالله الفضل بن سهل فيها انا ابو محمد الدمياطى وغيره اذنا عن ابى نصر انا ابن عساكر انا ابو سعد احمد بن محمد البغدادى انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد انا ابو سعيد الصيرفى انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الصفار ثنا ابو بكر بن ابى الدنيا ثنا الفضل بن سهل ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وهكذا قاله ابو الحسين يحيى بن الحسن الحسینی في كتاب اخبار المدينة قال ثنا رجل من طلبة العلم ثنا الفضل ابن (١)

ابن سهل فذكره .

قال حميد صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني ابا بكر وكذلك رواه ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ونقله من خطه قال انبأنا الحريري انا الخطاط انا ان درست ثنا ابن صفوان ثنا ابو بكر القرشي وهو ابن ابي الدنيا فذكره وهذه الطريقة ان صحت تحمل على ان الحديث عنها كما قد منه فانه لا تنا في في ذلك على ان عبدالله المكبرروي له مسلم مفرونا بغيره ، وقال احمد رحمة الله صالح .

وقال ابو حاتم رأيت احمد بن خليل يحسن الثناء عليه وقال يحيى ابن معين ليس به بأس يكتب حدثه وقال انه في نافع صالح وقال ابن عدى لا بأس به صدوق ، وقال ابن جبان كان من غالب عليه الصلاح حتى غالب عن ضبط الاخبار و جودة الحفظ الآثار تقع المناكير في روايته فلها فشن خطاوه استحق الترك ، وهذا الكلام من ابن جبان يعرفك انه لم يتكلم فيه بحرج في نفسه وانا هو لكثرة غلطه .

واما حكمه باستحقاقه الترك فخالف لاخرج مسلم رحمة الله تعالى له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة ان يحصل فيه التباس على عبدالله لا في سنته ولا في متنه فانه في نافع كما سبق وخصيص به ومن الحديث في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطأه فيه بعيد والرواية جميعهم الى موسى بن هلال ثقات لاريبة فيهم ، وموسى بن هلال قال ابن عدى ارجوانه لا بأس به . واما قول ابي حاتم الرازي فيه انه مجہول فلا يضره فانه اما ان يريد جهة العين او جهة الوصف فان

أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل هذا الشأن في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لانه قد روى عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْخَارِبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْسَى وَأَبْوَامِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوِي وَعَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَاقِي وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزُورِي وبرواية اثنين تتفق جهالة العين فكيف برؤاية سبعة .

وان أراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شأنه لاسيما مع ماقاله ابن عدى فيه .

ومن ذكره في مشايخ احمد رحمه الله تعالى ابوالفرج ابن الجوزي وابو اسحاق الصريفي واحمد رحمه الله لم يكن يروي الا عن ثقة وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراس منه ، قال ان القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وكذلك البخاري وأمثاله . وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبيين ان احمد لا يروي الا عن ثقة وحيثند لا يتيق له مطعن فيه .

واما قول العقيل انه لا يتبع عليه وقول البيهقي سواء أقال عبد الله أم عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا وما في معناه بذلك على انه لاعلة لهذا الحديث عندهم الا تفرد موسى به وانهم لم يحتملوه له لتحقق حاله والا فكم من ثقة يتفرد باشياء ويقبل منه واما بعد قول ابن عدى فيه ما قال وجود متابع غانه يتبعين قوله وعدم رده ، ولذلك والله اعلم ذكره عبد الحق رحمه الله في الاحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه وقد قال في خطبة الاحكام الصغرى انه

انه تخيرها صحيح الاسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الايثبات و تداول لها الثقات، وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى ان سكوته عن الحديث دليل على صحته فيها يعلم و انه لم يتعرض لاخراج الحديث المعتل كله و اخرج منه يسيرا مما عمل به او بأكثره عند بعض الناس و اعتمد و نزع اليه عند الحاجة اليه و انه انما يطل من الحديث ما كان فيه أمر او نهى أو يتعلق به حكم ، واما ماسوى ذلك فربما في بعضها سمح وليس منها شيء عن متفق على تركه و سبقة الحافظ ابو علي بن السكن الى تصحيح الحديث الثالث كا سند كره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث .

وقول ابن القطان ان قول ابن عدى صدر عن تصفح روایات موسى بن هلال لا عن مباشرة احواله لا يضر ايضا لان كثيرا من جرح المحدثين و توثيقهم على هذا التحويل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه ، وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة و شواهد من وجوه سند كرها ، وبذلك تبين ان اقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى صحته فان الحسن قسمان ، أحدهما ما في اسناده مستور لم يتحقق أهلية و ليس مغنالا كثیر الخطأ و لا ظهر منه سبب مفسق و متن الحديث مع ذلك روى مثله او نحوه من وجه آخر .

و اقل درجات موسى بن هلال رحمة الله تعالى ان يكون بهذه الصفة و حديثه بهذه المثابة .

والقسم الثاني للحسن ان يكون راويه مشهورا بالصدق و الا مانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه منكرا . وهذا الحديث قد يقتضي اطلاق اسم الحسن على بعض ما سند كره من الاحاديث ايضا :

وليس لقائل ان يقول ان هذا يقتضى سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه فان ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين ، ثم ان الاحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثا بما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل بها لها من احاديث اخر وتضافر الاحاديث يزيدتها قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح .

وَالْضَّعِيفُ قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متهم بالكذب ونحوه فاجتباي الاحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدتها قوة ، وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق والديانته فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجہ آخر عرفنا انه ناقد حققه ولم يختل فيه ضبطه له ، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره . فاجتباي الاحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدتها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن او الصحيح ، ولهذا لما تكلم النووي رحمه الله في ان ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه او بجهد فيه وصح انه منصوص عليه وذكر عن جهور اصحابنا تصحيحة للحاديـث الواردة فيه وان كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فج茅وعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث خسنا ويتحقق به ، هكذا ذكره في (شرح المذهب) في كتاب المحج .

فهذه مباحث في اسناد هذا الحديث او لها تحقيق كونه من روایة عبید الله المصغر وترجح ذلك على من رواه عن عبد الله المکبر ، وثانيها القول بأنه عنها جمیعا ، وثالثها على تقدیر التزل وتسلیم انه عن عبد الله المکبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه ، ورابعها على تقدیر ان يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده وحاشیة الله فان اجتباي الاحاديث الضعيفة

الضعف من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة الحسن .

وبهذا بل بأقل منه يتبيّن افتراه من ادعى ان جميع الاحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله أما استحقى من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقها اليها عالم ولا جاهل لامن اهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من روأة حدثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيها علينا فكيف يستحسن مسلم ان يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة ، ولم ينقل اليه ذلك عن عالم قبله ولا ظاهر على هذا الحديث شيء من الاسباب المقتضية للحاديدين للحكم بالوضع ولا حكم منه مما يخالف الشريعة فن أى وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن او صحيح .

ولنقصر على هذا القدر ما يتعلّق بسند هذا الحديث الاول ، واما متنه قوله «وجبت» معناه حفت وثبتت ولزنت وانه لا بد منها لوعده صلى الله عليه وسلم تفضلا منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم له ، اما ان يكون المراد له بخصوصه يعني ان الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا . واما ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعة ما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم لذلك شريفا وتوريها بهم بسبب الزيارة ، واما ان يكون المراد انه ببركة الزيارة يحب دخوله في عموم من تنا له الشفاعة .

وفائدة ذلك البشري بأنه يموت مسلما ، وعلى هذا التقدير الثالث يجب اجراء اللفظ على عمومه لأننا لو أضمننا فيه شرط الوفاة على

الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في تل هذه الشفاعة وعلى التقديرتين الاولين يصح هذا الاشعار . فالحاصل ان اثر الزيارة بما الوفاة على الاسلام مطلقاً لكل زائر وكفى بها نعمة ، و بما شفاعة خاصة بالزائر اخص من الشفاعة العامة ل المسلمين ، و قوله «شفاعتي» في الاضافة اليه تشريف لها فان الملائكة والانبياء والمؤمنين يشفعون والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه . فيشفع فيه هو بنفسه و الشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره كذلك شفاعته افضل من شفاعة غيره ويحتاج هنا الى ذكر الشفاعة الاخروية ولكن اؤخر الكلام فيها لثلايمل الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة .

الحديث الثاني

(من زار قبرى خلت له شفاعتي) رواه الامام ابو بكر . احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده ، قال: حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى خلت له شفاعتي ، وهذا هو الحديث الاول بعينه ولذلك عزاه عبد الحق رحمه الله الى الدارقطني والبزار جميعا الا ان في الحديث الاول دو جبت ، وفي هذا حلت ، فلذلك افردته ، وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي ابو على الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن فورتش في سنة مئتين واربعين بسرقسطة وعليها خطاب ابو محمد عبدالله بن فورتش بسماع للصدفي عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابي عمر احمد بن محمد المقرى الطالبى اجازة ابا عبد الله محمد

محمد بن احمد بن يحيى بن مدرج ثنا ابو الحسين محمد بن ايوب بن خبيب بن يحيى الرقى الصمود ثنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبدالخاتم البزار .

وعلى هذه النسخة انها قوبلت باصل القاضى ابى عبدالله بن مدرج الذى فيه سماعه على الرقى محمد بن ايوب وأكثر اصل ابن مدرج بخط الرقى وقد حدث القاضى ابو على الصدفى بهذه النسخة مرات وعليها الطلاق عليه ، ومن قرأها على الصدفى محمد بن خلف بن سليمان بن فيجون (؟) في سنة ثلاثة وخمس مائة وقد حدث بهذه النسخة أيضا الفقيه العالم المتقن ابو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة ببرسية .

وفور تشخيص الفاء بعدها او ساكنة ثم راء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ، وقبية شيخ البزار هو ابن المربان روى عنه أحاديث غير هذا .

وعبد الله بن ابراهيم هو الغفارى يقال انه من ولد ابى ذر رضى الله عنه روى له ابو داود والترمذى قال ابو داود منكر الحديث ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات ، وقال البزار عقب ذكره هذا الحديث عبدالله بن ابراهيم حدث باحاديث لم يتبع عليها واما يكتب من حدثه ما لا يحفظ الاعنة .

وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذى وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدى انه له احاديث حسان وانه من احتمله الناس وصدقه بعضهم وانه نحن يكتب حدثه ، وصحح الحاكم رحمه الله تعالى حدثا من جهة سند ذكره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم واذ كان

المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قبل في هذين الرجلين اذ ليس راجعا إلى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يتحمل في المتابعت والشواهد .

الحاديـث الثـالـث

(من جانبي زائرا لا يعلم حاجة الازياري كان حقا على ان أكون له شفيعا يوم القيمة) .

رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في اما له وابو بكر ابن المقرى في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجبهى عن عبيد الله العمري فقيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه ويأن لانه لم يتفرد بالحديث وكان ينبغي لاجل ذلك ان نذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة معنى افردناه، وقد ورد في بعض الروايات لا يعلم وفي بعضها لا يزعمه وخالف على مسلمة في عبيد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال ، فرواه عبدالله بن محمد العبادى البصري عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا عن نافع والعبادى بضم العين المهملة وفتح الباء المخففة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة الى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ، قال ابو سعد ابن السمعانى والمشهور بالنسبة اليهم عبدالله بن محمد العبادى يروى عن الحسن بن حبيب بن ندبة ، حدث عنه عبدان وغيره وقاله الصورى بشدید الباء قال ابن ما كولا ما نعرفه الا مخففا .

اخبرنا ابو الفضل اسحاق بن ابى بكر بن ابراهيم ابن النحاس الاسدى بقراءتى عليه بجامع دمشق فى عاشر صفر سنة ثمان وسبعينة قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقى قراءة عليه (٢)

عليه وانت تسمع انا ابو عبدالله محمد بن ابي زيد بن حمد بن نصر الكنانى
 انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد الصيرفى انا ابو الحسين احمد
 بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه انا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب
 ابن مطير اللخمى الطبرانى ثنا عبدان بن احمد ثنا عبدالله بن محمد العبادى
 البصري ثنا مسلمة بن سالم الجهى حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن
 سالم عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جاءنى زائرا لاتعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على أن أكون له
 شفيعا يوم القيمة . و اخبرنا به ايضا على بن احمد الغرافى في كتابه انا
 ابن عهاد انا ابن رفاعة انا الخلعى (ح) و كتب الى عثمان بن محمد
 انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي القرشى انا عبدالله بن محمد و ابن عهاد
 قالا انا ابن رفاعة انا الخلعى انا ابو النعيم تراب بن عمر بن عيد بن
 محمد بن عباس العسقلانى ثنا ابو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى
 الدارقطنی البغدادى املأه بعمر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو محمد
 عبدالله بن محمد العبادى من بنى عباد بن ربعة في بنى مرة بالبصرة سنة
 خمسين و ما تبعه حدثنا مسلمة بن سالم الجھى امام مسجد بنى حرام
 و مؤذنهم ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ايه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لم تزعمه حاجة الا زيارتى كان حقا
 على أن أكون له شفيعا يوم القيمة .

و اخبرنا ايضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابي نصر انا ابن عساكر
 انا خالى ابو المعالى محمد بن يحيى بن علي انا على بن الحسن بن الحسين الخلعى
 قد كره باستاده و متة وفي هذين الطريقين اعني طريق عبد ان و طريق
 يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن سالم و رواه غيرهما فهما فهما فيه عن نافع

و سالم كذلك قرئ على أبي الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله
 ابن طارق بن سالم بن النحاس الأسدى الحنفى في معجم ابن المقرى و أنا
 اسمع بدمشق أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقى أخبره قرابة
 عليه وهو يسمع بحلب أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحد ابن الأخوة
 وزوجه عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قالا أنا أبو الفرج سعيد
 ابن أبي الرجاء الصيرفى قال المؤيد سمعاً وقالت زوجته اجازة قال
 أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفى وأبو الفتح منصور بن
 الحسين بن علي بن القاسم قالا أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم
 ابن المقرى (ح) و أخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره أذنا عن أبي
 نصر أنا على بن الحسن بن هبة الله أخبرناه أبو الفرج سعيد بن أبي
 الرجاء الاصبهانى أنا منصور بن الحسين و أبو طاهر بن محمود قالا أنا أبو بكر
 ابن المقرى ثنا محمد بن أحمد ابن محمد الشطوى يعداد ثنا عبد الله بن
 يزيد الحنفى ثنا عبد الله بن محمد حدثى مسلمة بن سالم الجهى امام مسجد
 بني حرام و مؤديهم بالبصرة قال حدثى عبيد الله بن عمر العمرى عن
 نافع و سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من
 جاءنى زائرا لا يزعم الإزيارى كان حقاً على الله عزوجل أن تكون
 له شفعيا يوم القيمة»، وفي رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه الطرق
 كلها متفقة عن عبد الله ابن محمد العبادى عن مسلمة عن عبيد الله مصغراً .
 و رواه مسلم بن حاتم الانصارى عن مسلمة عن عبد الله أخبرنا
 بذلك ابن خلف وغيره أذنا عن ابن هبة الله أنا الدمشق أنا أبو علي الحداد
 في كتابه حدثى عبد الرحيم بن علي أبو مسعود عنه أنا أبو نعيم الحافظ
 حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أحمد بن سليمان الهزوى ثنا مسلم بن
 حاتم

حاتم الانصارى ثنا مسلمة بن سالم الجهمي حدثى عبدالله يعني العمري حدثى نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامن زائرًا لم تزغة حاجة الا زيارتى كان حفأ على أن أكون له شفيعا يوم القيمة :

هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام الحافظ ابو على سعيد ابن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى المصرى البزار فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب مخذوف الأسانيد قال في خطبته :

اما بعد فانك سألتني ان اجمع لك ما صحيحة عندى من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من اهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقوله فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوها ما سألتني من ذلك . وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم أكثر ما نقوله واقتبست بهم واجبتك الى ما سألتني من ذلك وجعلته ابوابا في جميع ما يحتاج اليه من احكام المسلمين ، فاول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وابوداود والنسائي وقد تصفحت ما ذكروه وتدبرت ما نقوله فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته في كتابي هذا بجملة فهو مما اجمعوا على صحته . وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره احد من الأئمة الذين سميتهم فقد بنت حجته في قبول ما ذكره ونسبة الى اختياره دون غيره . وما ذكرته مما يتفرد به احد من اهل النقل للحديث فقد بنت علته ودللت على انفراده دون غيره . وبالله التوفيق .

قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب من زار

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لم تزعمه حاجة الازياري كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيمة ، صلى الله عليه وسلم ويدرك ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بأنه مجمع على صحة بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا امام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلاائق وهو بغدادي سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وتبوب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح .

المحدث الرابع

(من حج فزار قبرى بعد وفاته فكانما زارنى في حيائى) رواه الدارقطنی في سنته وغيرها ورواه غيره أيضاً .

اخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا ناصر بن محمد ابو برح أنا اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد أنا ابو طاهر بن عبد الرحيم أنا على بن عمر الحافظ الدارقطنی قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابوالربع الزهراني (ح) وقرأت على ابى محمد اسحاق بن يحيى بن اسحاق بن ابراهيم الامدي ولفظ له اخبارك يوسف بن خليل الحافظ أنا محمد بن ابى زيد الكراذى أنا محمود الصيرفى أنا ابن فاذشاه أنا الطبرانى ثنا الحسين ابن اسحاق التسترى ثنا ابوالربع الزهراني ثنا حفص بن ابى داؤد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حج فزار قبرى بعد وفاته كان

كان كمن زارني في حياني .

وكتب إلى عثمان بن محمد من مكة انه قرأ على الحافظ ابو الحسين بعمر قال أنا ابو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعى أنا ابو طاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادى أنا ابو بكر محمد بن عبد الملاك بن بشران أنا ابو الحسن الدارقطنى حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزى ثنا ابو الريبع ثنا حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم : عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد وفاته فكانما زارني في حياني .

وأخبرناه عبد المؤمن وغيره اذنا عن الشيرازي أنا الحافظ الدمشقى (؟) أنا ابو عبدالله الخلال أنا ابراهيم بن منصور أنا ابو بكر ابن المقرى أنا ابو يعلى الموصلى ثنا ابو الريبع ثنا حفص بن ابي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزارني بعد وفاته كان كمن زارني في حياني ، وكذلك رواه ابو احمد بن عدى في الكامل .

أخبرناه ابو محمد التونسي ، هو الحافظ الديماطى ، وآخرون اذنا عن ابي الحسن النجاشى عن ابي الكرم المبارك بن الحسن الشهزورى أنا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيل أنا حمزه بن يوسف السهمى أنا ابو احمد عبدالله بن عدى الجرجانى أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ، وثنا عبدالله بن محمد البغوى ثنا ابو الريبع الزهرانى ، قال علي ثنا حفص بن سليمان وقال ابو الريبع ثنا حفص بن ابي داود وقال عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبرى بعد موته كان كمن زارني في

حياتي وصحبتي واللقطة لابن سفيان .
 وذكر ابو بكر البهقى في السنن رواية ابن عدى هذه من الطريقين
 عن ابي سعد المالىنى عن ابن عدى وذكر ابن عدى ذلك في ترجمة
 حفص بن سليمان الاحدى الغاضرى القارى وذلك حكم منه بأنه حفص
 ابن ابي داود المذكور في الاسناد وقال اعني ابن عدى ان ابا الريبع
 الزهرانى يسميه حفص بن ابي داود لضيقه وهو حفص بن سليمان ،
 و قال البهقى تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ ابن
 عساكر ورواه مسعود .

اخبرنا الدمشقى اذا اينا ابا نا ابن هبة الله الشيرازى انا ابن عساكر انا
 الخلال انا ابراهيم بن منصور السلى انا ابو بكر ابن المقرى انا ابو سعيد
 المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندى ثنا مسلة وهو ابن شيب ثنا
 عبد الرزاق ثنا ابو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وانا
 ابو القاسم ابن السمرقندى انا ابو القاسم اسماعيل بن مساعدة انا حمزة بن
 يوسف السهمى قالا انا ابو احمد بن عدى انا الحسن بن سفيان ثنا
 على بن حجر (ح) قال ابن عساكر وانا ابو القاسم الشعماى انا ابو بكر
 البهقى انا على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عيد جد قى محمد بن
 اسحاق الصفار ثنا ابن بكار ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبرى
 بعد موئى كان كمن زارنى في حياتي .

زاد السهمى ، « وصحبى » ، ورواه البهقى في السنن بدون هذه
 الزيادة عن عبدالله بن يوسف انا محمد بن نافع المخزاعى ثنا المفضل
 الجندي قد ذكره سند او متنا كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرى .
 وكعب

وكتب إلى عثمان بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على أبي الحسن ابن عساكر بها قال أنا الحسن بن محمد أنا على بن الحسن أنا أبو القاسم اسماعيل . بن محمد أنا أحد بن عبد الغفار بن اشته أنا أبو سعيد النقاش أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الجوزجاني ثنا الحسن بن الطيب البلخي ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى بعد موئى كان كمن زارنى في حيائى .

وقال ابن النجار الحافظ البغدادى في كتاب (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) ابنا نا عبدالرحمن بن علي أنا ابو الفضل الحافظ عن أبي علي الفقيه أباينا ابو القاسم الاذھرى أنا القاسم بن الحسن ثنا الحسن بن الطيب ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد موئى كان كمن زارنى في حيائى وصحبى ، قال أبو الحسن بن عساكر رحمة الله بالاستاد المتقدم اليه : وقد روی هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منكرة قال فيه : من حج فزار قبرى بعد موئى كان كمن زارنى في حيائى وصحبى ، تفرد بقوله وصحبى ، الحسن بن الطيب وفيه نظر ، قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن بن سفيان فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روی عنه ابن النجار هو ابن الجوزي رحمة الله وقد رأيته يخطه في كتابه (مثير العزم الساكن الى أشرف الاماكن) بالاسناد المذكور وقد روی هذا الحديث من ورجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنطير عن ليث بن أبي سليم .

أخبرنا بذلك الحافظ أبو محمد الدمشقي أجازة أبا نانا أبو نصر مكاثة
أبا ابن عساكر سمعاً أنا الشحامي أنا الجزرودي أنا ابن حمدان أنا
ابويعلي الموصلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا حفص بن
سلهان عن كثير بن شنطير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزارني بعد وفاتي
عند قبري فكأنما زارني في حياني ، وأشار ابن عساكر إلى أن الضواب
الاول ، .

أما كون حفص بن سليمان القاري الغاضري هو حفص بن أبي
داود فكذلك قال البخاري وابن أبي حاتم وابن عدى وابن جبان
وغيرهم ، وأما كونه هو الراوي لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدى
وابن عساكر وأشار إليه البيهقي وهو السابق إلى الذهن لكن ابن
جان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك فإنه قال حفص
ابن سليمان البصري المنقري يروى عن الحسن مات سنة ثلاثة ثلاثين ومائة
وليس هذا بحفص بن سليمان البزار أبي عمر القاري، ذاك ضعيف وهذا
ثبت ، ثم قال في الطبقة التي بعد هذه حفص بن أبي داود يروى عن
الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة روى عنه أبو رباع الزهراني،
هذا كلام ابن جبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في
الطبقة الأخيرة ثقة وأنه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي
قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري، ولعل ابن الرباع
الزهراني روى عنها جميعاً أعني حفص بن سليمان المنقري وحفص
ابن أبي داود وإن اختفت طبقتهما .

وقد ذكر ابن جبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب المحروجن

(٣) وذكر

و ذكر ضعفه و قال انه ابن ابي داود و يبعد القول بأنه اشتبه عليه و جعلها اثنين احدهما ثقة و الآخر ضعيف على ان هذا الاستبعاد مقابل بان ابن عدى ذكر في ترجمة حفص القارى حديثا من رواية ابى الريبع الزهرانى عن حفص بن ابى داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابى سجيبة عن ابى قاتل مرض النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطيه عليه .

وي بعد ايضا ان يكونا اثنين و يشتبه على ابن عدى في جعلهما واحدا و الموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ان جبان زال الضعف فيه، ولا ينما في هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز ان يكون قد وافق حفصا القارى في اسم ابى و كنيته . و ان كان هو القارى كما حكم به ابن عدى وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد اكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضييفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه كذاب متربك يضع الحديث ، و عندي ان هذا القول سرف فان هذا الرجل امام القراءة ، وكيف يعتقد انه يقدم على وضع الحديث والكذب و يتلقى الناس على الاخذ بقراءاته ، و انما غايته انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المكرات والغلط الكثير في روايته .

و قد قال عبد الله بن احمد بن خليل : سأله يعني ابااه عن حفص ابن سليمان المقرى فقال هو صالح و روى عثمان بن احمد الدقاد عن خليل بن اسحاق قال قال ابو عبد الله وما كان بحفص بن سليمان المقرى بأس وحسبك بهذه القراءتين من احمد رحمه الله و هما مقدمان على من روى عن احمد خلاف ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه .

لم يتفرد بهذا الحديث ، وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه . وقد جاء في معجمي الطبراني الكبير والأوسط متابعته . اخبرنا به في المعجم الكبير ابو محمد اسحاق بن يحيى الامدي بقراءتي عليه بفتح قاسيون . في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعينه قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج قراءة عليه وأنت تسمع انا ابن ابي زيد الكراذبي انا محمود الصيرفي انا ابن فاذشاه انا الطبراني رحمه الله ثنا احمد بن رشدين ثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري ثنا الليث بن بنت الليث بن ابي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى بعد موئعها كان كمن زارنى في حياني ، و اخبرناه أيضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابن عمير (؟) انا الحافظ علي بن الحسن انا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد في كتابه انا عبد الرحمن بن محمد بن خص المهداني ثنا سليمان بن ايوب وهو الطبراني - فذكره .

وقد روی بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الصباعي كذلك وقع في جزء ابی بکر محمد بن السری ، اخبرنا به عبد المؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ انا ابو الفتوح نصر بن ابی الفرج بن على الحضری انا ابو محمد محمد بن احمد بن عبد الكرم التميمي انا ابو نصر محمد بن محمد بن علي الزینی (ح) وابننا عبد المؤمن ايضا قال ابنا ابا نصر انا ابن عساکر انا ابو الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف انا الزینی (ح) وابننا عالیا ابو جعفر محمد بن على بن الحسین بن سالم السلمی المرداوسی ابن الموزینی مکاتبه و مشافته

و مشافهه قال ابا ابا ابا ابا القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صفرى
 ابا عبد الحالق بن يوسف و ابو المظفر بن الترکي كلها عن الزیني
 (ح) و وجدته بخط اسماعيل ابن الانماطي ابا محمد بن علوان ابا سعيد
 ابن محمد ثنا ابو سعد ابن السمعاني املاء بهراة ابا المظفر بن احمد و محمد
 ابن القاسم قالا ابا الزیني ابا ابو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زبور
 الكاغذى ابا ابو بكر محمد بن السرى بن عثمان التمار ثنا نصر بن شعيب
 مولى العبدین ثنا ابى ثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن ليث عن مجاهد
 عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
 حج بعد وفاته و زار قبرى كان كن زارنى في حياتى .
 قال ابن عساكر كذا قال جعفر بن سليمان الضبعى وهو وهم
 واما هو حفص بن سليمان ابو عمر الاسدى الغاضرى القارى .

المحدث الخامس

(من حج الیت ولم يزرنى فقد جفان)

رواه ابن عدى في الكامل وغيره . أخبرناه إذنا و مشافهه عبد المؤمن
 و آخرون عن ابا الحسن ابا المقرير البغدادي عن ابى الكرم ابن
 الشهريزورى ابا اسماعيل بن مسدة الااسماعيلي ابا حمزة بن يوسف السهى
 ابا ابو احمد بن عدى ثنا علي بن اسحاق ثنا محمد بن محمد بن النعيم حدثني
 جدي قال حدثى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الیت ولم يزرنى فقد جفان .
 و ذكر ابن عدى احاديث النعيم ثم قال هذه الاحاديث عن نافع
 عن ابن عمر يحدث بها النعيم بن شبى عن مالك ولا اعلم رواه عن
 مالك غير النعيم بن شبى ولم ارق ثئعاديه حدثا غريبا قد جاوز الحد

فاذكره وروي في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي انه ثقة وعن موسى بن هارون انه متهם وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، وذكر ابو الحسن الدارقطني رحمة الله هذا الحديث في احاديث مالك بن انس الغرائب التي ليست في الموطا وهو كتاب ضخم . قال ثنا ابو عبدالله الايلى وعبدالباقي قالا ثنا محمد بن محمد بن النعيم بن شبل ثنا جدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني، قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني ، والظاهر ان هذا الانكار منه بحسب تقرده وعدم احتماله بالنسبة الى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك ان يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكون في الرد عليه ما قاله ابن عدي ، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني ان الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعيم لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولا ان يكون المراد تفرد النعيم كما قاله ابن عدي .

واما قول ابن حبان ان النعيم يأى عن الثقات بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني الا انه بالغ في الانكار ، وقد روى ابن حبان في كتاب المجموعين عن احمد بن عبيدة عن محمد بن محمد . وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعيم فالذى حكيناه من كلام الدارقطني رحمة الله هو الانكار لا التضييف فتحصل من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لاجل كلام ابن عدي صالح لانه يعتمد به غيره وهذا الحديث كان شفعي

ينبغي تقديمها بعد الاول لكونه من طريق نافع ولكننا اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام .

ومنها يحب ان يتبعه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد من الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني وردتنا كلام ابن الجوزي والله اعلم .

و حدیث آخر

من روایة ابن عمر رضى الله عنها ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حدیث : من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل . قال : ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن الحسن الختلي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله وسلم « من زارني الى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً » ، قيل للختلي انتا هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى ، قال موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهب عن ايوب عن نافع مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادرى أسمعه من ابراهيم بن الحجاج اولاً ، وانما لم افرد هذا الحديث بترجمة لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقية .

الحدیث السادس

(من زار قبرى - او من زارنى - كنت له شفيعاً - او شهيداً) رواه ابو داود الطیالسى في مسنه وقد سمعت المستد المذكور كله متفرقاً على اصحاب ابن خليل .

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي القاسم بن بدران بن ابان

الدشتي بقراءة في عليه بالشام سنة سبع وسبعين قال أنا الحافظ أبو الحاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلاثة وأربعين وستمائة قال أنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه وأنا اسمع غير مرأة باصبهان في سنة أحدى وتسعين وخمس مائة قيل له أخبركم أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة أثنتي عشرة وخمسين وأربعين مائة فاقربه قال أنا الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءة عليه وأنا اسمع أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن أحمد بن فارس ثنا أبو بشر يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من زار قبرى - أو قال من زارنى - كنت له شفيعا - أو شهيدا ، ومن مات في أحد المحرمين بعثه الله عزوجل في الآمنين يوم القيمة .

وذكر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة الطيالسي رحمه الله وذكره الحافظ ابن عساكر من جهة ، أنا ناه عبد المؤمن وغيره عن ابن الشيرازى أنا ابن عساكر أنا أبو على الحداد اجازة ثم أنا ابن السمرقندى أنا يوسف بن الحسن التفكري ؟ قالا أنا أبو نعيم ثنا ابن فارس (ح) وبه إلى ابن عساكر قال وأخبرنا الشحامى أنا أبو بكر البيهقي أنا ابن فورك أنا ابن فارس - فذكره . وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سذكره في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عندئ ، فلم يقع في الاستناد من ينظر فيه إلا الرجل الذي من آل عمر والأمر فيه قريب لاسبابها في هذه الطبعة التي هي طبقة الثانية

التابعين، واما قول البهق هذا اسناد مجهول فان كان سبيه جهالة الرجل الذي من آل عمر ف صحيح وقد يتنا قرب الامر فيه، وان كان سبيه اعدم عليه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية .

وقد روی البهق ايضاً رواية شعبة عنه في غير السنن كما سند كره في الحديث السابع وذكر البهق في موضع آخر انه اختلف فهيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه .

المحدث السابع

(من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة) رواه ابو جعفر العقلی وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق .

اخبرنا الحافظ ابو محمد. اذا انا ابن الشیرازی في كتابه انا ابن عساکر سماعا انا الشحامی انا البهق انا ابو عبدالله الحافظ اخبرني على ابن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيی (ح) قال ابن عساکر وانا ابو البرکات ابن الانطاوی انا ابو بکر الشامی انا ابو الحسن انا ابو الحسن العتیق انا ابن الدخیل ثنا ابو جعفر محمد بن عمر والعقلی ثنا محمد بن موسی قالا ثنا احمد بن الحسن الترمذی ثنا عبد الملک بن ابراهیم الجدی ثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن (١) .
وفي حديث الشحامی ، ثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة . زاد الشحامی : ومن سكن المدينة وصبر على بلائها (٢) كذا في الاصل .

كنت له شهيداً وشفينا يوم القيمة ، قالاً : « ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين ». وقال الشحامي : من الآمنين يوم القيمة و هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل الميهم و ارساله و قوله فيه من آل الخطاب ، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لكنني اخشى ان يكون الخطاب تصحيفاً من حاطب فان البخاري لما ذكره في التاريخ قال هارون ابو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين . روى عنه ميمون بن سوار . لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان ان هارون ابن قزعة يروى عن رجل من ولد حاطب المراسيل ، وعلى كل التقديرين فهو مرسل جيد .

واما قول الاذدي ان هارون متترك الحديث لا يتحقق به فلعل مستنده فيه ما ذكره البخاري و العقيلي وبالغ في اطلاق هذه العبارة لأنها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات و ابن حبان اعلم من الاذدي واثبت وقد روى عن هارون بن قزعة ايضاً مستنداً بلفظ آخر وهو (١) .

الحديث الثامن

(من زارني بعد موتي فكانا نما زارني في حياتي) ، رواه الدرقطني وغيره ، اخبرناه الحافظ ابو محمد الدمياطي سماعاً عليه في كتاب السن للدارقطني قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل انا الورج انا

(١) كذا .

الاخشيد (٤)

الاخشيد ابا ابن عبد الرحيم ابا الدارقطني ثنا ابو عبيد و القاضي ابو عبدالله و ابن مخلد قالوا ثنا محمد بن الوليد البرى ثنا وكيع ثنا خالد بن أبي خالد و ابو عون عن الشعبي و الاسود بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيائي ومن مات واحداً من الحرميين بعث من الآمنين يوم القيمة» .

هكذا هو في سنن الدارقطني و ابناها به أيضا عبد المؤمن ابنا ابن الشيرازي ابا ابن عساكر ابا فرات لكن الترکي ابا الجوهري ابا على بن محمد ابن لؤلؤ ابا زكريا الساجي (ح) قال ابن عساكر و ابا احمد بن محمد البغدادي ابا ابن شكريه و محمد بن احمد السمسار قالا ابا ابراهيم بن عبد الله ابا المحاملي قالا ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا وكيع ثنا خالد بن ابي خالد و ابن عون عن الشعبي و الاسود بن ميمون عن هارون بن قزعة - به .

وأبا ناه عبد المؤمن ايضا أبا ناه ابو نصر ابا ابن عساكر ابا على ابن ابراهيم الحسيني ابا رشاً بن نظيف المقرى ابا الحسن بن اسماعيل الفرات ثنا احمد بن مروان المالكي ثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري ثنا محمد بن الوليد ثنا وكيع بن الجراح عن خالد و ابن عون عن هارون ابن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيائي ومن مات في أحد الحرميين بعث يوم القيمة من الآمنين» . كذا وقع في رواية احمد ابن مروان المالكي وهو صاحب المجالسة عن هارون عن حاطب و الذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم اولى بان يكون الصواب معهم .

الحادي عشر التاسع

(من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما افترض فيما رواه الحافظ ابو الفتح الاذدي في الثاني من فوائده . اخبرنا به ابو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه وانا اسمع بالقراءة الصغرى في سنة سبع وسبعينه وابو الفتح ابن ابراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاثة وعشرين قالا انا ابو محمد عبدالوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح الاذدي المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثاني اجازة قال انا الحافظ ابو طاهر بن احمد بن محمد بن احمد ابن ابراهيم بن سلفة السلفي الاصبهانى قراءة عليه وانا اسمع انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد ثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن عمر ابن احمد البزلمى انا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الاذدي الحافظ ثنا التعبان بن هارون بن ابي الدھات ثنا ابو سهل بدر بن عبد الله المصيصى ثنا الحسن بن عثمان الرمادى ثنا عمار بن محمد حدثى خالى سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها . قال قال رسول الله عليه وسلم : من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما افترض عليه . عمار بن محمد ابن اخت سفيان الثورى روى له مسلم ، والحسن بن عثمان الرمادى قال الخطيب : كان احد العلماء الافاضل من اهل المعرفة والثقة والامانة ولی قضاء الشرقية في تحالفه المتوكلا وارزق عنه طلحة ابن جعفر وذكره غير الخطيب ايضا وكان صالحًا ذي نافعه قد عمل الكتب كانت له معرفة بایام الناس وله تأريخ حسن وكان كريما واسعا مفضلا . وابوسهل بدر بن عبد الله المصيصى ما علمت من حاله شيئا

شيئاً، و النعهان بن هارون بن أبي الدلهات حدث بغداد عن جماعة كثييرين وروى عنه محمد بن المظفر و على بن عمر السكري .

قال الخطيب: وما علمت من حاله الاخيراً و صاحب الجزء ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعهان الازدي الموصلي من اهل العلم و الفضل كان حافظاً صنف كتاباً في علوم الحديث ذكره الخطيب في التاريخ و ابن السمعان في الانساب ، اثنى عليه محمد بن جعفر بن علان و ذكره بالحفظ و حسن المعرفة بالحديث ، وقال ابو النجيف الارموي رأيت اهل الموصل يوهونه جداً و لا يعدونه شيئاً و سئل البرقاني عنه ف وأشار الى انه كان ضعيفاً و ذكر غيره كلاماً اشد من هذا .

المحدث العاشر

(من زارني بعد موتي فكأنما زارني وانا حي) رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و آثاره وما ورد في فضل زيارته و درجة زواره ، وهذا الجزء رواية المحدث اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانصاري المالكي المشهور بابن الانطاقي و نقلت من خطه قال انا ابو محمد عبدالله بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطى التكريتى الصوفى قراءة عليه و انا اسمع بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بنى شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً .

قال ثنا ابوالفتوح سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في ربيع الاول سنة اثنين و خمسين و خمسين قال ثنا الامام ابن السمعانى ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الحافظ اهلاء في الروضة بين قبر

النبي صلى الله عليه وسلم ومتبره في الزورة الثانية أنا أبو الحسين احمد بن عبد الرحمن الذكوانى أنا احمد بن موسى بن مردوه الحافظ ثنا الحسن ابن محمد السوسي ثنا احمد بن سهل بن ابيه ثنا خالد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمر العمرى قال سمعت سعد المقربى يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من زارنى بعد موئى فكأنما زارنى وانا حى، ومن زارنى كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة» .

خالد بن يزيد إن كان هو العمرى فقد قال ابن جبان انه منكر الحديث واحمد بن سهل بن ابيه أهوازى قال الصرىفى مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين .

الحادي عشر

(من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا) وفي رواية من زارنى محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيمة، أبناء الدمياطى وابن هارون وغيرهما قالوا أبناءنا محمد بن هبة الله قال أنا على ابن الحسن الحافظ سمعا انا زاهر انا البهق انا ابو سعيد بن ابى عمرو (ح) قال الحافظ وانا ابو سعد ابن البغدادى انا ابو نصر محمد بن احمد ابن شبوى انا ابو سعيد الصير فى انا محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابن ابى الدنيا حدثى سعيد بن عثمان الجرجانى ثنا محمد بن اسماعيل بن ابى قديك اخبرنى ابو المشى سليمان بن يزيد العكى - وفي حديث زاهر : العنكى ، (ح) قال الحافظ وانا ابن السمرقندى انا بن مساعدة انا حزة ثنا ابو بكر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بحرجان ثنا ابو عوانة موسى بن يوسف القطان ثنا عباد بن موسى المحتلى ثنا ابن ابى قديك عن سليمان ان

ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً . وفي حديث عبادة : كنت له شهيداً - او شفيعاً . وقالاً : يوم القيمة . وذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده الى ابن ابي الدنيا باماناته المذكور .

و بالاسناد الى البهق انا ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا احمد بن عبدوس بن حمدوه الصفار النسابوري ثنا ايوب بن الحسن ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن انس بن مالك رضي الله عنه مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة - ومن زارني محتسباً الى المدينة كان في جواري يوم القيمة » . هذه الاسانيد الثلاثة دارت على محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وهو مجمع عليه و سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازى انه منكر الحديث ليس بقوى .

المحدث الثاني عشر

(ما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر) قال الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود ابن النجاشي في كتاب (الدرة الثمينة في فضائل المدينة) أباينا ابو محمد بن علي انا ابو يعلى الاذدي انا ابو اسحاق البجلي انا سعيد بن ابي سعيد النسابوري انا ابراهيم بن محمد المؤدب انا ابراهيم بن محمد ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن مقاتل ثنا جعفر بن هازون ثنا سمعان بن المهدى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زارني ميتاً فكان ما زارني حياً ومن

زار قبرى و جبت له شفاعتى يوم القيمة - و ما من احد من امتى له سعة
ثم لم يزرنى فليس له عذر » .

الحاديـث الثالث عشر

(من زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيمة شهيدا)
او قال « شفيعا » ذكره الحافظ ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في
ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال : ثنا سعيد بن محمد الحضرى
ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازنى ثنا محمد بن يحيى المازنى عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من زارنى في ملائى كان كمن زارنى في حيائى ومن
زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيمة شهيدا » ، أو قال : شفيعا .
و ذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ايضا . أئبنا به ابو محمد
الدمياطى عن ابن هبة الله بساعده منه انا ابو البركات عبد الوهاب بن
المبارك الانماطى انا ابو بكر محمد بن المظفر الشامي انا ابو الحسن احمد
ابن محمد العتيق انا يعقوب بن يوسف بن احمد الصيدلاني ثنا ابو جعفر
محمد بن عمرو العقيلي - فذكره باسناده الا انه قال : من رأى في المنام كان
كمن رأى في حيائى ، و الباقى سواء ، و وقع في روايته ايضا شعيب بن
محمد الحضرى و لعله تصحيف ، و فضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حدبه
غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا رأيته في كتاب العقيلي . و ذكر الحافظ
ابن عساكر عنه انه قال : لا يتابع على حدبه من جهة ثبت ولا يعرف
الابه . و محمد بن يحيى المازنى ذكره ابن عدى في الكامل وقال ان
احاديثه مظلة منكرة ، ولم يذكر ابن عدى هذا الحديث في احاديثه
ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنكارة .

الحاديـث

الحاديـث الـرابـع عـشر

(من لم يزـر قـبرـى فقد جـفـانـى) قال ابو الحـسـين يـحيـى بن الحـسـن بن جـعـفر الحـسـنى (١) في كـتاب (اـخـبـار المـدـيـنـة) ثـنا مـحـمـد بن اـسـمـاعـيل حـدـثـى اـبـو اـحـمـد الـهـمـذـانـى ثـنا التـعـانـى بن شـبـل ثـنا مـحـمـد بن الفـضـل ، مدـيـنـى ، سـنة سـت و سـبعـين عن جـابر عن مـحـمـد بن عـلـى عـلـى رـضـى الله عـنـه قال قال رسول الله صـلـى الله عـلـى عـلـى و سـلـمـ من زـارـقـبـرى بـعـد موـتـى فـكـأـنـما زـارـنـى فـي حـيـائـى و من لم يـزـرـ قـبـرى فقد جـفـانـى . و قال الحـافـظ ابو عبد الله ابن النـجـار فـي (الـدـرـة الثـيـنـة) : روـى عـلـى رـضـى الله عـنـه انه قال قال رسول الله صـلـى الله عـلـى عـلـى و سـلـمـ من لم يـزـرـ قـبـرى فقد جـفـانـى . و قال ابو سـعـيد عبد المـلـك بن مـحـمـد بن اـبـراهـيم النـيـساـبـورـى الخـرـكـوشـى الـوـاعـظـى فـي كـتاب (شـرـف المـصـطـفى) صـلـى الله عـلـى عـلـى و سـلـمـ : روـى عـلـى بن اـبـى طـالـب رـضـى الله عـنـه قال : قال نـبـى الله صـلـى الله عـلـى عـلـى و سـلـمـ من زـارـ قـبـرى بـعـد موـتـى فـكـأـنـما زـارـنـى فـي حـيـائـى و من لم يـزـرـ قـبـرى فقد جـفـانـى .

وهـذا الـكـتـاب فـي ثـمـانـ مـجـلـدـات و مـصـنـفـه عبد المـلـك النـيـساـبـورـى صـنـفـ فـي عـلـوم الـهـرـيـعـة كـتـبا تـوفـى سـنة سـت وارـبعـة بـنـيـساـبـور و قـبـره بـها مشـهـورـ يـزار و يـتـبرـكـ به و شـيخـه فـي الـفـقـه ابو الحـسـن المـاـسـرـجـى و قد روـى حـدـيثـ عـلـى رـضـى الله عـنـه مـنـ طـرـقـ اـخـرـى لـيـسـ فـيـها تـصـرـيـعـ بالـرـفعـ ذـكـرـهاـ ابن عـساـكـرـ .

أـبـانـا عبدـالمـؤـمن و آخـرونـ عنـ ابنـ الشـيرـازـى اـبـانـ عـساـكـرـ اـبـانـ اـبـوالـعـزـ اـحمدـ بنـ عـيـدـ اللهـ اـبـانـ اـبـوـ محمدـ الجـوـهـرىـ اـبـانـ عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ بنـ اـحـمـدـ بنـ نـصـيرـ بنـ عـرـقةـ ثـناـ مـحـمـدـ بنـ اـبـراهـيمـ الـصـلـحـىـ ثـناـ مـنـصـورـ بنـ قـدـامـةـ الـوـاسـطـىـ ثـناـ المـصـنـىـ

(١) يـاتـى فـيـها بـعـدـ « الحـسـنى »

ابن ابي الجارود ثنا عبد الملك بن هارون بن عترة عن ابيه عن جده عن علی بن ابی طالب قال من سأله رسول الله صلی الله علیه وسلم الدرجة الوسیلة حلت له شفاعتی (١) يوم القيمة ومن زار قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم كان في جوار رسول الله صلی الله علیه وسلم . عبد الملك بن هارون بن عترة فيه كلام كثير، رمأه يحيی بن معین و ابن حبان وقال البخاری منکر الحديث وقال احمد: ضعیف .

المحدث الخامس عشر

(من آتى المدينة زائراً) قال يحيی الحسینی (٢) في (اخبار المدينة) في ما جاء في زیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم وفي السلام علیه، ثنا محمد بن یعقوب ثنا عبدالله بن وہب عن رجل عن بکر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال، «من آتى المدينة زائراً لی وجبت له شفاعتی يوم القيمة ومن مات في احد الحرمین بعث آمنا» .

وقد وردت أحادیث اخیر في ذلك فيها من لم یمکنه زیارتی فلیزور قبر ابراهیم الخلیل علیه الصلاة والسلام، وسأذکر ذلك ان شاء الله تعالی فی الكلام على زیارة سائر الانیاء والصالحین .

الباب الثاني

فيما ورد من الأخبار والأحادیث دالاعلى فعل الزيارة وان لم یکن في لفظ الزيارة

روينا في سنن ابی داود السجستاني عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: ما من احد يسلم على الارد الله علی

(١) كذلك وعله «شفاعته» (٢) مرسا بقا «الحسین»

روحي حتى أرد عليه السلام .

انا بذلك وبجميع سنن ابي داود شيخنا الحافظ ابو محمد الدماطى
بقراءتى عليه بعضها وقراءة عليه وانا اسمع لباقيها قال انا بجميعها ابو الحسن
ابن ابي عبدالله بن ابي الحسن البغدادى قراءة عليه وانا اسمع عن ابي
المعالى الفضل بن سهل بن بشر الاسفراينى عن الخطيب ابي بكر احمد بن
علي بن ثابت الحافظ . قال شيخنا : وانا ايضا : ابو الحسن عن الحافظ ابي
الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الاصل السلامى قال اخبر
الشيخان ابو عبدالله محمد بن احمد بن عمر بن السمرقندى المقرى و العدل
الفقيه ابو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي قالا انا
الخطيب ، وفات ابن السمرقندى الجزء السابع والعشرون فرواوه عن الخطيب
بالجازة . قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ
الصالح ابي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردى قالا انا
ابو علي على بن احمد بن علي التسترى قالا انا ابو عمر القاسم بن جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمى انا ابو علي محمد بن احمد بن عمر و المؤلوى ثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستانى قال ثنا محمد بن
عوف ثنا المقرى ثنا حمزة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن
عبد الله بن قسطنطين عن ابي هريرة قد كره بلفظه ، و هذا اسناد صحيح
فإن محمد بن عوف شيخ ابي داود جليل حافظ لا يسئل عنه وقد رواه معه
عن المقرى عباس بن عبد الله الترقى رواه من جهة ابو بكر البهقه
والمنقى و حمزة و يزيد بن عبد الله بن قسطنطين متفق عليهم و حميد بن
زياد روى له مسلم وقال احمد ليس به بأس وكذلك قال ابو حاتم
وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه

ضيف ورواية التوثيق ترجع عليها مواقفها احمد وابا حاتم وغيرهما وقال ابن عدى هو عندي صالح الحديث وإنما انكرت عليه حديث المؤمن يألف وفي القدرية، وسائر حديثه ارجوأن يكون مستقيماً وأما قول الشيخ زكي الدين فيه انه انكر عليه شيء من حديثه فقد بنا عن ابن عدى تعين ما انكر عليه وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحاً ان شاء الله تعالى، وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به ابو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتقاد صحيح واستدلال مستقيم لأن الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم، فان قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلاً لكل مسلم قريباً كان او بعيداً وحيثما تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام ، قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد ولفظه ما من احد يسلم على عند قبرى وهذه زيادة مقتضاه التخصيص فان ثبت فذاك وان لم يثبت فلاشك ان القريب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتوجيه التي يستدعي الرد كما في حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بليل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب .

واعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين ، أحدهما المقصود به الدعاء كقولنا صلى الله عليه وسلم وهذا دعاء من الله بالصلوة

بالصلاه والتسليم من الله تعالى، ويقال للعبد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال له مصل اذا دعا بالصلاه قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسئل صلى الله عليه وسلم كاثب في الصحيحين وغيرها قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال (قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حيد مجيد) و السلام كما قد علمنا .

قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغية كما روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت المسجد فقولي باسم الله و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا ابواب رحتك ، اذا فرغت فقولي مثل ذلك غير أن قولى وسهل لنا ابواب فضلك ، رواه القاضي اسماعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سنته عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول باسم الله و السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحتك . و اذا خرج قال باسم الله و السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب فضلك .

والاسناد الى فاطمة رضي الله عنها من الطريقيين فيه انقطاع و المختار أن يقول في ذلك ايضا السلام عليك ايها النبي كما في التشهد والمقصود من هذه الاحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب و الغية جميا ولافرق في ذلك بين

الغائب عنه والحااضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي
قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة حتى لا يسلم على غيره
من الأمة الاتبعا له كما لا يصلى على غيره من الأمة الاتبعا له .

النوع الثاني ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرته
الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص
بل هو عام لجمع المسلمين ولهذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنها
يأتي الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابا ابيه وورد عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة ، اذا عرف
هذا النوع فالنوع الثاني لا شك في استدعائه الرد وان النبي صلى الله
عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء أوصل بنفسه
الى القبر ام ارسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز سل البريد من
الشام الى المدينة ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي هذين القسمين
من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة
الناس في السلام .

واما النوع الاول فالله أعلم فأن ثبت الرد فيه ايضا وجذلا لشمنا
بركة ذلك كلها سلمنا فلا شك ان الحاضر عند القبر له مزنة القرب
والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثاني حرم من لم يزر هذه الفضيلة
لا حرم الله مؤمنا خيرا ، وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني
ملك فقال يا محمد ربك يقول ، أما يرضيك ان لا يصلى عليك احد من
امتك الا صليت عليه عشراء ولا يسلم عليك الاسلامت عليه عشراء ، روا
القاضي اسماعيل و الظاهر ان هذا في السلام بالنوع الاول

فصل

فصل

في علم النبي صلى الله عليه وسلم من يسلم عليه
 روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال: إن الله ملائكة سياحين في الأرض يلغون من أمتي
 السلام. رواه النسائي واسناعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة باسند
 صحيحة لاريب فيها إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زادان
 عن عبد الله وصرح الثوري بالساع فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا
 في كتاب القاضي اسناعيل، وعبد الله بن السائب وزادان روى لها مسلم
 ذو ثقها ابن معين فالإسناد اذا صحيح .

ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأستاذ عن سفيان الثوري
 عن عبد الله بن السائب عن زادان عن علي رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ملائكة يسبحون في الأرض يلغون
 صلاة من صلى على من أمتي .

قال الدارقطني المحفوظ عن زادان عن ابن مسعود يلغون عن
 أمتي السلام .

وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياني
 خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذ امت كانت وفاني خيرا لكم تعرض
 على اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك
 استغفرت الله لكم .

قال ايوب السختياني بلغى والله أعلم ان ملكا موكلا بكل من صلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم .
 وفي كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي

اسماويل عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا يومكم قبورا وصلوا على وسلموا حيث كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم » وهذا الحديث في سن أبي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة السلام .

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمض العامري [عن عمران] بن حميري الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبرى إذا أنا مت فلا يحصل على عبد صلاة إلا قال يا أَحْمَدَ فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك ، يسميه باسمه واسم أبيه فيصلى الله عليه مكانها عشرة . وفي رواية أن الله أعطى ملكا من الملائكة أسماء الخلق وفي رواية اسماع الخلاق فهو قائم على قبرى إلى يوم القيمة وذكر الحديث .

و عن ابن عباس رضي الله عنها قال ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلى عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة .

وما تضمنته هذه الاحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم تبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كما جاء ذلك في احاديث منها في سن أبي داود والن sai و ابن ما جهه عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فأكثرروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على ، قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمتك ؟ قال يقولون بليت ، قال ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء .

قال

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله وله علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من روایة حسین الجعفی عن عبد الرحمن بن بزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعاوی عن اوس بن اوس و هؤلاء ثقات مشهورون و علة ان حسین بن علی الجعفی لم يسمع من عبد الرحمن بن بزید بن جابر و انما سمع من عبد الرحمن بن بزید بن تکیم وهو ضعیف فلما حدث به الجعفی غلط في اسم الجد فقال ابن جابر .

قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسین الجعفی عن عبد الرحمن بن بزید بن جابر هكذا بالمعنى وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيها حسین ثنا عبد الرحمن بن بزید بن جابر و ذلك لاينا في الغلط ان صح انه لم يسمع منه ، وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة :
 انا اقضى القضاة ابو بکر محمد بن عبد عظیم بن علی الشافعی المعروف بابن السقطی بقراءتی عليه بجمعیع سنن ابن ماجه قال انا ابو بکر عبد العزیز ابن احمد بن ابی الفتح بن یاقا اجازة قال انا ابو زرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسی سمعا الا ما عین في الكتاب باجازته من ابی زرعة وهذا الحديث من المسنون ، قال انا ابو منصور محمد بن الحسین ابن احمد بن الهیثم المقوی اجازة ان لم يكن سمعا - ثم ظهر سمعا منه - انا ابو طلحة القاسم بن ابی المنذر الخطیب انا ابو القاسم على بن ابراهیم بن سلیمان بن بحر القطان ثنا ابو عبد الله محمد بن بزید بن ماجه ثنا عمرو بن سوار المقری ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث (١)

(١) في الاصل « عمرو بن ابی الحرب » .

عن سعيد بن أبي هلال عن زيد ابن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احداً لن يصل على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها» قال قلت : بعد الموت ؟ قال وبعد الموت ، ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام فنبي الله حى يرزق .

هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الاصل (حتى) التي هي حرف غایة وعليه تضييب وفي الحاشية (حين) التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثانية استفيد منها ان وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم وسلام حين الفراغ من غير تأخير وان كان الثابت (حتى) كما في الاصل دل على عدم التأخير ايضاً وفيه زيادة ايضاً وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف وذلك يقتضي ان عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعاً . وفي اسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلاً الا انه يتقوى باعتضاده بغيره . وقد روينا من جهة القاضي اسماعيل

عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً قال «اكثروا على الصلاة يوم الجمعة فانها تعرض على» . وروى الامام ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق بن السنى في كتاب عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكثروا الصلاة على يوم الجمعة . وآبنا ن عبد المؤمن وآخرون آبنا ابن الشيرازى ابا ابن عساكر ابا ابو الحسين ابا جدى ابو بكر البهقى ابا علي بن احمد الكاتب ثنا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلامة عن (٦)

عن برد بن سان عن مكحول الشامي عن أبي إمامه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكثروا على من الصلاة في كل
يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فن كان أكثراهم
على صلاة كان أقربهم من منزلة .

و هذا اسلد جيد، و عن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي
قال ان ملكاً موكلاً يوم الجمعة من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
يلغى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلاناً من امتك صلى عليك.
و عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبرئيل صلى الله عليه وسلم قال بشر امتك، من صلى عليك صلاة
كتب الله له بها عشر حسناً وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها
عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله و عرضت على يوم القيمة، رواه
ابن عساكر . ولا تناقض بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه
مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة و يوم القيمة . و حدث ابن هريرة
و حدث ابن مسعود مصريخان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه و بما
صحيفان ان شاء الله ، و حدث اوس بن اوس و ما في معناه يدل على
ان الموت غير مانع من ذلك و كان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث
بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم و ان مراده التبليغ من الملائكة
له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابن هريرة و حدث ابن مسعود
وهذا في حق الغائب بلاشكال واما في حق الحاضر عند الفرق فهو
يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك
حدثان ، احدهما : من صلى على عند قبرى سمعته و من صلى على ما يأيا

بلغته ، وفي رواية نائيا منه ابلغت ؟ وفي رواية نائيا من قبرى ، وفي رواية عن قبرى .

والمحدث الثاني : ما من عبد يسلم على عند قبرى الا وكل به املك ليلغى وكفى امر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة . وفي رواية ، من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكا يلغى وكفى امر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة . وفي رواية : ما من عبد صلى على عند قبرى الا وكل الله به ، وفيها شفيعا وشهيدا . وهذا الحديثان من رواية محمد بن مروان السدى الصغير وهو ضعيف ، عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الحديث الاول الذى فيه من صلى على عند قبرى سمعته . فرواه احمد بن علي الحبراني ويوسف بن الصحاك الفقيه ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة واحمد بن ابراهيم بن ملحان وعيسي بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصاغاني والحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن مروان السدى بالسند المذكور ، وفي رواية عيسى الطيالسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا ابو عبد الرحمن عن الاعمش قال ابن عساكر قال لنا ابو الحسن سبط البهقه قال لنا جدي ابو بكر : ابو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدى فيما اردى ، وفيه نظر ، القائل وفيه نظر هو البهقه ، كذا رأيته في جزء حياة الانبياء من تصنيفه . واما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى وابو الحسين احمد بن عثمان الادمى وابو عبدالله الصفار ومحمد بن عمر ابن حفص النيسابورى كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكدمي ، وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن الاصماعى عبد الملك ابن

ابن قریب عن محمد بن مروان السدى عن الاعمش بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكذبى الى ضعف السدى وال الاول ليس فيه الاضعف السدى خاصة فان ثبت ذلك فكفي بها شرفا و ان لم يثبت فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض لاسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه .

وسند ذكر من الاحاديث والآثار والادلة ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفى هذا فضلا حقيقة ان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من افطار الارض ، وسفره ببا لحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة وباثبات الحياة تتأكد الزيارة ولكن رأيت ذكره بعد لثلا يجادل فيه جدل متطرق به الى المجادلة في الزيارة .

عن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم ؟

قال نعم وارد عليهم .

وعن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين بفتح المدينة فقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلست عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام . فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاردة الله على روحى ؟ قلت فيه جواباً احدهما ذكره المحافظ ابو بكر البهقي ان المعنى الا و قد رد الله على روحى يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات و دفن رد الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم . والثانى يحتمل ان يكون ردًا معنوياً وان يكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالمية

و الملا الاعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه .

الباب الثالث

فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحاً وبيان ان ذلك لم يزل قد ياماً وحديثاً .

ومن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روياناً بذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب ومن ذكره الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمة الله بالاسناد الذي سنذكره وذكره الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمة الله في الكمال في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد في الامر واحده في قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الاذان وقيل انه اذن لابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته . و من ذكر ذلك ايضاً الحافظ ابو الحجاج المزى ابقاء الله وها انا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك . انبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا انا القاضى ابو نصر بن هبة الله بن محمد بن ممبل الشيرازى اذنا ابا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقى قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر قال انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال انا ابو احمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيض ، الغساني بدمشق ، قال ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن ابي الدرداء حدثى ابى محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن ام

ام الدرداء عن ابى الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح ييت المقدس فصار الى الجایة سأله بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخي ابو رويحة الذى آخى بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا في خولان فأقبل هو و اخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله و علوكين فاعتقنا الله و فقيرين فاغتنا الله فان تزوجونا فالحمد لله و ان تردونا فلا حول ولا قوة الا بالله . فزوجوها .

✓ ثم ان بلا بلا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك ان تزورني يا بلال فاتبه حزينا و جلا خائفًا فركب راحته و قصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده و يمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهم ب فعل يضمهمها و يقبلاهما فقالا له نشهى نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجعت المدينة فلما ان قال أشهد أن لا الله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال أشهد أن محمد رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فماروني يوم اكثرباكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم .

كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضى الله عنه و ذكره ايضا في ترجمة ابراهيم بسند آخر الى محمد بن الفيض أبا جماعة عن ابن عساكر قال أبا ابو محمد ابن الاكفان ثنا عبد العزيز بن احمد ثنا تمام

(١) لعله رحل .

ابن محمد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن الفيض فذكره سواء الا انه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال أخي يسنه ويسني ولم يقل خاطبين .

ابو زرويحة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن المخثمي وفي الطبقات ان مؤاخيته بلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحاق وغيره واخبار انس ان يجعل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خضم لكان بلال منهم . و سليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جدته وايهه بلال روى عنه ابنته محمد وايوب بن مدرك الحنفي ذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجريحا . و ابنته محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكني و ابو بشر الد ولابي والحاكم ابو احمد و ابن عساكر كنيته ابو سليمان قال ابن ابي حاتم سألت ابى عنه فقال: ما بحديثه بأس . و ابنته ابراهيم ابن محمد بن سليمان ابو اسحاق ذكره الحاكم ابو احمد وقال كناه لنا محمد ابن الفيض و ذكره ابن عساكر و ذكر حديثه . ثم قال قال ابن الفيض توفي سنة اثنين وثلاثين و مائتين و محمد بن الفيض بن محمد ابن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلاائقه و روى عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدى و ابو احمد الحاكم و ابو بكر ابن المقرئ في معجمه و ذكره ابن زير و ابن عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاثة مائة و مولده سنة تسعة عشرة و مائتين ومدار هذا الاستناد عليه فللاحاجة الى النظر في الاسناد بن اللذين رواه ابن عساكر بهما و ان كان رجالهما معروفيين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلاقة عمر رضي الله عنه و الصحابة متواترون ، ولا يتحقق عنهم هذه القصة و منام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل

لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فتأكده
فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان
يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير
العزم الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة
وهو كذلك يقال ابرد فهو مبرد وذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن
عمرو بن ابي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين وما تبين في مناسك
له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت ، قال فيها وكان عمر بن
عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله
عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمشقى .

انا ابن نابي انا الطرطوشى والكرانى انا الصيرفى ثنا ابو بكر
محمد بن عبدالله بن شاذان ثنا القباب ثنا ابن ابي عاصم ، فسفر بلال في
زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين
من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن امر الدنيا ولا من
امر الدين لامن قصد المسجد ولا من غيره ، واما قلنا ذلك لئلا يقول
بعض من لا يعلم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة وستكتلم على بطلان
ذلك في موضعه .

واما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه او اجتمع في
سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير ، وقد ورد عن
يزيد بن ابي سعيد مولى المهرى قال قدمت على عمر بن عبد العزىز فلما
ودعه قال لي ايك حاجة اذا اتيت المدينة ستري قبر الذى صلى الله

عليه وسلم فأقره من السلام ، وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز ايضا قال ابوالليث السمرقندى الحنفى في الفتوى في باب الحج قال ابوالقاسم لما اردت الخروج الى مكة قال القاسم بن غسان ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقره من السلام ، فلما وضعت رجل في مسجد المدينة ذكرت .

قال الفقيه فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج فامر غيره لسلام عنه فإنه ينال فضيلة السلام ان شاء الله تعالى اتهى ، وفي فتوح الشام انه لما كان ابو عبيدة منازلا بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع ميسرة ابن مسروق رضي الله عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلی الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله صلی الله عليه وسلم وعلى قبر ابی بکر رضي الله عنه . وفيه ايضا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاجبار واسلم وفرح عمر بالسلامة ، قال عمر رضي الله عنه له هل لك ان تسير معه الى المدينة وتزور قبر النبي صلی الله عليه وسلم وتحمّع بزيارة ، فقال عمر يا امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلی الله عليه وسلم ، وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الاشراف وابن عبد ربہ في العقد - ان زياد بن ابيه اراد الحج فاتاه ابو بكرة رضي الله عنه وهو لا يكلمه فأخذ ابنته فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زيادا فقال ان اباك فعل و فعل وانه يريد الحج وام حبيبة زوج رسول الله صلی الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلی الله عليه وسلم وان هي حجته فأعظم

(٧)

فأعظم بها حجة عليه . فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك ، وترك الحج تلك السنة . هكذا حكاها البلاذري . وحكي ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها انه حج ولم يزد من اجل قول ابي بكرة ، والثاني انه دخل المدينة واراد الدخول على ام حبيبة رضي الله عنها فذكر قول ابي بكرة فانصرف عن ذلك ، والثالث ان ام حبيبة حجبه ولم تأذن له .

و القصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا فكان زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق والاتيان من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اتيان المدينة عندهم امرا لا يترك .

و اختلف السلف رحمهم الله في ان الافضل البداية بالمدينة قبل مكة او بعدها قبل المدينة ومن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الامام احمد رحمه الله في كتاب المناك الكبير من تليفه وهذه المناك رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب ابي الحسن علي بن محمد العلaf عن ابي الحسن علي بن احمد بن عمر الحامى عن اسماعيل بن علي الخطبي عن عبدالله بن احمد عن ابيه . في هذه المناك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد و عطاء و مجاهد قالوا اذا قضيت حجتك فامر بالمدينة ان شئت . و ذكر باسناده عن الاسود قال احب ان يكون تفقى و جهازى و سفرى ان ابدأ بمكة . وعن ابراهيم النخعى : اذا اردت مكة فاجعل كل شيء طابعا . وعن مجاهد : اذا اردت الحج او العمرة فابدا بمكة واجعل كل شيء طابعا . وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدا بمكة ثم مر بالمدينة بعد . و ذكر الامام احمد ايضا باسناده عن عدى بن ثابت ان نفرا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤن بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر ابن ابي شيبة في فضيلة هذا الامر ايضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون انهم بدؤا بالمدينة قبل مكة . وقال الموفق بن قدامة قال -يعني احمد- : و اذا حج الذى لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فيتبعى ان يقصد مكة من اقصى الطرق ولا يتشغل بغيره . قلت وهذا في العمرة متوجه لانه يمكنه فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسعًا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء . ومن نص على هذه المسألة من الائمة ابو حنيفة رحمه الله وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه ابو الليث السمرقندى . فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة اما قبل مكة واما بعدها ومن اعظم ما تؤى له المدينة الزيارة الاترى ان يت المقدس لا يأتيه الا القليل من الناس ؟ وان كان مشهودا له بالفضل والصلة فيه مضاعفة فتوفى لهم خلفا عن سلف على اتيان المدينة انا هو لأجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات اخر فهو مغمور بالنسبة اليها .

واما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالا هلال من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلهم رضى الله عنهم رأوا انه ميقاتهم الاصلى لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا ان لا يغيروا ذلك والاقلبي صلى الله عليه وسلم وقت لا هلال كل بلد ميقاتا ولعل الاحرام منه أولى الا ان يعارضه معارض و التابعون الكوفيون الذين اختاروا البداية

البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فعل سنة^(١) عندهم ايثار الزيارة ولو كانت العلة الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البداءة بعكة لفوات الاحرام فلما اتفقوها على اتيانها واما اختلفوا في البداءة دل على ان العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد واعظمها الزيارة وهي اما كل المقصود او معظمها وغيرها منغمس فيها. ومن اختار البداءة بعكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام ابو حنيفة كان سنه كيه عنه في الباب الرابع .

وقال ابو بكر محمد بن الحسين الاجری في كتاب الشريعة في باب دفن ابی بکر و عمر رضی الله عنہما مع النبي صلى الله عليه وسلم : ما احد من اهل العلم قد يما ولا حدیثا من رسم لنفسه كتابا نسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المذاہک الا و هو يامر كل من قدم المدينة من يريد حججا او عمرة او لا يريد حججا ولا عمرة و اراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها الا و كل العلما. قد امر و ه و رسموه في كتبهم و علموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على ابی بکر و عمر رضی الله عنہما علماء الحجاز قد يما و حدیثا و علماء اهل العراق قد يما و حدیثا و علماء اهل الشام قد يما و حدیثا و علماء اهل خراسان قد يما و حدیثا و علماء اهل اليمن قد يما و حدیثا و علماء اهل مصر قد يما و حدیثا . اللہ الحمد على ذلك .

وقال قريبا من هذا الكلام ابو عبد الله عيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكىرى الحنبلى في كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية و مجانبة الفرق المذمومة في باب دفن ابی بکر و عمر

(١) اعلمه « للاملة » .

رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً قال: بحسبك دلالة على اجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ان كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقائهم الف كتاباً في المذاهب ففصله فضولاً وجعله أبواباً يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل عليه وما يحتاج الحاج إلى عليه والعمل به قوله وفعله من الاحرام والطواف والسعى والوقوف والتحر والحلق والرمي وجميع مالا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن عمله حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فستقبله وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعا ثم يقول وتقديم على يمينك قليلاً وتقول السلام عليك يا أبي بكر وعمر وأن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلاد سحيق فإذا أتوا البيت لا يشكرون أنه بيت الله المحجوج إليه وكذلك ما يأتونه من أعمال المذاهب وفرضيات الحج وفضائله يبلغوا بعضه بعضاً حتى يأتوا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنها ، وبعد ادركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عنهم لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له وتقراً على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر منا السلام ، فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه ، هذا كلام ابن بطة رحمة الله تعالى وقد أبأنا به جماعة من شيوخنا عن المحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل بسنته إلى ابن بطة .

و مقصوده ومقصود الآجرى الرد على بعض الملحدة في اذكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارته

زيارة صل الله عليه وسلم فلم يذكرها أحد وإنما جاءت في كلامها على سبيل التبع لغيره لم يظن أحد أن يقع فيها أوفى السفر إليها نزاع في قرن الثمان مائة، واستفید من كلامها أن سفر الحجيج إليها لم يزل في السلف والخلف وانها تابعة للناسك. وابو بكر الآجرى هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة وكان ثقة صدوقا دينا وله تصانيف كثيرة وحدث يعداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة، انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها، وابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة يعکرى من فقهاء الخانابة كان اماما فاضلا عالما بالحديث وفقهه أكثر من الحديث، وصنف التصانيف المقيدة. وهكذا قال غيرهما.

قال القاضي عياض قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه وعام لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة وقصد إلى الصلوة في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره وجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه و العمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار في ذلك كله.

وقد ذكرنا في باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجي المالكي ان الغرباء قصدوا بذلك يعني قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم ذكر هذا في معرض الفرق بين اهل المدينة والغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق، وسذكر في الباب الرابع من كلام العبدى المالكي في شرح الرسالة ان المسير إلى المدينة لزيارة قبر النبي صل الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس. وأكثر عبارات الفقهاء اصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في

باب الزيارة يقتضى استجواب السفر لأنهم استجروا للحجاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضرورتها السفر، وحكاية الاعرابي المشهورة التي ذكر المصنفوون في مناسكهم وفي بعض طرقها أن الاعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك يدل أنه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الائمة وأسمه محمد بن عبيدة الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، كان من أفعى الناس صاحب أخبار ورواية للأداب حدث عن أبيه وسفيان بن عتبة توفي سنة ثمان وعشرين وأربعين يكتفى أبا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مشير العزم الساكن) وغيرهما باسنادهم إلى محمد بن حرب الهملاي قال دخلت المدينة فأتت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه بفاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً بصادقاً قال فيه (ولو أنهم أذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفروهم) الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وأنك مستغفراً ربك من ذنبي مستشفعاً فيها بك، وفي رواية وقد جئتك مستغفراً ربك من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي، ثم بكى وأشار بيده يقول يا خير من دفت بالقاصِع أعظمه فطاب من طيبهن القاصِع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت بفرجت أطلبه فلم أجده .

وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله سأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما فقال ورواه ابن عساكر

عاشر رحمة الله عنه .

اول والدمع من عيني منسجم لما رأيت جدار القبر يستلم
و الناس يغشونه باك و منقطع من المهاية او داع فلزتم
فاما لكت ان ناديت من حرق في الصدر كادت لها الا حشاء تضطرد
يا خير من دفت بالقاعد اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر انت ساسكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس التقى والدين قد غربت
من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشى لوجهك ان يليل وقد هديت
في الشرق والغرب من انوارها الامم
وانك انت بين السموات العلي علم
و انت تمسك ايدي الترب لامة
ماض وقد كان بحر الكفر يلتقط
لقيت ربك والاسلام صارمه
ان عز فهو على الاديان يحکم
فقدمت فيه مقام المرسلين الى
لئن رأينا قبرا ان باطنها
لروضة من رياض الخلد تبسم
طافت به من نواحيه ملائكة
لان عز فهو على الاديان يحکم
لو حكست ابصرته حجا لقلت له
ماض وقد كان بحر الكفر يلتقط
هدى به الله قوما قال قائلهم
ان مات احمد فالرحمه خالقه
قال الجوهري رحمة الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى اعلم .

الباب الرابع

في نصوص العلماء على استجواب زيارة قبر ميدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك جمع عليه بين المسلمين .
قال القاضي عياض رحمة الله وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة
بين المسلمين جمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، وقال القاضي ابو الطيب

و يستحب ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج و يعتمر .
وقال المحاملي في التجريدة ويستحب للحج اذا فرغ من مكة ان يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابو عبدالله الحسين بن الحسن الخلبي
في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الایمان في تعظيم النبي صلى الله عليه
 وسلم قد ذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا
 مشاهدته و صحبه فاما اليوم فمن تعظيمه زيارة ، وقال الماوردي في
 الحاوی اما زيارة قبر النبي صلی الله علیہ وسلم فما مور بها و مندوب
 اليها ، و ذکر الماوردي في الاحکام السلطانية ببابف الولاية على الحجيج
 قال ولاية الحج ضربان احدها على تسیر الحجيج والثانی على اقامۃ
 الحج .

فاما الاول فشرط المتولی ان يكون مطاعاً ذا رأی و شجاعة و عليه
 في هذه الولاية عشرة اشياء - فذكرها ثم قال فإذا قضى الناس حجهم
 أمهلهم الايام التي جرت عادتهم بها فإذا رجعوا سار بهم على طريق
 مدينة رسول الله صلی الله علیہ وسلم ليجمع لهم بين حج و زيارة
 قبر رسول الله صلی الله علیہ وسلم رعاية لحرمته و فيما يتحقق طاعته ،
 و ذلك و ان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة
 و نعادات الحجيج المستحسنة .

وقال صاحب المذهب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلی الله علیہ وسلم . وقال القاضی حسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يقف
 بالملزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر
 النبي صلی الله علیہ وسلم . وقال الروباني يستحب اذا فرغ من حجه ان
 يزور قبر النبي صلی الله علیہ وسلم . ولا حاجة الى تتبع كلام لاصحاب
 في (٨)

ف ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه، والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات من صرخ بذلك منهم ابو منصور محمد بن مكرم الكرمانى في مناسكه وعبد الله بن محمود بن بلدجى في شرح المختار. وفي فتاوى ابى الليث السمرقندى في باب اداء الحج، روى الحسن بن زيد عن ابى حنيفة انه قال : الاحسن للحجاج ان يبدأ بمقه فاذا قضى نسكه من بالمدينة وان بدأ بها جاز فیاً فربما من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ويرحم عليهما . وقال ابوعباس السروجى في الغاية ، اذا انصرف الحاج والمعتمر من مكة فليتوجهوا الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من انجح المساعي . وكذلك نص عليه الحنابلة ايضا .

قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسين الكلوذانى الحنبلى في كتاب المداة في آخر باب صفة الحج ، و اذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر صالحية . وقال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القاسم بن ادريس السامری في كتاب المستوعب : باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، و اذا ودم مدينة الرسول عليه السلام استحب له ان يغسل لدخولها ثم يأتى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدم رجله النبي في الدخول ثم يأتى حافظ القبر فيقف ناحية و يجعل القبر تلقاه وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره . وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره ، منه « اللهم انك قلت في كتابك لنريك عليه السلام ، (ولو أنهم اذظلو

انفهم جاؤك) الآية وانى قد أتيت نبيك مستغفرا فأسألك ان توجب
للمغفرة كما اوجبتها لمن أتاه في حياته - اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
صلى الله عليه وسلم . وذكر دعاء طويلا . ثم قال اذا اراد الخروج عاد
الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع .

وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متذهب بمذهبهم
كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو منصور
الكرماني من الحنفية قال : ان كان احد اوصاك بتلبيغ السلام يقول
: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك
بالرحمة والمغفرة فاشفع له . وسنعدد لذلك ببابي هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقال نجم الدين بن حدان الحنبلي في الرعاية الكبرى : ويسن
لمن فرغ من نسكه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه
رضي الله عنها وله ذلك بعد فراغ حجه وان شاء قبل فراغه .

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مير العزم الساكن الى
شرف الاماكن) ببابي زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه
حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهم .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من
اعظم كتب الجنابلة التي يعتمدون عليها : فصل - يستحب زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن
طريق سعيد ابن منصور عن حفص وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
من طريق احمد « ما من احد يسلم على عند قبرى » .

وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض
وكذلك

الاجماع . وفي كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ ابو عمران المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة . قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة . وقال عبد الحق ايضا في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ ابو محمد بن ابي زيد ، قيل له في رجل استأجر بمال ليصح به وشرطوا عليه الزيارة لم يستطع تلك السنة ان يزور لعذر منه من تلك ، قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكم عنه ذلك .

وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع نائبه حتى يزور ، قال عبد الحق انظر إن استأجر للصح لسنة يعنيها فها هنا يسقط من الاجرة ما يخص الزيارة وان استأجر على حجة مضمونة في ذمته فها هنا يرجع ويزور وقد اتفق القلان . وعبد الحق هذا هو عبد الحق بن محمد بن هارون الشهري القرمي صقلاني تفقه بشيوخ القيروان وتفقه بالصقلين ، ايضا منهم ابو عمران وغيره وحج ولقي عبدالوهاب رحمه الله وحج ثانيا فلق امام الحرمين فباشه في اشياء وسئل عن مسائل اجابه عنها وكان مليح التأليف الف كتابا كثيرة في مذهب مالك توفي بالاسكندرية سنة ست وستين واربعين ، وهذا الفرع الذي ذكره في الاستجمار على الزيارة فرع حسن .

والذى ذكره اصحابنا ان الاستجمار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبط ولا مقدر بشرع ، والجعالة ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح الها لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان وقعت الجعالة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها - قال ذلك

الماوردي في المخواى في كتاب الحج .

ويقع قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو ابلاغ السلام ولاشك
في جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل
والظاهر أن مراد المالكية هذا والا فجرد الوقوف من الاجير لا يحصل
للمستأجر غرضا و يأتي في كتاب ابن الموز من نص مالك ما يقتضي
انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند
وداع البيت .

وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من
كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرطبي (؟) ثم
قال عقيبه ويأتي قبور الشهداء بأحد وسلم عليهم كما يسلم على قبره
صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيجه . وفيه ايضا من كلام ابن حبيب
ويدل على التسليم على اهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مقبرتين .

وقال ابوالوليد محمد بن رشد المالكي في شرح العتيبة المسمى
بكتاب البيان والتحصيل في كتاب الجامع في سلام الذي يمر بقبر
النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم
أترى ان يسلم كلما مر ؟ قال نعم أرى ذلك عليه ان يسلم عليه اذا مر به
وقد أكثر الناس من ذلك ، فاما اذا لم يمر به فلا ارى ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يبعد ، اشتد غضب الله على
قوم اتخذوا قبور انبائهم مساجد ، فقد اكثر الناس من هذا فاذا لم
يمر عليه فهو في سعة من ذلك . قال وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الامر ولكن اذا اراد

الخروج . قال محمد بن رشد المعنى في هذا انه يلزمك ان يسلم عليه كلما
مر به متى مامر وليس عليه ان يمر به لينسل عليه الا للوداع عند الخروج
ويكره له ان يكثر المرور به والسلام عليه والاتيان كل يوم اليه ثلاثة
يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلوة فيه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله « اللهم لا تجعل قبري
و ثنا بعد ، اشتد غضب الله على قوم اخذوا قبور انبائهم مساجد ، اتهى
كلام ابن رشد .

وانظر كيف جعل عليه ان يأتيه للوداع وبطريق الاولى السلام ،
وانما كراهة الاكثار لما ذكره وأصل الاستجواب ستفق عليه ، وقد روی
القاضي عياض في الشفاء . قال ثنا القاضي ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن
الاشعري وابو القاسم احمد بن يق وغیر واحد فيما اجازوا به قالوا
ثنا احمد بن عمر بن دلطاث ثنا علي بن فهر ثنا محمد بن احمد بن الفرج
ثنا عبد الله بن الساب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا ابن
حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكان في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
فان الله تعالى ادب قوما فقال (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي)
الآية ومدح قوما فقال (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله) الآية
وذم قوما فقال (ان الذين ينادونك من وراء المجرات) الآية وان
حرمه ميتا حرمته حيا . فاستكان لها ابو جعفر . وقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله تعالى
يوم القيمة ، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى . قال الله تعالى

(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله) الآية فانظر هذا الكلام من مالك رجعه الله وما اشتمل عليه من الزiyارة والتوصيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه .

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول (بسم الله وسلام على رسول الله . السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد ، اللهم اغفر لي ذنبي واقفح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم) ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فارکع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلی عليه وتشنی بما يحضرك وتسلم على ابی بکر و عمر رضی الله عنہما وتدعو لهما ولا تدع ان تأتي مسجد قیام وقبور الشهداء .

وقال مالك في كتاب محمد و وسلم على النبي صلی الله عليه وسلم اذا دخل و خرج يعني في المدينة وبعدها بين ذلك . وقال محمد و اذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا . وقال مالك في المسوط وليس يلزم من دخول المسجد او خرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر واما ذلك للغرباء . و قال فيه ايضا لا يأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر اأن يقف على قبر النبي صلی الله عليه وسلم فيصلی عليه ويدعوه و لا بي بکر و عمر هيكل له ثمان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة و المرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة . فقال لم يلغى هذا عن احد من اهل الفقه يلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الاما اصلاح او لها ولم يلغى عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره الالمن جاء من سفر .

سفر او أراده . قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلبوا قال وذلك رأى . قال الباجي فرق بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء تصدوا لذلك و اهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم . اتهى ما حكاه القاضي عياض .

وانظر قول الباجي ان الغرباء تصدوا لذلك و دلالته على ان الغرباء تصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم ، والمتلخص من مذهب مالك رحمة الله ان الزيارة قربة ولكنها على عادته في سد الذرائع يكره منها الاكثار الذي قد يفضي الى مخذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبها واستحباب الاكثار منها لان الاكثار من الحسن خير و كلهم يجمعون على استحباب الزيارة ، وفي كتاب النوادر ويأتي قبور الشهداء بأحد وسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه . وقال ابو محمد عبد الكري姆 بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك - فصل - اذا كمل لك حجتك و عمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول الى البقىع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاۃ في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لل قادر على ذلك تركه .

وقال العبدی في شرح الرسالة : واما النذر الى المسجد الحرام او المشی الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرۃ والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبۃ ومن بيت المقدس

وليس عندهما حج ولامعنة فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها وخالف اصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين .

قلت الخلاف الذي أشار إليه في نذر اتيان المسجدين لا في الزيارة ، فهذه تقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم أنا عبد المؤمن بن خلف أنا ابراهيم بن أبي الحسن وأبو عبد الله محمد بن المني منفرد في الرحلة الاولى ، قالا أنا شهادة أنا الحسين بن احمد بن سليمان أنا الحسن بن احمد بن شاذان أنا دعلج أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر . وقال دعلج هذا الحديث في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانا به اسحاق بن التحاوس من طريق آخر الى سعيد بن منصور ثنا مالك به . وروى عن ابن عون قال سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر ؟ قال نعم لقد رأيته مائة مرة او اكثر من مائة مرّة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي .

وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن ابن عمر كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر . وعند ابن القاسم و الفعني : ويدعو لابي بكر وعمر . وقال في رواية ابن وهب يقول المسلم : السلام عليك اها النبي ورحمة الله وبركاته . قال في المسوط ويسلم على ابي بكر وعمر . قال القاضي ابو الوليد الراجي وعندى انه يدعوا للنبي صلى الله عليه وسلم بل فقط الصلوة ولا يدع ابي بكر وعمر كما في

(٩) حدث

الحديث ابن عمر من الخلاف .

وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي بكر السلام عليك يا ابااه . وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامكت ثني في الأرض أكثر من أربعين يوما . ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره . كأنه قصد بذلك رد ما روى عن أبي المسيب وهو رد صحيح ، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث مذكره في باب حياة الانبياء ، وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه لما خصر اشار بعض الصحابة عليه بان يلحق بالشام قال لن افارق دار هجرتي وبحاردة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمة الله و هو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لوضح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشره بحلوله فيه ونسبة اليه كما قال الشاعر .

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
و ما حب الديار شفف قلبى ولكن حب من مسكن الديارا
وابن المسيب رحمة الله لم يذكر التسليم وأنا ذكر عنده الفائدة .
وقال القاضى عياض فى الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك
أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى ظنت انه افتح
الصلوة فلم على النبي صلى الله عليه وسلم بهم اصرف .

وفي مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تصنيف أبي القاسم طلحة ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال ثنا محمد بن مخلد حدثي محمد بن يعقوب بن إسحاق بن حكيم حدثي أحمد بن المخليل حدثي الحسن ثنا ابن المبارك ثنا وهب عن أبي حنيفة قال جاء أبوب السختياني فذنَا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر فبكى بكاء غير متباكي .

وقال إبراهيم الخري في مناسكه تولي ظهرك القبلة و تستقبل و سطه - يعني القبر و تقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و قال ابن بطال في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » بعد أن حكى القولين المشهورين ، قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر و العلم ، قال ويكون معناه التحرير من على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم و الصلة في مسجده انتهى .

ولوا ستو علينا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا إلى حد الطول والملل ، فان قلت قد كره مالك رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهة الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يردده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و قوله من زار قبرى فقد اطلق اسم الزيارة و قيل لأن ذلك لما قيل ان الائر افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشيء اذليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما ، وقد ورد في حديث اهل الجنة لزيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقيقه ، وال الاولى عندي ان منه وكرامة مالك له لاصفاته الى

الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و انه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم لا تجعل قبرى و ثنا يبعد اشتد غضب الله على قوم اخذوا قبور انسائهم مساجد ، فهى اضافة هذا اللفظ الى القبر و التسلية بفعل او ذلك قطعا للذرية و حسما للباب والله اعلم هذا كلام القاضى و ما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبرى فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فيشند يحسن ما قاله القاضى في الاعتذار عنه لاف اثبات هذا الحكم في نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحذور فيه والمحذور انما هو في قول غيره .

و قد قال عبد الحق الصقلى عن ابى عمران المالكى انه قال انا كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها و زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة ، ينبغي ان لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك و النبي صلى الله عليه وسلم اشرف و اعلى من ان يسمى انه يزار ، وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضى بون في شيئاً أحدهما أنه يقتضى تأكيد نسبة معنى الزيارة الى القبر و ان تجنب لفظها و جواب القاضى يقتضى عدم نسبتها الى القبر ، و الثاني انه يقتضى التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر و قوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم ، و جواب القاضى يقتضى الفرق بينهما .

و قد قال ابوالوليد محمد بن رشد فى البيان و التحصيل قال مالك اكره ان يقبال الزيارة لزيارة اليت الحرام و اكره ما يقول الناس

زرت النبي واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا وانه اعلم الامن وجه ان كلة اعلى من كلة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموت وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كره ان يقال ا أيام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخيرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه (فإذا أفضتم من عرفات) فاستحب ان يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف باليت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن المضى الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا ينفعه به، وكذلك الطواف باليت واما يفعل باديه لما يلزم من فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عزوجل وبالله التوفيق اتهى كلام ابن رشد .

وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهة اسناد الزيارة الى القبر فيحتمل ان تكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل ان تكون العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد، واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين ان تكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد .

والمحتر في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قال له ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لأن ابن المواذن حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهر زيز لمالك فيمن قدم معتمرا ثم اراد

اراد ان يخرج الى رباط اعليه ان يودع ؟ قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال واكره ان يقال الزيارة . و اكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم و اعلم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ، وقال مالك في وداع البت ما يعرف في كتاب الله ولا شئ رسوله عليه السلام الوداع انما هو الطواف بالبيت ، قلت مالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهوا لترام ؟ قال بل الطواف وانما قال فيه عمر آخر النكط الطواف بالبيت ، قيل مالك فالمذى يتلزم أترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع ؟ قال لا و لكن يقف ويدعو . قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، انتهى ما اردت نقله من الموازية وهي من اجل كتب الممالك القديمة المعتمد عليها .

وسياقة حكاية اشهر عن مالك ترشد الى المراد وان مالك رحمة الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتهم مسلم أو عاقل ان مالك كره طواف الوداع ؟ واظظر في آخر كلام مالك كيف اقضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فما دليل أين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمة الله ان احدا يتهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ايهام فيه وانما يتلبس على جاهل او متتجاهلا ، والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا لقوله : من زار قبرى وقد تقدم

الاعتدار عن مالك فيه ولا يريد عليه قوله «زوروا القبور» لأن زيارة قبور غير الانبياء لينفعهم ويصلهم بها وبالدعا و الاستغفار، وهذا قال قال ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالشارمساخي في كتاب (تلخيص مخصوص المدونة) من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادى عشر في السفر ان قصد الاتفاف بالميّت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم و قبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الاتفاف بقبور المرسلين صحيح وكذا ذلك سائر الانبياء . واما ما ذكره في غير الانبياء فتكلم عليه ان شاء الله تعالى في قبور غير الانبياء .

واما زيارة اهل الجنة الله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعانى التي قالها عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الالحاق بزيارة الموتى في توهם الكراهة ، فقد يان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضى عياض انما ذكره زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما ذكره المفظ فيها دون المعنى وكذاك اكثرا ما حكيناه من كلام اصحابه الواقية بمعنى الزيارة دون لفظها فن نقل عن مالك ان الخضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم زياره المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والدعا عنه ليس بقربة فقد كذب عليه ، ومن فيهم عنه ذلك فقد اخطأ في فهمه وضل وحاشى مالكا وسائر علماء الاسلام بل وعواهم من وقر الایمان في قلبه .

فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن ابن على انه رأى قوما عند القبر ففهمهم ، وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال لا تأخذوا قبرى عيدا ولا تأخذوا يومكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغنى ، قلت قد روى القاضى اسماعيل فى كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنته الى على بن الحسين ابن على ، وهو زين العابدين ، ان رجلا كان يأتى كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه على بن الحسين فقال له على بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له على بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن ابى قال نعم ، فقال له على بن الحسين أخبرنى ابى عن جدى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيد او لا تجعلوا يومكم قبورا وصلوا على وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغنى سلامكم وصلاتكم ، وهذا الاشرين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام على بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وليس انكار اصل الزيارة ، او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لمارأه يتكلف الاكثر من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الاثر المطلق وابداه وجه من وجوه التأويل ، وكيف يتغىل في احد من السلف منهم من زيارة المصطفي صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى ، وذكر ذلك ، وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم احياء . كيف يقال فيهم هذه المقالة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا ، فرواه

ابو داود السجستاني وفي سنه عبدالله بن نافع الصائغ روى له الاربعة
ومسلم ، قال البخاري تعرف حفظه وتنكر . وقال احمد بن حنبل
لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بذلك ، وقال
ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هولين تعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى
ابن معين وقال ابو زرعة لا بأس به ..

وقال ابن عدى روى عن مالك غرائب وهو في روایاته مستقيم
المحدث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الأقرب
فقال الشيخ ذكي الدين المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على
كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهم حتى لا يزار الا في بعض
الاوقيات كالعيد الذي لا يأتي في العام الاسرتين ، قال ويؤيد هذا التأويل
ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا يومكم قبورا اي لا تركوا الصلة في
يومكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها .

قلت ويحتمل ان يكون المراد لاتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون
الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس فيها يوم بعينه بل اى يوم كان
ويحتمل ايضا ان يراد ان يجعل كالعيد في العكوف عليه واظهار
الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يفعل في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة
والسلام والدعاء ثم يصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

الباب الخامس

في تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس ، اما الكتاب فهو
تعالى (ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفروهم الرسول
(١٠) لوجدوا

لوجدوا الله تواباً رحيمـاً) دلت الآية على الحث على المجنـىـ . إلى اهـرسـول صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـاسـتـغـفـارـ عـنـهـ وـاسـتـغـفـارـهـ لـهـمـ وـذـكـرـهـ وـذـكـرـهـ وـانـكانـ وـرـدـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ فـهـىـ رـتـبـةـ لـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـقـطـعـ بـهـوـنـهـ تعـظـيـمـاـ لـهـ .

فـاـنـ قـلـتـ المـجـىـهـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ لـيـسـتـغـفـرـهـمـ وـبـعـدـ الـمـوـتـ لـيـسـ كـذـكـ . قـلـتـ دـلـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ تـعـلـيقـ وـجـدـاـنـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ تـوـابـاـ رـحـيـمـ بـثـلـاثـةـ اـمـرـهـمـ وـاسـتـغـفـارـهـمـ وـاسـتـغـفـارـ الرـسـولـ ، فـاـمـاـ اـسـتـغـفـارـ الرـسـولـ فـاـنـهـ حـاـصـلـ بـلـيـعـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـأـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـاسـتـغـفـرـ لـذـنـبـكـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ)ـ .

وـهـذـاـ قـالـ عـاصـمـ بـنـ سـلـيـمانـ وـهـوـ تـابـعـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـرـجـسـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـسـتـغـفـرـلـكـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ نـعـمـ وـلـكـ ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ رـوـاهـ مـسـلـمـ فـقـدـ ثـبـتـ أـحـدـ الـأـمـرـهـ ثـلـاثـةـ وـهـوـ اـسـتـغـفـارـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ فـاـذـاـ وـجـدـ بـجـيـنـهـمـ وـاسـتـغـفـارـهـمـ تـكـمـلـتـ الـأـمـرـهـ ثـلـاثـةـ الـمـوـجـةـ لـتـوـبـةـ اللهـ وـرـحـمـهـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـآـيـةـ مـاـ يـعـينـ انـ يـكـوـنـ اـسـتـغـفـارـ الرـسـولـ بـعـدـ اـسـتـغـفـارـهـمـ بـلـ هـىـ بـحـلـةـ وـالـمـعـنىـ يـقـتضـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـسـتـغـفـارـ الرـسـولـ اـنـ سـوـاهـ أـتـقـدـمـ أـمـ تـأـخـرـ فـاـنـ الـمـقصـودـ اـدـخـالـهـمـ بـجـيـنـهـمـ وـاسـتـغـفـارـهـمـ تـحـتـ مـنـ يـشـعـلـهـ اـسـتـغـفـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـاـنـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـعـنىـ الـمـذـكـورـ اـذـاـ جـعـلـنـاـ وـاسـتـغـفـرـهـمـ الرـسـولـ ، مـعـطـوـ فـاـعـلـيـهـ فـاـسـتـغـفـرـواـ اللهـ ، اـمـاـ اـنـ جـعـلـنـاـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ جـاـوـلـكـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ .

هـذـاـ كـلـهـ اـنـ سـلـمـنـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـسـتـغـفـرـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـنـحـنـ لـاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ لـمـ اـسـنـدـكـهـ مـنـ حـيـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاسـتـغـفـارـهـ

لأمته بعد موته و اذا انكر استغفاره وقد علم كمال رحمته و شفنته على امته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جازه مستغفراً ربه تعالى ، فقد ثبت على كل تقدير أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يحيى الله صلى الله عليه وسلم مستغفراً في حياته وبعد مماته ، والآية وان وردت في اقوام معينين في حالة الحياة فعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستجروا لمن أتى الى قبره صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية الغبي في ذلك مشهورة وقد حكها المصنفوون في المنسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له ان يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث .

واما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور ، وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة ، وقال الحافظ ابو موسى الاصبهانى في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن كعب وابي ذر رضي الله عنهم ، انتهى كلام ابن موسى الاصبهانى ، فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها .

واما الاجماع ، فتقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع

الرابع ، واعلم ان العلماء بمحمدون على انه يستحب للرجال زياره القبور بل قال بعض الظاهريه بوجوبها للحديث المذكور ومن حجى اجماع المسلمين على الاستحباب ابوزكريا التوسي ، وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر بنتى ، وهذا ان صحيحة يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ مع ان الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يفتح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة عن ولا كيف هي فقد تكون محولة على نوع من الزيارة مكرهه ، ولم اجد شيئا يمكن ان يتعلق به المقصود غير هذين الاثنين و مثلهما لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحه والسنة المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لوضح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها و التعويل عليها ، فانا نقطع و تتحقق من الشرعية بمحوار زيارة القبور للرجال و قبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره من لا يستحب زيارة قبره بخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنين فرق كما لا يخفى فزيارتة صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص .

بل اقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لأن زيارة القبر تعظم و تعظم النبي صلى الله عليه وسلم واجب ، واما غيره فليس كذلك وهذا المعنى اقول والله اعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين

الرجال والنساء لذلك ولعدم المذبور في خروج النساء اليه، واما سائر القبور فجعل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال .

واما النساء في زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا ، أشهرها انها مكروهة جزم به الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصياغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن ابي عصرون وغيرهم ، وقال الرافعى ان الاكثرین لم يذكروا سواه وقال التووی قطع به الجھور وصرح بأنها كراهة تزییه و الثانی انها لا تجوز قاله صاحب المذهب و صاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تكره بل تباح قاله الرویانی ، والرابع ان كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعذيد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تعذيد ولا نياحة كره الا ان تكون محجزا لاشتهى فلا تكره كحضور الجماعة في المساجد ، قاله الشاشی وفرق بين الرجل والمرأة بان الرجل معه من الضبط والقوة ، بحيث لا ينكى ولا يجزع بخلاف المرأة . واحتج المانعون بقوله صلی الله علیه وسلم «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذی من حديث ابی هریرة ، وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت .

واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله صلی الله علیه وسلم كتب نهيتكم عن زيارۃ القبور فزوروها، واجاب المانعون بان هذا خطاب للذکور ، و منها قوله صلی الله علیه وسلم للرأة التي رأها عند قبر تبكي اتق الله واصبرى ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ، ومنها قول عائشة كيف اقول يا رسول الله قال قوله السلام على اهل الدیار من المؤمنین . و سند كره في خروج النبي صلی الله علیه وسلم للبیقیع وهو استدلال صحيح .

وقد

وقد خرجنـا عن المقصود فترجـع إلى غرضـنا وـهـ الاستدلال على أن زيـارة قـبرـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـرـبةـ، وـعـماـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ وـذـلـكـ عـلـىـ زـيـارـةـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـبـقـيعـ وـشـهـدـاـ، أـحـدـ وـسـبـيـنـ انـ ذـلـكـ غـيرـ خـاصـ بـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بلـ مـسـتـحبـ لـغـيرـهـ وـإـذـ استـحبـ زـيـارـةـ قـبـرـ غـيرـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـرـهـ أـولـيـ لـمـالـهـ مـنـ الـحـقـ وـوـجـوبـ التـعـظـيمـ .

فـانـ قـلـتـ الفـرقـ انـ غـيرـهـ يـزـارـ لـلـاستـغـفارـ لـهـ لـاـ حتـيـاجـهـ إـلـىـ ذـلـكـ كـاـ فعلـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ زـيـارـتـهـ أـهـلـ الـبـقـيعـ وـالـنـبـيـ صـلـى اللهـ مـسـتـغـنـ عـنـ ذـلـكـ، قـلـتـ زـيـارـتـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـمـاـ هـيـ لـتـعـظـيمـهـ وـالـتـبـرـكـ بـهـ وـلـتـالـنـاـ الرـحـمـةـ بـصـلـاتـنـاـ وـسـلـامـنـاـ عـلـيـهـ كـاـ اـنـاـ مـأـورـونـ بـالـصـلـاةـ عـلـيـهـ وـالـتـسـلـيمـ وـسـؤـالـ الـوـسـيـلـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ عـاـيـطـ اـنـ حـاـصـلـ لـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـغـيرـ سـؤـالـاـ وـلـكـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـشـدـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ لـنـكـونـ بـدـعـائـنـاـ لـهـ مـتـعـرضـينـ لـلـرـحـمـةـ الـتـىـ رـتـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ ذـلـكـ .

فـانـ قـلـتـ :ـ الفـرقـ اـيـضاـ انـ غـيرـهـ لـاـ يـخـشـيـ فـيـ مـحـذـورـ وـقـبـرـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـشـيـ الـافـرـاطـ فـيـ تـعـظـيمـهـ اـنـ يـعـدـ .ـ قـلـتـ هـذـاـ كـلـامـ تـقـشـعـ مـنـهـ الـجـلـودـ، وـلـوـلـاخـشـيـةـ اـغـتـارـ الـجـهـالـ بـهـ مـاـذـ كـرـتـهـ فـانـ فـيـهـ تـرـكـاـ لـمـادـلـتـ عـلـيـهـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ بـالـآـرـاءـ الـفـاسـدـةـ الـخـيـالـيـةـ وـكـيـفـ تـقـدـمـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ قـوـلـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـزـورـواـ الـقـبـورـ، وـعـلـىـ تـرـكـ قـوـلـهـ مـنـ زـارـ قـبـرـيـ وـجـبـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ، وـعـلـىـ مـخـالـفـةـ اـجـمـاعـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـخـيـالـ الـذـيـ لـمـ يـشـهـدـ بـهـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ بـخـلـافـ النـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـهـ مـسـجـداـ وـكـونـ الصـحـابـ اـحـتـرـزـوـاـ عـنـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ لـاـنـ ذـلـكـ قـدـ وـرـدـ النـهـيـ فـيـهـ وـلـيـسـ لـنـاـ نـحـنـ اـنـ شـرـعـ اـحـكـاماـ مـنـ قـبـلـنـاـ (ـأـمـ لـهـمـ شـرـكـاءـ شـرـعـواـ الـهـمـ

من الدين ما لم يأذن به الله) فلن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله و قوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الواجبات .

و القرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة و سير الصحابة و التابعين و جميع علماء المسلمين و السلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم و المبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والإيمان إلى وجوب المبالغة في تعظيمه و توقيره والأدب معه وما كانت الصحابة يعاملونه ؟ من ذلك امتلاً قلبه إيماناً واحترم هذا الخيال الفاسد واستكشف أن يصلي إليه والله تعالى هو الحافظ لدينه (و من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضل فلا هادى له) وعلماء المسلمين متسلكون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقف عند الحد الذي لا يجوز بجاوزته بالادلة الشرعية ، وبذلك يحصل الامر من عبادة غير الله تعالى ومن اراد الله ضلاله من افراد من الجهل فلن يستطيع أحد هدايته فلن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لنصب النبوة زاغماً بذلك الأدب مع الروبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسالته كما ان من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الروبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمر وابه في حق ربهم سبحانه و تعالى ، و العدل حفظ ما أمر الله به في الجانين وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى مخدر .

واعلم ان زيارة القبور على اقسام ، القسم الاول ان يكون لمجرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة باصحابها ولاقصد امر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا

ولامن اذا، حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة، وذلك لأن الانسان اذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء منها بالتعيين بالنسبة الى هذا الغرض.

القسم الثاني زيارة الدعاء لاهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين.

القسم الثالث للتبرك بأهله اذا كانوا من اهل الصلاح والخير وقد قال ابو محمد الشارمساخي المالكي ان قصد الاتفاف بالبيت بدعة الافق زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المسلمين صلوات الله عليهم أجمعين، وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء والمرسلين صحيح، واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا الى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به.

القسم الرابع لأداء حقوقهم فان من كان له حق على الشخص فيبغى له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام ويشبه ان تكون زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وابكي من حوله فقال استاذتني ربى في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت، رواه مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للبيت ورقه له وتأنيسا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آنس ما يكون الميت في قبره

اذا زاره من كان يجده في دار الدنيا .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الاعرف ورد عليه السلام ذكره جماعة . و قال القرطبي في التذكرة ان عبد الحق صححه ورويناه في الخلقيات من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا . و الآثار في اتفاق المأوى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر ، اذا عرف هذا فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعانى الاربعة اما الاول فظاهر واما الثاني فلاما مأمورون بالدعا له صلى الله عليه وسلم واما الثالث فهو غني بافضل الله عن دعائنا .

واما الثالث والرابع فلانه لا أحد من الخلق اعظم بركة منه ولا اوجب حقا علينا منه فالمعني الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره مقامه كما ان المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ، ومن هاهنا شرع قصده بخصوصه ويتبعه بخلاف غيره من القبور هذا ل ولم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الاحاديث ، و غيره لم يرد فيه الا ادلة العامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من ادلة الخاصة ولما فيها من المعانى العامة التي لا تجتمع في غيره ، واما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالاطلاق وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الاجماع على ذلك ، وان من الناس من قال بوجوبها .

وفي كتاب الرؤاذر لابن ابي زيد من كتاب ابن حبيب ولا يأس بزيارة القبور والجلوس اليها وسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر (١١) وقد

وقد مات اخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر . وفي غير كتاب ابن حبيب : ورثاه فقال .

فان تلك أحزان . وفاض دمعة جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعها من عاصم واحتستها فأعظم منها ما احتسى وتجربا
فليت المنايا كـ خلفن عاصما فعشنا جميعا . أو ذهننا بـنا معا
دفنا بـك الايام حتى اذا أنت تریدك لم نسطع لها عنك مدفنا
قال ابن حبيب و فعله عائشة رضى الله عنها لما مات اخوها
عبد الرحمن وهي غائبة فلما قدمت أنت قبره فدعت له واستغفرت . قال
وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى القبـع يستغفر لهم .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم على اهل القبور يقول «السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
وانـا ان شاء الله بـكم لاـحقون ، اللـهم اـرزقـنا اـجـرـهم و لاـنـفتـنا بـعـدـهـم ، وـالـقولـ فيـ ذـلـكـ وـاسـعـ تـعـذرـ ماـ يـحـضـرـ مـهـ . وـيـدلـ عـلـىـ التـسـلـيمـ عـلـىـ اـهـلـ القـبـورـ
ماـ جـاءـ مـنـ السـنـةـ فـيـ التـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـابـيـ بـكرـ
وـعـرـقـ مـقـبـورـينـ . وـقـدـ أـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـورـ شـهـداءـ اـحـدـ
فـلـمـ عـلـيـهـ دـعـاـ لـهـ . وـمـنـ الـجـمـوـعـةـ عـنـ مـالـكـ اـنـ هـ سـئـلـ عـنـ زـيـارـةـ
الـقـبـورـ فـقـالـ قـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـهـ ثـمـ أـذـنـ فـيـهـ
فـلـوـفـلـهـ اـنـسـانـ وـلـمـ يـقـلـ الـاـخـيـراـ لـمـ أـرـبـهـ بـأـسـاـ وـلـيـسـ مـنـ عـمـلـ النـاسـ.
وـرـوـىـ عـنـهـ اـنـهـ كـانـ يـضـعـفـ زـيـارـتهاـ . قـالـ اـبـنـ القرـطـبـيـ وـاـنـمـاـ اـذـنـ فـيـ ذـلـكـ
لـيـتـرـبـهـ اـلـلـقـادـمـ مـنـ سـفـرـ وـقـدـ مـاتـ وـلـيـهـ فـيـ غـيـرـهـ فـلـيـدـعـ لـهـ وـيـتـرـحـمـ
عـلـيـهـ وـيـؤـقـنـ قـبـورـ الشـهـداءـ باـحـدـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ كـمـ يـسـلـمـ عـلـىـ قـبـرهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ ضـجـعـيـهـ . اـتـهـيـ كـلـامـ اـبـنـ زـيدـ فـيـ التـوـادـرـ .

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله «ولا بأس»، قد يوهم انه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عبادة المرضى وبخواه من القربات التي لم توضع باصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة، واذا اريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الاحياء وزيارة الاحياء لا يقال بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب و تكون اما مباحة او غير مباحة بحسب قصده .

وهكذا زيارة القبور، وجهة القرابة فيها على انواع، منها اعتبار وهو مستحب لكل أحد، ومنها الترحم والدعا، وهو مؤكّد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوفي على قبره فيدلونه عليه فينطلّق فيقوم عليه ويدعوه ، رواه ابن أبي شيبة . وكذا فعله عائشة حين مات اخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالجبيش . ثالثي على اثني عشر ميلا من مكة، هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جرير فحمل حتى دفن بعكة فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذهين البيتين .

وكنا كندمانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتضدعا فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك الا في مكانك الذي مت فيه . وروى ابن سعد في الطبقات بسنته الى ابن أبي ملحة قال رحت من منزلي وانا اريد منزل عائشة فلقتني على حار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبرأ خيها عبد الرحمن . وفي

وفي السير الكبير محمد بن الحسن تصنیف شمس الأئمة السرخی
الخنف انها جات من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره، وقال في
قولها لو شهدتك ما زرتك انما قالت ذلك لاظهار التأسف عليه حين
مات في الغربة ولا ظهار عذرها في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله زوارات القبور، يمنع النساء من زيارة القبور قال
وال الحديث وان كان متولا فلخشمة ظاهره قالت ما قالت انتهى .

ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب
الشخص على فعله وقد يتأكد بحسب بعض الاحوال، فزيارة القريب
آكد من غيره وتطلب المعنى فيه مخصوص به وهو القرابة، وزيارة غير
القريب ايضا مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل
المسلمين، وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم جملة أخرى في الباب السابع، و اذا زار قبرا معينا يكون مؤديا
للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا نقول ان زيارة ذلك القبر
المعين بخصوصه ستة حتى يرد فيها فضل خاص او نعرف صلاحته فان
زيارة جميع الصالحين قربة كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة
ولانهول الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة الا في ثلاثة التي شهد الشرع
بها ويقوم ما هو الافضل منها كامسجد الحرام عن غيره، و اذا ظهر لك
تنظيم زيارة القبور بابيان المساجد فتى كان المقصود بالزيارة تذكر
الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه، وان صح عن احد من العلماء انه
يمنع من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل، و كما
وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم، وكذلك اذا كان المقصود
البرك من لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين

من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارة لها أكثر مما يستحب زيارة مطلق القبور، وأما من يقطع بركته كقبور الانبياء، فمن شهد الشرع له بالجنة كافى بكر وعمر فيستحب قصده، ثم هم في ذلك على مراتب اعظمهم النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب اعظمها المسجد الحرام ولا تشد الرجال في هذا القسم الى قبر احد غير الانبياء .

وإذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين ايضاً نعم لوندره لميت بعينه من يجوز الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لوندر الصدقة على تغير بعينه، وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذره نظر د الأقرب ووجوب الوفاء لأن الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لأهل البقىع، وحيثما يجوز شد الرجل لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرجل لهذا الغرض قبل النذر فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا تعلق به حق الميت، وأما الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب شد الرجال اليه تأدية لهذا الحق، واعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرجال اليه لذلك .

هذا لوم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن سلف ،فإن قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذر ويلزمه ذلك ألم لا ؟ فإن مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم بالنذر ،قلت نعم تقول بانعقاد نذره ولو يوم الزيارة به وبه صرخ القاضي ابن حجاج من اصحابنا ولم يز لغيره من الاصحاب خلافه

وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبد المأكى لزومه، على انه لا يلزم ان كل مستحب او قربة يلزم بالنذر فان القربات نوعان، أحدهما قربة لم توضع لتكون عبادة واما هي اعمال وآخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها وقد يتغنى فيها وجه الله تعالى فيnal الثواب كعبادة المرضي وزيارة القادمين وافشاء السلام وما اشبه ذلك، فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان اصحابها اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه . ومن هذا النوع تشيع الجنائز وتشميم العاطس.

والنوع الثاني في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام بتکلیف الخلق بایقاعها عبادة كالصلوة والصوم والصدقة والحج وهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى، ومنهم من يعبر عن النوع الاول بما لم يوجبه الشرع ابداً وعن الثاني بما اوجبه، وادرجوه الاعتكاف في النوع الثاني وان كان لم يحب ابداً، وقالوا الاعتكاف لبس في مكان مخصوص، ومن جنسه ما هو واجب شرعاً وهو الوقوف بعرفات . وجعلوا من النوع الاول تحديد الوضوء فانه ليس في الشرع وضوء واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصوداً لنفسه بل للصلة . والاصح لزوم تحديده بالنذر .

والمستثنى مما اجمع عليه صور، منها ما اذا افرد صفة الواجب بالالزام كتطويل القراءة واقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالنذر وجهان اصحابها اللزوم، ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه وجهان اصحابها المنع، وكذلك نذر المرض القيام بتکلیف المشقة في الصلاة ونذر صوم بشرط ان لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح، واجرى الراهن الوجهين فيمن نذر القيام

فِي النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء، أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك، وجعل نذر فعل السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما إذا افردت الصفة بالنذر والذى يتوجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه.

وإذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه إنما يؤتى به عند

الضرورة، ولو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعاً.

وهل يتعين ذلك الموضع داًن كان المسجد الحرام تعين وإن كان مسجد المدينة تعين على الاصل هو او المسجد الحرام، وإن كان المسجد الاصل تعين على الاصل هو او المسجدان، وإن كان ماسواها من المساجد والمواقع لم يتعين، ولو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه الاعلى وجه ضعيف، ولو نذر اتيان مسجد المدينة والمسجد الاصل فيه قوله الشافعى اظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم.

قال الشافعى في الأم لأن البرهان يثبت الله فرض والبرهان
هذين نافلة، واستدلوا لهذا القول بما روى أبو داود في سننه عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله
أني نذرت الله أن فتح الله عليك مكة أن أصلى في البيت المقدس ركعتين،
قال صل لها، ثم أعاد، قال صل لها، ثم أعاد عليه فقال
هاهنا، ثم أعاد عليه فقال شأنك أذن.

وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى
بعث محمد بالحق لوصيلت هاهنا لا جزاً عنك صلاة في البيت المقدس،
ويا عالم ان الصلاة في مكة تحرى عن الصلاة في البيت المقدس كما قدمناه
بالخلاف

الاختلف ، و ان قلنا بتعينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك و انه لا دلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الاتيان ، ووجه الدلالة ان الصلة في مكة تؤم مقام الصلة في بيت المقدس لأنها جنس واحد و الصلة بمكة افضل فالتضعيف الذي الزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة ، واما المشي فامر زائد على الصلة وهو عبادة اخرى فلولزم لما قامت الصلة بمكة مقامه فن لزمه الصلة بيت المقدس من غير مشى بان كان وقت النذر بيت المقدس فلاشك ان الصلة بمكة تجزيه ، ومن نذر المشي الى بيت المقدس و الصلة فيه فهذا عبادتان فان قلنا بعدم لزوم اتيانه لم يرق عليه الا الصلة فيجزيه الصلة بمكة ، و ان قلنا بحسب اتيانه فيظهر أن الصلة لا تقوم مقامه ، و مثل المسافة لومشى الى مكة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزاء ، و صيغة الحديث كما روينا لم يصرح فيه ببيان بيت المقدس ، فيحتمل ان يقال انما التزم الصلة فلذلك قامت الصلة في مكة مقامها ، و يحتمل ان يقال ان النذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بذره للصلة ملزمه اتيانه بناء على ان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب و حيثذا يكون الاتيان ملزما كما لوصرح به فلما افتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعى والاصحاب .

وقد اطلنا في هذا الفصل اكثراً مما يحتمله هذا المكان و ظهر لك منه اذن التزامات ، منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف ، ومنها ما يلزم على الصحيح ، و منها ما لا يلزم على الصحيح و ظهر لك ما خذ كل قسم منها ، و الصحيح عندنا انه لا يشترط في المندور ان يكون جنسه واجباً وهو مذهب مالك . و الوجه الثاني لاصحابنا اشتراطه و ينقل عن ابي حنيفة .

اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة لحت الشرع
عليها وترغيه فيها وقد قدمنا اذن فيها جهتين جهة عموم وجهة
خصوص ، فاما من جهة الخصوص وكون الادلة الخاصة وردت فيها
بعينها . فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحافا لها بالعبادات المقصودة التي
لا يتواني بها الاعلى وجه العبادة كالصلوة والصدقة والصوم والاعتكاف
ولهذا المعنى والله اعلم قال القاضي ابن كج رحمة الله اذا نذر ان يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزم الوفاء وجهها واحدا .

ولو نذر ان يزور قبر غيره فقيه وجها ، قلت وما قاله من
القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الادلة الخاصة عليها
وتبردده في قبر غيره يتحمل ان يكون محله عند الاطلاق او سواه لوعين
أم لا - تشبيها لذلك بزيارة القادمين وافشاء السلام ونحو ذلك عالم بوضع
قربة مقصودة وان كان قربة . وعلى هذا يكون الاصح لزومه بالنذر
كما في تلك المسائل . ويتحمل ان يكون محله عند التعيين فان زيارة قبر
معين من غير الانسياط لاقربة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في
اغراض الزيارة ، واما اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من جهة العموم خاصة واجتماع المعانى التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر
ان يقال ايضا انه يلزم بالنذر قوله واحدا .

ويتحمل على بعد أن يقال انه كما لو نذر زيارة القادمين وافشاء
السلام فيجري في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها
قبل النذر وبعده ، وقد بان لك بهذا انها تلزم بالنذر وانه على تقدير
ان يقال لا تلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قربة ، ومن يشترط
في المنذور ان يكون بما وجب جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف
كذلك

(١٢)

كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جسها وهي المحرجة اليه في حياته فقد ظهر بهذا ان كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة تلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القرب التي تلزم بالنذر .

ولو ثبت عن أحد من العلماء انه يقول لا تلزم بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي انه يقول انها ليست بقربة، وقد وقفت على كلام بعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضي اسماعيل قال في المسوط انه روى عن ماله انه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته ول يصل فيه ، وان كان اردا القبر فلا يفعل للحديث الذى جاء لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد .

وهذه الرواية ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جماعينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها .

أحدها ان تكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما ان اى ان مسجد قباء لم يك في المدينة او قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الاماروي عن محمد بن مسلمة المالكي انه قال بلزومه بالنذر .

الثاني الجواب المذكور ولكن بالنسبة الى بعيد خاصة كادل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذى جاء «لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد» فيكون المراد انه اذا نذر السفر اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر اليه قربة بغير النذر كمسجد قباء في حق القريب

عند غير محمد بن مسلمة ولا يمنع ايضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قباء وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى .

قال في (التهذيب للسائل المدونة) من قال على ان آتى المدينة او بيت المقدس او المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما او يسميهما فيقول الى مسجد الرسول ومسجد ايلياه وان لم ينو الصلاة فيها فليأتها راكبا ولا هدى عليه وكأنه لما سماهما قال الله على ان اصل فيها ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعيه ولم يأته ، ومن نذر أن يرابط او يصوم بموضع يتقرب باتيانه الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية لزمه ذلك فيه ، وان كان من اهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال على المشي الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن . انتهى كلام التهذيب ، وهو يدل على انه انا يلزم اتيان المدينة اذا سمي مسجدها او نوى الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة .

الثالث انا قدمنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لأندرجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور و اللزوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى ، واما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصدها الدعا له او داده حقه ظاهر اللزوم لحق الميت وان قصد البرك ظاهر اللزوم

اللزوم ايضا في قبر النبي صلي الله عليه وسلم وتعينه دون غيره وان
قصد الاتعاظ لم يتعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف وان لم
يقصد شيئا فابعد عن اللزوم . والسائل مالك رحمه الله انما ذكر مجرد
الاتيان فلعل مالكا لم يلزمها لذلك ولعل مالكا رحمه الله لم تبلغه
الاحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم على
المخصوص وانما يدرجها تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور
وان كان هو اشرفها واحقها بالزيارة ولا يلزمها بالنذر لذلك في حقه
ولافي حق غيره .

الرابع ان اتيان القبر قد يقصد زيارة من فيه وهو الذى يقول
بانه قربة وهو الذى يقصده الناس غالبا، وقد يقصد زيارة
المكان في نفسه لشرفه وهذا لانقول بأنه قربة الافيه شهد الشرع به
فلعل مالكا رحمه الله اجاب على ذلك . ويدل على ان هذا مراده
استدلاله بالحديث الذى جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد .
وسبعين بيانا واضحا ان الحديث انما هو في السفر للامكانة
للتقادس التي فيها مالك اجل واعلم واسع باعا واعلى كعبا من
ان يتحقق عنه ذلك فاستدلا له به يدل على انه اراد المكان فيكون مراده
ان زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل
القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلي الله عليه وسلم وحيث
فاما ان نوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلي الله عليه وسلم
لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد .

ونحمل قوله من زار قبرى على ان المراد من زارنى في قبرى
كما هو الظاهر المتادر الى الفهم . واما ان يقال ان زيارة قبره ايضا

قربة بقوله من زار قبرى وهذا اخصر من قوله لا تشد الرحال فيخصص
به الا ان كلامنها اعم واخصر من وجہ فلا يقضی بتخصیص احدھا
للآخر ، والاولی ان المراد بقوله من زار قبرى من زارني في قبرى
ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه کلام مالک رحمه الله
فقد يان بهذا معنی کلام مالک رحمه الله وانه ليس فيه ما يقتضی
ان الزيارة ليست بقربة ولا ان السفر اليها ليس بقربة بل هي قربة
عند جميع العلماء ولهذا الموندر الاتيان الى مسجد رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقلنا بأنه يلزم وانه يشترط ضم قربة الى الاتيان
قال الشيخ ابو علی السنجی من اصحابنا انه يكتفى بالزيارة ، وقال الرافعی
انه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد
وتعظیمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله احد .
وقد قدمنا في الباب الرابع من کلام العبدی المالکی التصريح بان المشی
الى المدينة للزيارة افضل من الكعبۃ ومن بيت المقدس .

الباب السادس

في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه ، أحدها الكتاب العزيز في قوله تعالى (ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الآية وقد تقدم تقریرها في الباب الخامس
والمجيء صادق على المجيء من قرب و من بعد سفر و غير سفر ولا
يقال ان جاؤك مطلق و المطلق لا دلالة له على كل فرد و ان كان صالح
لها ، لأننا نقول هو في سياق الشرط فيعم فنحصل منه الوصف المذكور
و جدالله توابا رحيمها .

الثاني السنة من عموم قوله من زار قبرى فإنه يشمل القريب

و البعيد

و البعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاء في زائرا لا تعلم حاجة الازياري . فان هذا ظاهر في السفريبل في تمحيض القصد اليه وتجريده عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مراده منه اما بالعموم واما انها هي المقصود .

و الثالث من السنة ايضا لصها على الزيارة ولفظ الزيارة يستدعي الاتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس الاتقال من مكان الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل حال لابد في تحقيق معناها من الاتقال وهذا ان من كان عند الشخص دائمًا لا يحصل الزيارة منه وهذا تقول زرت فلانا من المكان الفلان وتقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر او من الشام فتجعل ابتداء زيارتكم من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة ، وايضا فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور و اذا جاز الخروج الى القريب جاز الى بعيد فما ورد في ذلك خروجه الى البعير كما هو ثابت في الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب .

و خروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء روى ابو داود في مسنده عن طلحة بن عبيدة الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيـد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدليـنا منها فاذا قبور مجنبة قال قلنا يا رسول الله اـقـبور اخوانـا هـذـه ؟ قال قبور اصحابـنا فـلـما جـتـنا قبورـ الشـهـداء قال هـذـه قبورـ اخـوانـا . و اذا ثبت

مشروعة الانتقال الى قبر غيره قبره صلى الله عليه وسلم اولى .
 الرابع الاجتماع لاطلاق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم و منهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه و شاهده من قبلنا و حكاہ العلما عن الانصار القدیمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك امر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك و يرجعون اليه و ان لم يكن طريقهم و يقطعون فيه مسافة بعيدة و ينفقون فيه الاموال و يبذلون فيه المهج معتقدين ان ذلك قربة و طاعة . و اطلاق هذا الجمع العظيم من مشارق الارض و مغاربها على عمر السنين و فيهم العلما و الصالحة و غيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به الى الله عزوجل ومن تأخر عنه من المسلمين فاما تأخر بعجز او تعويق المقادير مع تأسفه عليه و وده لو تيسر له ، ومن ادعى ان هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ .

فان قلت ان هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز ان يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المذاهب انه ينبغي ان ينوى مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم و الصلة فيه و الخصم ما انكر اصل الزيارة ابدا اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره .

قلت اما المنازعه فيما يقصد الناس فمن انصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم انهم ابدا يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يرجعون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الايال قليل منهم

منهم ثم مع ذلك هو معمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الاعظم هو الزيارة حتى لولم يكن ربما لم يسافروا وهذا قل القاصدون الى بيت المقدس مع تيسرا ابنه وان كان في الصلة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الاعظم في المدينة الزيارة كما ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود او معظم المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة، ودعوى كون هذا الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل من توجه الى المدينة ما قصد بذلك .

واما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط في كون السفر للزيارة قربة ما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وانما ارادوا انه ينبغي ان يقصد قربة اخرى ليكون سفرا الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء احد وغير ذلك من القرب الى هناك . وارادوا بالتبية على ذلك انه قد يتوجه ان يقصد قربة اخرى قادر في الاخلاص في نية الزيارة فبها بذلك على هذا المعنى وهذا قال ابو عمرو ابن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا ينفي فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قربة ضمن قصد قربة اخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا ينفي على احد من له فهم . وقولك ان الخصم انما اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو ان يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره ، ان غيره لم يقل ذلك ولأدلة عليه كلامه ولا اراده .

الخامس ان وسيلة القربة قربة فان قواعد الشرع كلها تشهد

بان الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم «ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطأ يا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسياح الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فدلهم الرباط فدلهم الرباط» رواه مسلم ، والخطى الى المساجد انما شرفت لكونها وسيلة الى عادة .

وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضاً فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الارفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيبة . رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس أجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم مشى ، رواه البخاري ومسلم . وقال رجل ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد انى اريد ان يكتب لي مشائى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله . رواه مسلم . وقال جابر كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبع بيوتنا فقرب من المسجد فتهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة . رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداها تحط خطيبة والاخرى ترفع درجة . رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح أعد الله له نزلا كلها غدا او راح ، رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متظهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ، ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصلبه الا

الآيات فأجره كأجر المعتمر رواه أبو داود . و قال صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة» ، رواه أبو داود والترمذى و ابن ماجه ، وفي رواية : أو لئك الخواضون في رحمة الله . و قال صلى الله عليه وسلم «من غسل واغسل وغدا وابتكر ودنى من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها» ، رواه أبو داود . وفي رواية ومشى ولم يركب . و قال صلى الله عليه وسلم من أتى أخيه المريض عائدًا مشى في غرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غرته الرحمة . و قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً أو زار أخيه في الله ناداه مناد من السماء أن طبت و طاب مشاك و تبوأت من الجنة منزلًا . رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى حسن غريب .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن وسائل القرابة قربة وكيف يأتي نزاع في ذلك و الشريعة كلها طالحة به و القرآن ناطق به قال تعالى (و من يخرج من بيته مهاجراً إلى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وهذه الآية يحسن أن تكون دليلاً على المقصود فإن المسافر لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مهاجراً إلى الله و رسوله : و قال تعالى (ذلك بأنهم لا يصيهم ظمآن ولا نصب ولا نخصه في سبيل الله ولا يطاؤن موطاً يغrieve الكفار ولا ينالون من عدو إلا ما كتب لهم به عمل صالح أن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) .

فهذه الأمور كلها إنما كتبت لهم و كتب لهم بها أجر لأنها وسيلة إلى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه إنما شرف لكونه سبباً لاعلاء

كلبة الله وكذلك جميع ما طلبه الشرع بما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب، وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان افضل من حج من مكة، وفي الحديث عن الله تعالى: يعني ما يتحمل المتحملون من اجله ولاشك ان المتosel الى قربة بمحاب فـي مـشـفـة كالـبـغـرـ وـغـيـرـهـ متـحـمـلـ لـتـلـكـ المـشـفـةـ منـ اـجـلـ اللهـ تـعـالـيـ فهوـ بـعـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـالـهـ نـاظـرـ الـيـهـ وـجـازـيـهـ عـلـيـ سـبـبـهـ: بلـ المـاحـ اـجـلـ اللهـ تـعـالـيـ فـوـ بـعـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـالـهـ نـاظـرـ الـيـهـ وـجـازـيـهـ عـلـيـ سـبـبـهـ: بلـ المـاحـ الـذـيـ لـاـمـشـفـةـ فـيـهـ وـفـيـهـ رـاحـةـ لـلـنـفـسـ اـذـاـ قـصـدـ بـهـ التـوـسـلـ اـلـىـ قـرـبـةـ حـصـلـ لـهـ بـهـ اـجـرـ كـمـ نـامـ لـيـتـقـوـيـ عـلـىـ قـيـامـ الـلـيـلـ اوـاـكـلـ لـيـتـقـوـيـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـلـهـ دـرـ فيـ الـاـثـرـ اـنـ اـخـتـسـبـ نـومـتـيـ كـاـ اـخـتـسـبـ قـوـمـيـ .

وتتكلم العلما في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة او على الفعل والاقرب الثاني ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «انك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله حتى اللقمة ترفها الى في امر اتك الا ازدلت رفقة و درجة ، فهذا يشهد لانه يوجر على المحاب اذا اقترن بالنية ، وكذلك الحديث الصحيح انه يضع شهوته في الحلال وله فيها اجر ، وحاصلها ان العبادات اربعة اقسام .

احدها ما وضعي الشرع عبادة اما تبعدا او اما لمعنى يحصل بها كالصلة والصوم والصدقة والحج فهذا متى صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه القرية .

وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشا السلام ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فاذا وجد منه الامثال كان قربة وان وجد بدونها كان من جملة المباحثات .

والثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة ولا يفعل الا على وجه التوصل

به الى غيره كالمشى ونحوه فهذا لا يقع غالبا الا على وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به، ان قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا او قربة كان قربة وان وقع من المكلف لا يقصد أصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا زاع في هذا القسم انه اذا قصد به القرابة كان قربة وهو القسم الذي نحن بصدده وتصدinya لتقرر كونه قربة .

ورابعها ما وضعت مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل والشرب والتوم لصلحة الابدان فهذا ان حصل بغرضية او بنية دنيوية كان مستوى الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجر، اما على النية وحدها كما ذكره بعض العلما، واما على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق، وهذا القسم الرابع اخفاض رتبة من الوسيلة كما ان الوسيلة اخفاض رتبة من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القرابة قربة والسفر لقصد الزيارة وسيلة اليها تكون قربة .

فإن قلت قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة اما بعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحيث لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه واما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتسلل، قلت الزيارة قربة مطلقا في حق القريب وبالبعد فان الاadle الدالة عليها غير مفصلة، ومن ادعى تخصيص العام وغير دليل قطعا بخطائه .

فإن قلت . فالصلة مطلقا قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة ، قلت قد يكون الشئ قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلة في نفسها قربة فكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقربة .

فإن قلت لو كانت وسيلة القرابة مطلقاً لكان النذر قربة
لأنه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة والواجب أفضل من التفل
والنذر مكرور لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال أنه
لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل، قلت جعل التفل فرضاً ليس
بقرابة بل هو مكرور لما فيه من الخطط والتعرض للإثم بتقدير الترك
ووقوع العبادة ممكناً بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطط
والخرج على أنا نقول إن وسيلة القرابة قربة من حيث هي موصلة
لذلك المطلوب وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى
إلى الصلة في طريق مغضوب، والمدعى أن الفعل إذا كان مباحاً
ولم يقترن به القصد القرابة به كان قربة وهذا لا يشتمل منه شيء.

فإن قلت كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الأصوليين في
أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الإبه أو لا ومقتضى ذلك أن يجري خلاف
في أن وسيلة المندوب هل هي مندوبة أولاً؟ قلت ، سنتين في آخر
الكلام أن كون الفعل قربة أعم من كونه مأموراً به وبدأ أولاً
بالكلام على كون هذا السفر مأموراً به أمر ندب فنقول: ما لا يتم
المأمور به الإبه ينقسم إلى شرط في وجوده وإلى ما هو شرط للعلم
بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف في القسم
الثاني قوي وليس عنا نحن فيه.

واما القسم الأول وهو ما كان شرطاً أو سبباً لوجود المأمور به
كالذى نحن فيه ونعبر عنه بالمقيدة فالجيمهور على أنه مأمور به واجب
لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الأصوليين فرقاً خالفوا
في الشرط ولم يخالفوا في السبب: وفرقه خالفوا في الشرط والسبب
جيعاً

جميعا، وربما نقلوا الخلاف في ذلك عن الواقعية وانهم لم يجزموا في ذلك بشيء بل توافقوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب، ودلالة القولين ان اخذ بالنسبة الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالقصد قاصرة عن دلالة عن الامر بالمقدمة فيسهل الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينقذ ذلك كون مقدمة المأمر به مأمورا بها لدليل عقلي. وان اخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصود خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقرب ايضا ولكن انه يبقى الوجوب لا الندب وكلامنا في الندب ، وان اخذ بالنسبة الى ان الشيء الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرحت به بعض متأخرى الاصوليين، فهذا قول باطل لم يتم تحقق القول به عن أحد من الائمة المعتمد على كلامهم ، وقواعد الشرعية تقطع بطلانه ولا شك ان الائمة المعتبرين الذين هم ائمة الفتاوى على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكن ايجابا لتحصيل الحاصل لأن المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا في ذلك والمقصود ان الزiarah اذا كانت مندوبة في حق بعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء.

فإن قلت هل تقولون ان كل سفر للزيارة مندوب او مطلق السفر لها، قلت قد تقرر في اصول الفقه ان الامر بالماهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئها تها ولكنه مأمور بجزئها من الجزئيات لا بعينه لانه لا يتحقق الاتيان بالكلي بدونه وهو مخير في تعين ذلك الجزئي فاذا أتى بجزئي معين خرج عن عهدة الامر وتقول انه أتى بالماهية وهو الكلي والجزئي لا بعينه، واما هذا الجزئي المعين فلا يقول انه

مأمور به لانه مخير فيه ولكن قربة وطاعة لانه فعل لامثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقرن به قصد حرم او مكرره فهو قربة لكونه موصلًا الى قربة وبه يحصل اداء السفر المأمور به لانه حاصل في ضمن ذلك الشخص ولا تقول ان ذلك الشخص هو المأمور به لان الامر اىما يتعلق بكلی وهذا جزئی لكنه قربة لكونه قصد به القرابة ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلی والجزئی والطلب لا يتعلق الا بكلی والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة .

فإن قلت : هل المقدمة هي الوسيلة او غيرها ؟ قلت المقدمة ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الاصوليين في انها هل تجب بوجوب ذلك الشيء او لا وذلك خارج عن كونها قربة او ليست بقربة فان الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القرابة فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد القرابة فلا يكون قربة فمن مشى الى مكانه لمقصد غير صالح ثم حجج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه الامر بالmeldung لزوال السبب المقتضي لوجوبها .

واما الوسيلة فقال الجوهرى الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع الوسل والوسائل والتوصيل والتوصيل واحد يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل . انهى كلام الجوهرى . فاسم الوسيلة اذا اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها لامن حيث كونها متوقفا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق ، وقد لا يتوقف المقصد عليها بعدها .

بینها بل على ما هو أعم منها و يختارها العبد للتسل بها، وقد لا يتوقف المقصود عليها اصلا في نفس الامر ولكن يقصد العبد أويتوهم توقفه او خطر يباله انها موصلة اليه ولم يخطر يباله امر آخر ففي كل هذه الاحوال يسمى وسيلة و قربة لا يجري فيها الخلاف الاصولي ، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد الا على سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتسل و مراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء أقصد بها التوصل اليه أم لا . فينها عموم و خصوص من وجه .

ولوسلنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلاشك انها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فرادنا بقولنا وسيلة القرابة قربة هذا المعنى ، ومن هنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجبا و مندوبا فان الحكم بالايحاب او الندب انما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بأنه واجب لكنه مؤد للواجب في ضمه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لأن يتقرب به فيكون كذلك ، وتارة يكون باعتبار ما يقصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخيصه .

اذا عرف ذلك فها هنا اعتبارات ، أحدها مطلق السفر ، والثاني السفر الى المدينة ، والثالث السفر الى المدينة يقصد القرابة ، وكل واحد من القسمين الاولين ليس مطلوبا ولا قربة من حيث هو هو وإنما قد يطلب طلب الوسائل لغيره ، والقسم الثالث مطلوب وقربة وتفاوت مراته بحسب تفاوت القرابة المقصودة به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قربة اخرى كاصلاة في المسجد ونحوها . وقد تكون

مجموع ذلك او القدر المشترك بينها و هو مطلق القرابة ، وكل من هذه الاربعة قربة لما قررناه ، ولان السفر الى المدينة لم يكن قربة مطلق كونه سفرا او سفرا الى المدينة و انما كان العلة وهي قصد القرابة وحيث وجدت العلة وجد المعلول ، ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد من الاربعة بين ان يوجد كليا او جزئيا مشخصا لما قدمناه .

واما الحكم بكونه مطلوبا او مندوبا اليه يخصوه فلا يتعلق بشخص منها كان ولا بواحد من الاربعة بعينه واما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما وجد منها كان قربة يتأدى المأمور به في ضمته وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة المأمور به مأمور بها ام لا و هكذا حكم كل كل طلبه الشرع ولم ينص على انواعه ، واما خصال الكفارة فقيل ان الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال ف يأتي في انواع الخصال ما قلناه في الجزئيات ، و المشهور ان كل خصلة واجبة بعينها على تقدير ان لا يأتي غيرها فتعنى فعلها و قفت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها اعني خصوص العتق مثلا بالسبة الى الاطعام والكسوة ، واما اعتاق الرقبة المعينة فهو كاشخاص الکلى بلا اشكال ف يأتي فيه مasicب من البحث .

فإن قلت : السفر ينقسم الى ما يقصد به المسافرضم عبادة اخرى الى الزيارة كصلوة و اعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم و لا اشكال في كونه قربة و الى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير ، و الزرع اما هو في هذا و الى ما يعرى عن القصددين واستدلالكم بكون وسيلة القرابة قربة فيه نظر لأن توقف الشي على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص و زيارة من كان على مسافة بعيدة اما يتوقف على سفر من الاسفار

الاسفار الثلاثة المذكورة لا على القسم الثاني ليتم ما ذكرتكم ، قلت هذا خلاف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة القرابة قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتفسيم ، وقل ان وسيلة القرابة ليست بقربة وحيثند يرد عليك ما لا قبل لك به بما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القرابة قربة وذلك امر معلوم من الشرع ، ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقربة اخرى لا تكون قربة على زعمك لانه انا يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول بان وسيلة القرابة قربة فا وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة ، واحتاجلك بان توقيف الشئ على الاعم لا يستلزم توقيفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت الوسيلة بما يفعل لقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذى قصد به الزيارة مع قربة اخرى و السفر الذى قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصد به التوسل الى قربة فوجب ان يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه ام لا فالفرق بين القسمين باطل قطعا .

وان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فان اخذته بشرط قصد القرابة معه وجعلت علة القرابة ذلك القصد بعاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لان الموجب يجعله قربة قصد القرابة وهو موجود في القسمين ، وان جعلت العلة ~~التوقف~~ وقلت انه يتوقف على الاعم لا على الاخص لزمك ان تقول القرابة ما هو اعم من السفين وخصوص كل منها ليس بقربة صرفك بين القسمين لا وجہ له ، وان اخذته مجرد ا فهو باطل لانه يدخل فيه مطلق السفر ولم يقل احد بأنه قربة فان السفر من حيث هو هو مباح وانا

تعرض له القرية بعده قصد القرية، فحيث حصلت تلك العلة حصل معلوهاً وحيث لا فلا فرقك بين قرية وقرية لا وجه له .

فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قربة وبكون وسيلة القرية قربة يقطع بان السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة اخرى ام لا ، والشك في ذلك اىما يكون للشك في احدى المقدمتين و تقرر السؤال محظ على كل تقدير ، وليس لك ان تقول ان السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهى بقوله لاتشد الرجال والسفر لها وللمسجد سفر للمسجد فكان مباحاً للحديث لأنها سببين معنى الحديث و انه لا يشمل الزيارة . و بتقدير ان يكون السفر للزيارة منها عنه فالسفر لها وللمسجد ينبغي ان يكون منها عنه على هذا البحث لتركه من منها عنه وغيره وايضاً فان هذا يدل على اذك لا تقول بان وسيلة القرية قربة فكان يكفيك من الاول ان تقول ان وسيلة القرية ليست قربة واما كان السفر في القسم الاول قربة لدليل آخر ، فاتصالك الى هذا التطويل لافادة فيه فعل كل تقدير هذا الكلام ساقط .

واما السفر العارى عن القصدين المذكورين فيدخل فيه السفر لزيارة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا حاجة بنا الى الكلام في ذلك ، واما قوله في القسم الثاني من اقسام السفر ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتمل امرین . أحدهما ان يقصد الزيارة ويهقصد أن لا يفعل معها قربة اخرى من نجية المسجد ولا غيرها وهذا الامر لا يقصد عاقل غالباً وليس هو المسؤول عنه فان الناس اىما يسألون عن الواقع منهم وبهم حاجة الى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس وارادته في قيام العامة بعبارة يفهمون

يفهمون منها العموم تضليل، ثم انا نقول ولوفرض ذلك كان سفره قربة لانه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة .
 الامر الثاني ان يقصد الزيارة ولا يخطر بباله أمر آخر بني ولا اثبات ولا وجہ للتوقف في كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة قربة وظاهر من صاحب هذا السؤال انه اراد هذا الامر الثاني فانه الذى قال ان الخصم ائم اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره، وقدمنا الكلام على ذلك في هذه القطعة من كلامه بيان ان شرط الاستجابة في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد اليها ومقتضى ذلك ان عند عدم الضم يتنق الاستجابة سواء اراد عدم ما سواها من القرب ام لا وهو يبين ان مراده فيما تقدم بما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير .
 المعنى الثاني الذى قدمناه وهو عدم قصد سواها لاقصد عدمه وقد قدمنا انه لا وجہ للتوقف في كون ذلك قربة لانه وسيلة الى قربة ولم يقترب به قصد صادق ولا مانع من الحكم بالقربة عليه .

المعنى الثاني ان اطلاق قوله يقتضي ان الخصم وغيره ائم يستحبون الزيارة مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحيثذا لا تكون الزيارة وحدها قربة سواء كانت عن سفراً عن غير سفر وهو بمخالف للادلة المذالة على ان الزيارة قربة وكانه ائم اراد السفر للزيارة وانما اطلق العبارة، وابا ما كان فهو باطل لما قدمناه .

واعلم ان هذا السؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذى قدمنه في الاستدلال بعمل السلف والخلف على السفر، وانما ذكرتها لاني وقفت على كلام بعض الفضلاء ذكرها

فيه فاحتاجت الى جوابها والخصم الذى النزاع معه لعله لا يرضيها، و العجب من أوردها مع موافقته على أن السفر مجرد الزيارة قربة فان كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل و ان كان قاله لاحد الدليلين المذكورين فالقدح فيها قدح فيه فلا يمكنه الجزم به ، و ان كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي ان يبينه حتى يظهر انه يفترق الحال فيه بين الاسفار اولا .

بل العجب منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة و جاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما ذكرناه ان لزوم كون السفر مجرد الزيارة قربة لازم لكون الزيارة قربة و ان اللزوم بينها ليس بالخفى و العلم بالملزوم مع التوقف في اللازم بين له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات اللازم بين لا يجتمعان فن توقف في كون السفر مجرد الزيارة قربة لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ، ومن قال بان كون السفر مجرد الزيارة قربة من الامور الخفية لزمه ان يقول بذلك في الزيارة فانه تقرر أن الملزمة بينها بينة معلومة من الشرع .

فان قلت : فما تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قلت ، قال الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشار مساحي في كتاب (تلخيص مخصوص المدونة من الاحكام) الملقب (بنظم الدر) في كتاب الجامع في الباب الحادى عشر في السفر وهو احد ابوابه ، قال في هذا الباب ، و السفر قسمان هرب و طلب اما الهرب فالخروج من ارض الحرب و ارض البدعة و ارض غلب عليها الحرام و من خوف الاذى في البدن و من الارض الغمة .

الغمة (١) واما الطلب فيكون للحج و الجهاد و العمرة و المعاش و الاتجار وقصد البقاع الشريف وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكثيرا لاهلها و لطلب العلم ولتفقد احوال الاخوان و زيارة الموتى ليستفعوا بترحيم الاحياء وقصد الا تفاع بالموتى بدعة الاف زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم و قبور المسلمين صلوات الله عليهم اجمعين اتهى .

فاما استئذنه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم و سائر المسلمين صلوات الله عليهم اجمعين واقتصره ان قصدها للاتفاع بهم سنة فصحيح و الظاهر ان ذلك عام في زيارتها و السفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه واما السفر لزيارة غيرهم من الموتى ليستفعوا بترحيم الاحياء فقد عده الشارمساحي كما ترى من اقسام سفر الطلب و الظاهر ان قصده انه سنة والامر كذلك وان كان عدمه سفر التجارة الذي هو مباح واما قوله ان قصد الاتفاع بالموتى غير الانبياء بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغي ان يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحيثند يكون السفر لهم كالقسم الثاني خرج من هذا ان الزيارة حيث استحب استحب السفر لها و ذلك عام في قصد اتفاق الميت بالترحيم وخاص في قصد الاتفاع بالموتى .

الباب السابع

في دفع شبه الخصم و تتبع كلاته وفيه فصلان .

الاول في شبهه

وله ثلاثة شبه احداها فهم قوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد» فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر لزيارة وليس

(١) بعله «الونحة» .

كما توهّه وتحن نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى
 فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها «لاتشد الرجال
 الا الى ثلاثة مساجد» مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى، وهذه
 رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى، والآخر روى «لاتشد الرجال الى ثلاثة
 مساجد» من غير حصر، وهذه رواية عمر عن الزهرى، وآخر، اما يسافر
 الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايليا، وهذه من
 طريق غير الزهرى، وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة
 عن ابى هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن ابى سعيد الخدري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد»
 مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى، ولفظه كما ذكرنا بصيغة
 النهي واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد في خبر ابى سعيد ايضا اما لشد
 الرجال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد
 بيت المقدس، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده، وورد من حديث
 ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة
 النهي «لاتشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد» مسجد الحرام ومسجد
 المدينة ومسجد بيت المقدس، رواه الطبراني في معجمه، هذه الفاظ
 المرويات .

واما معناها فاعلم ان هذا الا ستاء مفرغ تقديره لاتشد الرجال
 الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة، او لاتشد الرجال الى مكان الا الى
 المساجد الثلاثة ولا بد من احد هذين التقديرتين ليكون المستئنى من درجا
 تحت المستئنى منه، وتقدير الاول اول لانه جنس قريب ولما سنينا من
 قلة

قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير ، ثم اعلم ان السفر فيه امران باعث عليه كالحج او طلب العلم او الجهاد او زيارة الوالدين او الهجرة وما اشبه ذلك .

والثاني ، المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة او بيت المقدس او غيرها من الاماكن لاي غرض كان ولاشك ان شد الرحال الى عرقه لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من المساجد الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز باجماع المسلمين وقد يكون مستحبا او اجبا على الكفاية او فرض عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الاغراض المباحة .

فانما معنى الحديث ان السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الاول الذي اخترناه ، او ان السفر الى الاماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ثم على كلا التقديرتين اما ان يجعل المساجد او الا مكنة غاية فقط وعلة السفر امر آخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من الامثلة التي ذكرها فهذا جائز الى كل مسجد والى كل مكان فلا يجوز ان يكون هو المراد ، وقد يقال على بعد ان خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته فيباقي وهذا لو قيل به فقد يقدر المساجد ايضا اولى من تقدير الا مكنة لعلة التخصيص اذ التخصيص على تقدير اضمار الا مكنة اكثر فيكون مرجحا .

نعم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لانه يجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر لزيارة

عن ان تكون غايتها أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير
واما ان يجعل المساجد او الامكنة علة فقط ويكون قد عبر بالى
عن اللام او غاية وعلة من باب تخصيص العام باحد حاله لان غاية
السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو
ما يكون علة مع كونه غاية ومعنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها وللتبرك
بالحلول فيها او بان يقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في
غيرها من حيث ان ايقاعها فيها افضل من ايقاعها في غيرها، وكل ذلك
انما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فهى عن ذلك
الا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد
لا يؤتى الالغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذى لا يوجد
في غيره وعلى هذا التقدير ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم البقعة وانما سافر لزيارة من
فيها كما لو كان حيا وسافر اليها او في غيرها فانه لا يدخل في هذا
العموم قطعا .

و ملخص ما قلناه على طوله ان النهي عن السفر مشروط بامرین
احدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة و الثاني ان تكون عليه تعظيم
البقعة و السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة
و عليه تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه ، بل اقول ان للسفر
المطلوب بيان ، احدهما ما يكون غايته احد المساجد الثلاثة و الثاني
ما يكون لعبادة و ان كان الى غيرها و السفر لزيارة المصطفى صلى الله
عليه وسلم اجتماع فيه الامران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه
ما وجد فيه أحد امرین ، وان كان السفر الذي غايته احد الاماكن
الثلاثة (١٥)

الثلاثة لا بد في كونه قربة من قصد صالح . واما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد في الحديث وهذا جاء عن بعض التابعين انه قال : قلت لابن عمر ان اريد أن آتى الطور ؟ قال ائمـا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى ودع الطور فلاتأته .

وفي مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان يقتـى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم بعد ما يظهر النهي ، وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم ولكن ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد اعيانها قربة ، قال وهذا حسن لا يصح عندي غيره .

قلت وبمحضك ان يقال ان قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ ابو محمد لانه تعظيم لما لم يعظمه الشرع وان لم يقصد مع عبـه امرا آخر فهذا قريب من العبث فيرجح فيه ما قاله الشيخ ابو على ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك ، وذهب الداودي الى ان ما قرب من المساجد الفاضلة من مصر فلا بأس ان يتوئ شيئا وركوب استبدلا بمسجد قباء ولا يدخل تحت النهي في اعمال المطى لان الاعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا . ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه ائمـا يعنـى المطى للنادر اما غير النادر من يرغب في فضل مشاهدة الصالحين فلا .

فهذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوى الثلاثة من المساجد وعلى الذهب الرابع المفصل بين ان يكون بالنذر او بغيره حمل بعضهم اتيان

النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لأنه كان بغیر نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القربة فيجيء في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب ، احدها انه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، والثاني يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد ، والثالث يلزم ما لم يكن بشدر حل كمسجد قباء وهو قول محمد بن مسلم المالكي ، وقد روی مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان عبد الله بن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وامره ان يمشي ، قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر أن يمشي الى مسجده الذي يصلى فيه جمعته او مكتوبته فعليه ان يمشي اليه وليس ذلك بلازمة فيما نأى عنه من المساجد لاما شيا ولا راكبا وكذلك روی ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزم في المسجد الحرام ما نذر من مشي او ركوب ولا يلزم في المساجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشي اليهما ويلزم في ايا تيما راكبا للصلوة فيها . هذا كله في قصد المكان بعينه او قصد عبادة فيه يمكن في غيره اما قصده بغیر نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة .

فإن قلت فقد قال الزووي في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج : اختلف العلماء في شد الرجال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواقع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره ، وال الصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره ، قالوا و المراد ان الفضيلة التامة

النامة ائمها هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة و الله اعلم . اتهى كلام النووى ، وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف . قلت ، رحيم الله النووى لو اقتصر على المنقول او نقده حقه لم يحصل خلل و ائمها زاد التمثيل فضل الخلل من زيادته .

و الذى نقله الامام والرافعى والنوى فى غير شرح مسلم عن الشيخ ابى محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزرادة بل فيه ما يبين ان مراده ما قدمناه فان الامام قال : اذا نذر ان يأتى مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماه فان كان المسجد الذى عينه غير مسجد المدينة و مسجد القدس فلا يلزم بالذريثى . اصلا انه ليس فى قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة و ما لا يكون قربة ولا عادة مقصودة فهو غير ملزم بالذر ، وكان شيخى يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد . و ذكر ما قدمناه . وكذلك الرافعى قال اذا نذر اتىان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الامام وكان شيخى يفتى - و ذكر ما تقدم وكذلك النوى فى شرح المذهب وكذلك فى شرح مسلم فى باب فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه و مع ذلك قال ان ما قاله الشيخ ابو محمد غلط فهى كلام كل من الامام والرافعى والنوى فى غير شرح مسلم و فى شرح مسلم فى غير هذا الباب ما يبين ان فرض المسألة فى قصد المساجد فيحمل كلام ابى محمد عليه .

اما قصد الا غراض الصحيحه فى المساجد وغيرها من الامكنته من الزيارة والاشغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز أن ينسب اليه المنع منه ، ولو قاله هو او غيره من يقبل كلامه الغلط لكنكينا بغلطه وانه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم

يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه أحد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة وهذا اجلتنا مالكا زرحمه الله عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود و اوجبنا تأويل كلامه على اراده البقعة لعينها وهكذا القاضى عياض فانه قال في الاشكال : قوله عليه الصلوة والسلام لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد و خصوصها بشد الرجال اليها و لأنها مساجد الانبياء عليهم السلام و تفضيل الصلوة فيها و تضعيف اجرها ولزوم ذلك لمن نذرها بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرجال اليها لأنها مساجد لا ملائكة لها النهى الاما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء، وهذا الكلام من القاضى عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى اصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصرع ولا باشارة و إنما اشارته الى غير الثلاثة من المساجد .

فإن قلت قد قال ابن قدامة الحنفي في (كتاب المغني) : فضل فان سافر لزيارة القبور و المشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الرخص لامنهى عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد، و الصحيح اباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء مأشيا و راكبا و كان يزورا القبور ، وقال زوروها تذكركم الآخرة، واما قوله «صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفي الفضيلة لاعلى التحريم وليس الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا يضر اتفاؤها ، قلت : قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور و ترجمته بالسفر لزيارة القبور و المشاهد ولم اقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد او في قصدها مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكانه وهذا هو الظاهر من استدلاله بال الحديث على ما تقرر

ما تقدر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة للبيت من غير قصد البقعة اصلا و ليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصریح بذلك بل كلامه يشير الى انه انما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد و قبر النبي صلی الله عليه وسلم لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا ولو سلمنا ان دراجه في مدلول كلامه فيجب تخصيصه و حمل كلامه على مساواه و اذا كان تخصيص كلام الله وكلام رسوله بالادلة فايض كلام ابن عقيل حتى لا تخصيص اذا احسنا الفتن به ، والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الادلة الواردة في زيارته على المخصوص و اطباقي الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الادلة تفوق سهام التخطئة اليه و رد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه .

فإن قلت : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت ان قصد البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لابد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعا يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة .

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنقضية عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة بعينها او لتعظيم لم يشهد به الشرع على انا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة مجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه و قوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد من نوع فان الميت يعامل معاملة الحى فالحضور عنده مقصود الآخرى ان النبي صلی الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشه الى البقع فقام

فاطمال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - الحديث المشهور وفيه ان عائشة سأله فقال ابن جبريل أتاني فقال ان ربك عزوجل يأمرك ان تأتى اهل البقىع و تستغفر لهم ، قالت فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لا حقوقون رواه مسلم .

فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقىع بامر الله تعالى يستغفر لاهلهم ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا اصل في الاتيان الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم ، وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول - تعنى اذا فعلت كفعله وعلمهها وفي ذلك دليل على انه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف اقول الان واما معناه كيف اقول مرة اخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبنيها لها وليس هذا المقصود هنا فاما ذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر : واما المقصود هنا ان الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه و الدعا مطلوب وليس ذلك من باب قصد الامكنته ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء .

وقد احضر الى بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا ادرى هل هي مختلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون او هي صادرة عن هو متسم باسمة العلم وليس من اهله .

فأولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ ابو محمد الجوني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الامام عياض في اكاله . وقد كذب في هذا النقل عن الشيخ ابي محمد و القاضي عياض جميعا

جينا، ثم اطال الكلام عالا فائدة فيه .

و ثالثها قتبا شافعى قال فيها: ان المفهوم من كلام العلماء و نظار العقول، ان الزيارة ليست عبادة و طاعة بمجردتها. فان اراد المفهوم عنده فلا علينا منه و نقول له المفهوم عند العلماء خلافه . ثم قال ان من اعتقاد جواز الشد الى غير ما ذكر او وجوبه او ند به كان مخالف لاصرخ النهى و مخالفة النهى معصية اما كفر او غيره على قدر المنهى عنه و وجوبه و تحريمه . و يمكن هذا الكلام ضحكة على من قاله ان يجعل المنهى عنه منقسا الى وجوب و تحريم ، دع سوء فهمه للحديث .

و رابعها قتبا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ ابي محمد و القاضى عياض وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كما أساء غيره .

ورابعها قتبا آخر ليس فيها طائل وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تنتهى و الا قرب انها مختلفة و ان مثلها لا تصدر عن عالم و انا ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ ابي محمد و القاضى عياض الذى تعرضت هنا لافساده .

تبينه . قد يتورط من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون اصل الزيارة و ليس كذلك بل نزاعه في الزيارة ايضا لما سذكره في الشبهتين الثانية و الثالثة و من كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة و كونها من تعظيم غير الله المفضى الى الشرك و ما كان كذلك كان ممنوعا و على هاتين الشبهتين بني كلامه . و اصل الخلاف الذى سرى اليه منها لا غير و هو عام في الزيارة و السفر اليها و لهذا يدعى هو أن الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها

ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله لا تتخذوا قبرى عيداً و بقوله : لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبائهم مساجد . و بأن هذا كله محافظة على التوحيد و ان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سذكر ذلك في نص كلامه المنسوب عنه .

و قد رأيت ايضاً في يامخطه . و نقلت منها ما انا ذاكراً كره قال فيها - و من خطه نقلت : و اما السفر للتعریف عند بعض القبور فهذا اعظم من ذلك فان هذا بدعة و شرك فان اصل السفر زيارة القبور ليس مشروعاً ولا استجده احد من العلماء ، و لهذا لونذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع . بين الامة ثم قال و لهذا لم يكن احد من الصحابة و التابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الانبياء التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة الاسرى به و الحديث الذي فيه هذا قبر اريك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا يت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لاحقيقة له و اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام او دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه و غيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة الى الانبياء .

ثم قال ولم يتخذ الصحابة شيئاً من آثاره مساجداً ولا من ارا غير ما يبناه من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور . ثم قال حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته و انما صح عنه الصلوة عليه و السلام موافقة لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اصلوا عليه و سلموا تسليماً) ثم قال : لذا لم يكن على عهد

عهد الصحابة و التابعين مشهديزار لا على قبر نبى ولا غير نبى فضلا عن ان يسافر اليه لا بالحجاج ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق . ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية و زيارة بدعة فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت و الدعاء له ان كان مؤمنا و تذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا ام كافرا . وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان او غير نبى من جنس الصلة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته واما الزيارة بدعة فـ جنس زيارة النصارى مقصودها اشراك بالみて مثل طلب الحاجات منه او التسعي بقبره و تقسيمه او السجود له و نحو ذلك فهذا كلهم يا امر الله به و رسوله ولا استحبه احد من ائمة المسلمين ولا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره . ثم قال ولم يكونوا يقسمون على الله باحد من خلقه لانبي ولا غيره ولا يستئلون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون بمعيت ولا غائب سواء كان نبيا او غير نبي بل كان فضلا عليهم لا يستئلون غير الله شيئا . انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه ، وانا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جيغا غير أنه كلام مختبط في صدره ما يقتضى منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضى انها ان كانت للسلام عليه و الدعاء له جازت و ان كانت على النوع الآخر الذى ذكره لم يجز ، وبقى قسم لم يذكره وهو ان يكون للبرك به من غير اشراك به .

فهذه ثلاثة اقسام ، او لها ، السلام و الدعاء له وقد سلم جوازه و انه شرعا و يلزم ان يسلم جواز السفر له فان فرق في هذا القسم

بين اصل الزيارة وبين السفر متحجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه .
و القسم الثاني التبرك به و الدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر
من خوى كلام ابن تيمية رحمه الله انه يلخصه بالقسم الثالث ولا دليل
له على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه و ان المعلوم من الدين و ضير
السلف الصالحين التبرك بعض الموتى من الصالحين فكيف بالآباء
و المرسلين ، ومن ادعى ان قبور الآباء و غيرهم من آموات المسلمين
سواء فقد أتي امرا عظيمها نقطع بطلانه و خطأه فيه وفيه خط لدرجة
النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواه من المسلمين وذلك
كفر متيقن . فان من خط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يحب له
فقد كفر :

فان قال ان هذا ليس بخط ولستكنه منع من التعظيم فوق
ما يحب له ، قالت : هذا جهل وسوء ادب وقد تقدم في اول الباب
الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب
في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان ، واما القسم الثالث ،
وهو ان يقصد بالزيارة الا شراك بالله تعالى فنعود بالله منها ومن يفعلها
ونحن لا نعتقد في احد من المسلمين ان شاء الله ذلك ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى و ثنا يعبد » و دعاؤه صلى الله عليه وسلم
مستجاب وقد أيس الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء
لاتعتقده ان شاء الله في احد من يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وانما التمسح بالقبر و تقبيله و السجود عليه و نحو ذلك فاما يفعله بعض
الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك و يعلم آداب الزيارة ولا ينكر
عليه

عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل مخلود على زيارته وسفره فمذموم على جهله وبدعته ، واما طلب المخواج عند قبره صلى الله عليه وسلم فسند ذكره في باب الاستعاة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ولنتكلّم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بي ابن تيمية رحمه الله كلامه عليهما ، اما الشبهة الثانية وهي كون هذا مشرعا ؟ ادراه من ندح الى لم يستحبها احد من العلماء لامن الصحابة ولا من اتباعين . من بعدهم فقد قدمنا سفر بلا من الشام الى المدينة لقصد الزيارة وبن عمر ابن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي عليه الصلاة والسلام وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيلم عليه وعلى ابى بكر و عمر رضى الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليه بدعة ، ولو طلوب ابن تيمية رحمه الله باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سيلان فكيف يحل لذى علم ان يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون الى مستنته فيها انه لم يبلغه وينكره ما اطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا في سائر الاعصار بما هو محسوس خلفا عن سلف ويجعله من البدع .
فإن قال : إن الذي كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني و الثالث ، قلنا اما الثالث فلا استراحة اليه لأن بعد كل مسلم منه واما النوع الاول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعى وكون الخلاف كلهم مطبقين على الثاني وانه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على اثباته فان المقاصد الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى فمن این له ان جمیع

السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك او ان جمـع الخـلـف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيها سـنكـيـه من كلامـه ان أحدـا لا يسـافـر اليـها الاـذـلك يـعـنـى لاـعـتـقادـه انـهـ قـرـبةـ وـانـهـ مـتـىـ كانـ كـذـكـ كانـ حـرـاماـ وـلاـشـكـ انـ بـلـلاـ وـغـيرـهـ منـ السـلـفـ وـانـ سـلـنـاـ اـنـهـ ماـقـصـدـ وـاـلاـ السـلـامـ فـاـنـهـ يـعـتـقـدـ وـنـ انـ ذـلـكـ قـرـبةـ فـلـوـشـعـرـ اـبـنـ تـيمـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ انـ بـلـلاـ وـغـيرـهـ منـ السـلـفـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ يـنـطـقـ بـمـاـ قـالـ وـلـكـنـهـ قـامـ عـنـهـ خـيـالـ انـ هـذـهـ زـيـارـةـ فـيـهاـ نـوـعـ مـنـ الشـرـكـ وـلـمـ يـسـتـحـضـرـ اـنـ اـحـدـاـ فـعـلـهـاـ مـنـ السـلـفـ، قـالـ مـاـقـالـ وـغـلـطـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـهاـ حـصـلـ لـهـ مـنـ الـخـيـالـ وـفـيـعـدـمـ الـاسـتـحـضـارـ، وـدـعـواـهـ اـنـ لـوـنـذـرـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاهـ بـهـ بـلـاـزـاعـ مـنـ الـاـئـمـةـ نـحـنـ نـطـالـبـهـ بـنـقـلـ هـذـاـ عـنـ الـاـئـمـةـ وـتـحـقـيقـ اـنـ لـاـزـاعـ يـنـهـمـ فـيـهـ شـمـ بـتـقـرـيرـ كـوـنـ ذـلـكـ عـامـاـ فـيـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيرـهـ لـيـحـصـلـ مـقـصـودـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـئـلـةـ الـىـ تـصـدـيـنـاـ لـهـ وـمـىـ لـمـ تـحـصـلـ هـذـهـ الـاـمـورـ الـثـلـاثـةـ لـاـيـحـصـلـ مـقـصـودـهـ وـلـيـسـ اـلـىـ حـصـوـهـ سـيـلـ، وـنـحـنـ قـدـ قـلـنـاـ اـنـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـلـزـمـ بـالـنـذـرـ وـعـلـىـ مـقـضـيـهـ يـلـزـمـ السـفـرـ يـهـاـ اـيـضاـ بـالـنـذـرـ عـلـىـ الصـدـ مـاـ قـالـ، وـاـمـاـ قـوـلـهـ اـنـ الصـحـابـةـ لـمـ فـجـرواـ الشـامـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـسـافـرـوـنـ اـلـىـ زـيـارـةـ قـبـرـ الـخـلـيلـ وـغـيرـهـ مـنـ قـبـورـ الـأـيـامـ الـىـ بـالـشـامـ فـلـعـلـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـمـ مـوـضـعـهـ فـاـنـهـ لـيـسـ لـنـاقـبـ مـقـطـوـعـ بـهـ الـأـقـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـاـمـاـ قـوـلـهـ وـلـاـ زـارـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـيـلـةـ اـسـرـىـ بـهـ فـلـعـلـهـ لـاـشـعـالـهـ عـاـهـوـأـهـ وـقـدـ تـحـقـقـنـاـ زـيـارـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـبـورـ بـالـمـدـيـنـةـ وـغـيرـهـ فـيـ غـيـرـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ فـلـيـسـ تـرـكـ زـيـارـتـهـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ اـنـ زـيـارـةـ لـيـسـ بـسـتـ بـسـتـ فـاـلـشـاعـلـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـذـلـكـ تـشـاعـلـ بـمـاـ لـيـجـدـيـ نـفـعاـ .

فـاـمـاـ

واما قوله ان الحديث الذى فيه هذا قبر ايك ابراهيم فانزل فصل
فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى ازيل فعل فيه كذب لاحقيقة
له فصدق فيها قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلى قال ابن
جيان شيخ دجال بعض الحديث على الثقات لا يحمل ذكره في الكتب
الاعلى سيل القدر فيه وذكر ابن جيان من طريقة الحديث المذكور
وفيه ثم أتي بي الى الصخرة فقال يا محمد من ها هنا عرج ربك الى السماء
وذكر كلاما طويلا ذكره ابن جيان ذكره ، قال ابن جيان وهذا شيء
لا يشك عوام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف العزل في هذا الشأن
هذا كلام ابن جيان .

وقد ذكر هذا الحديث ابو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين
ابن القاسم المقدسي الرملي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام ، والرملي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء
نسبة الى الرميلة من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد الكرم بن محمد
ابن منصور ابن السمعاني في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكتثرا رحل
إلى مصر والشام والعراق والبصرة قال ابن ناصر وصف كتابا في
تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام وبغداد وكان فاضلا
 صالحا ثينا وعاد إلى بيت المقدس واقام بها يدرس الفقه على منذهب
 الشافعى ويروى الحديث إلى أن غلت الفرج على بيت المقدس ثم قتل
 شهيدا قال ابن السمعاني روى عن مكي بن عبد السلام محمد بن علي
 الاسفرايني وابو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما ، وقال ابن النجاشي
 عزم على أن يعمل تارينا لبيت المقدس خالت دونه ميته قتلته الفرج
 بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنين وتسعين واربعين

وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في تاريخ حلب أنه ولد في المحرم يوم عاشوراً سنة اثنين وثلاثين وأربع مائة بيت المقدس.

قلت وذكر في هذا التصنيف آثراً في زيارة قبر إبراهيم الخليل منها الحديث المذكور قال أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي قراءة عليه رحمة الله أنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه ثنا أبو القاسم عيسى بن عيد الله بن عبد العزيز الموصلى المعروف بالصالحي ثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازى وكيل المسجد الأقصى ثنا العباس بن أحمد بن عبدالله وانا سأله ثنا عبدالله ابن أبي عمارة المقدسى ثنا بكر بن زياد الباهلى عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زراره بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى بي إلى بيت المقدس مربى جبرئيل إلى قبر إبراهيم عليه الصلوة والسلام فقال أزل صل هاهنا ركعتين فأن هاهنا قبر إيك إبراهيم عليه السلام ثم مربى إلى بيت لحم فقال أزل صل هاهنا ركعتين فان هاهنا ولد أخوه عيسى عليه السلام ثم أتي بي إلى الصخرة - قال وذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن أحمد ابن إبراهيم ثنا عبدالله بن سليمان بن أبي عمارة ثنا بكر بن زياد واما تكلمنا على هذا الحديث للتبيه على الفائد ففيه وليس بنا ضرورة الى اثباته او تفييه في تحقيق المقصود ولما سبق ان عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستجواب ، وقوله ان الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار فكلامنا انا هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التبيه على الفرق بينها ، ثم ان هذه شهادة على نفي يصعب اثباتها ، وان كنا مستعينين عن منعها او تسليمها . وقوله

وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم . هذا هو المقصود في هذه المسألة . و قوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارة . قد تقدم ابطال هذه الدعوى و تتحقق ثبوت الحديث فيها .

وقوله وهذا لم يكن على عهد الصحابة و التابعين مشهد يزار على قبرنبي ولا غيرنبي فضلا عن ان يسافر اليه الى آخر كلامه ، ان اراد ما يسمى مشهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا و بكلامنا اما هو فيه ، و ان اراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبرنبي من الانبياء فهذا باطل لما قد منه و بقية كلامه و تقسيمه الزيارة الى شرعية و بدعة سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة و يلزم الاعتراف بالسفر اليها ، و لا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منه عنه فن ادعى ان الزيارة من غير انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب و جهل ، و من حرمها فقد حرم ما احله الله تعالى ومن اطلاق التحريم عليها لان بعض انواعها حرم او يقتربن به حرم فهو جاهل و هكذا من امتنع من اطلاق الاستجواب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض انواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل ايضا فان الصلة قد تقع على وجه منه عنه كالصلة في الدار المغضوبة وما اشبه ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق القول بان الصلة قربة او واجبة هكذا ايضا الزيارة من حيث هي قربة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور و ان كان بعض انواعها يقع على وجه منه عنه فيكون ذلك الوجه منها منها عنه وحده ، و الحكم بالابداع على هذا النوع لا يضرنا و نحن نسله و نمنع من يفعله ، و الحكم بالابداع على المطلق عين الابداع .

واما الشبهة الثالثة وهي ان من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (قالوا لا تذرن آهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ما توا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تما ثيل ثم طال عليهم الأمد فبعد وها، وتخيل ابن تيمية ان منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها مما يؤدي الى الشرك وهذا تخيل باطل لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي الى الشرك وهو الممنوع منه كما ورد في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، وقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر بكنيسة يارض الحبشه اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله .

واما الزيارة والدعاء والسلام فلا يؤدي الى ذلك وهذا شرعي الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الاحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا وتواتر ذلك واجماع الامة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء احد والبيع وغيرهم وليس لنا ان نحرم الا ما حرم الله وان تخيلنا انه يفضي الى محذور ولا نبيح الا ما اباحه الله، وان تخيلنا انه لا يفضي الى محذور ولما اباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحضر اتخاذ القبور مساجد وتصوير (١٧)

و تصوير الصور عليها، قلنا بابحة الزيارة و مشروعتها و تحريم اتخاذ القبور مساجد و التصوير فن قاس الزيارة على التصوير في التحرير كان مخالفا للنص كما ان شخصا لو قال بابحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يحضر الى الشرك كان مخالفا للنص ايضا، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان نجزي حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يتم عليه دليل فالمفضى الى الشرك حرام بلا اشكال، واما الامور التي قد تؤدي اليه وقد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراما وما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزماته للحذر، وهذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد و التصوير و العکوف على القبور و بابح الزيارة و السلام و الدعا، وكل عاقل يعلم الفرق بينها، ويتحقق ان النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدى الى محذور وان القائل بمنع ذلك جملة سدا للذریعة متهوّل على الله وعلى رسوله متقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة .

واعلم ان هنا امرین لابد منها ، احدهما وجوب تعظیم النبي صلی الله علیه وسلم و رفع رتبه عن سائر الخلق ، و الثاني افراد الربویة و اعتقاد ان الرب تبارك و تعالى منفرد بذاته و صفاته و افعاله عن جميع خلقه فن اعتقد في احد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد اشرك و جنى على جانب الربویة فيها يحب لها وعلى الرسول فيها ادى الى الامة من حقوقها ، ومن تصر بالرسول عن شيء من رتبه فقد جنى عليه فيها يحب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيها اوجب لرسوله . ومن بالغ في تعظیم النبي صلی الله علیه وسلم بانواع التعظیم ولم يبلغ به

ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبيه
والرسالة جمِيعاً وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا انفاف .
ومن المعلوم ان الزيارة بقصد البرك والتغظيم لا تنتهي في التغظيم
الى درجة الربوبيه ولا تزيد على مانص عليه في القرآن والسنّة وفضل
الصلبة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته وكيف تخيل امتلاعها المهمة وانا
الى راجعون ، وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزياراتهم متعرضون
للاشراك بلله تعالى وبنى كلامه كلـه على ذلك وكلـ طيل وزد عليه
يصرـه الى غير هذا الوجه وكلـ شبهـة عرضـت له يستعين بها على ذلك
فيـذا داء لا دواـء له الاـيان يـلهمـه اللهـ الحقـ أـيرـى هوـ لـماـزارـ تـصدـ ذلكـ
واـشـركـ معـ اللهـ غـيرـهـ .

الفصل الثاني

في تتبع كلامـهـ ، وقد سبق تـتبع ما نقلـهـ من خطـهـ في فـيـالمـ يـسـأـلـ فيهاـ
عنـ الـزـيـارـةـ قـصـداـ بـلـ جـاءـ ذـكـرـهـ تـبـعاـ لـلـكـلامـ فـيـ الشـاهـدـ وـالـذـىـ اـهـلـ
عـنـ بـالـدـوـلـةـ نـسـخـةـ فـيـاـ نـقـلـتـ مـنـ خـطـهـ وـعـلـىـ رـأـسـهاـ بـخـطـ قـاضـيـ القـضـاءـ
جـمـالـ الدـيـنـ مـاـ صـورـتـهـ قـاـبـلـتـ الجـوابـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ المـعـكـتـوبـ دونـهـ فـيـ
هـذـهـ الـورـقةـ عـلـىـ خـطـ تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ تـبـيـمـةـ فـصـحـ سـوـىـ مـاـ عـلـمـ عـلـيـهـ بـالـاحـرـ
فـاـنـ مـوـاضـعـهـ مـنـ الـورـقةـ التـىـ بـخـطـهـ وـجـدـتـهـ وـاـهـيـهـ وـلـيـسـ ذـكـرـ بـمـحـرـ
اـنـاـ المـحـرـ جـعـلـهـ زـيـارـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـقـورـ سـائـرـ الـإـنـيـاءـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ مـعـصـيـةـ بـالـاجـمـاعـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ . وـكـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـزوـينـيـ
الـشـافـعـيـ وـقـدـ عـلـمـ عـلـيـهـ الـآنـ بـالـاسـوـدـ فـيـ هـذـهـ النـسـخـةـ (ـبـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ
الـرـحـيمـ مـاـ يـقـولـ السـادـةـ الـعـلـمـاءـ اـمـمـةـ الـدـيـنـ فـيـقـعـ اللـهـ بـهـمـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ رـجـلـ
نـبـيـ زـيـارـةـ تـجـزـيـ مـنـ الـإـنـيـاءـ مـثـلـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـغـيرـهـ
فـهـلـ

فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة و هل هذه الزيارة شرعة أم لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرنى فقد جفاني ومن زارنى بعد موئى كمن زارنى في حياته وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ، اقوانا ما جورين) .

صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبًا تحت هذا السؤال جواباً عنه ، الحمد لله أما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين .

احدهما - وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبدالله بن بطة وابي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهى عنه ، ومذهب مالك و الشافعى و احمد ان السفر المنهى عنه في الشرعية لا يقصر فيه .

والقول الثاني انه يقصر فيه وهذا قول من يجوز القصر في السفر الحرم كابي حنفية رحمه الله ويقوله بعض المتأخرین من اصحاب الشافعی و احمد من يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد الغزالی وابي الحسین بن عبدوس الحراشی وابی محمد بن قدامة المقدسی و هؤلا يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور ، وقد يحتاج بعض من لا يعرف الاحادیث بالاحادیث المررویة في زيارة قبر النبي صلی الله علیه وسلم كقوله من زارنى بعد ما تی فكانما زارنى في حياته رواه الدارقطنی وابن ماجه واما ما يذکره بعض الناس من قوله من حج و لم يزرنى فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارنى و زار ابی ابراهیم في عام واحد

ضمنت له على الله الجنة فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يتحقق به احد وانما يحتاج بعضهم بحسبه بحديث الدارقطني .

وقد احتاج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء . بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء واجاب عن حديث لا تشد الرجال بان ذلك محمول على نفي الاستعجال ، واما الاولون فانهم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ، وهذا الحديث اتفق الامنة على صحته و العمل به فلونذر الرجل ان يصلى في مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك الامنة ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلوة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى واحمد ولم يجب عند ابى حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الاماكان من جنسه واجبا بالشرع ، واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا بكل (؟) طاعة وجب الوفاء به ، واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذر له حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشدر حل كا في الحديث الصحيح من تطهير في بيته ثم اتى مسجد قباء لا يريد

لابرید الاصلية فيه كان كعمره قالوا ولا زال السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فن اعتقاد ذلك عبادة و فعلها فهو مخالف للسنة ولا جماع الامة وهذا عاذكره ابو عبد الله بن بطة في (اباته الصغرى) من البدع المخالفه للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجۃ ابی محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم يكن بشد رحل وهو يدخلهم ان السفر اليه لا بحسب بالنذر .

وقوله ان قوله لا تشد الرجال محول على نفي الاستحباب محتمل على وجهين أحدهما ان هذا تسلیم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فان من اعتقاد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محظيا باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به، و معلوم ان احدا لايسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني ان النفي يقتضي النهي و النهي يقتضي التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يتعجب احد من الائمة بشيء منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ هو معروفا عندهم او مشروعا

او ما ثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، والامام احمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لاستدل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه الا الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل سلم على الارد الله على روحى حتى ارد عليه السلام، وعلى هذا اعتمد ابو داود في سنته . وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبدالله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا بنت ثم ينصرف ، وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلوتكم تبلغنى حيث ما كنتم ، وفي سنن سعيد بن منصور ان عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلوتكم تبلغنى فما انت ورجل بالامثل الا سواء ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مسجدا يحذر ما فعلوا .

قالت عائشة ولو لا ذلك لا يربز قبره ولكن يكره ان يتتخذ مسجدا فهم دفوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلا يصل أحد عند قبره ويتحذه مسجد افيتخدم قبره وثنا و كان الصحابة والتبعون لما كانت الحجرة النبوية متنفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده لا لالصولة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه ائمما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتبعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ولم يستقبلوا القبلة . واما

واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكثوبة تروى عن مالك ومذهبة بخلافها ، وانفق الائمة على انه لا يتسمح بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله حافظة على التوحيد فان من اصول الشرك بالله انخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله (تعالى) و قالوا لاتذرن المحتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويسعو ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين . في قوم نوح فلما ماتوا عركفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير والطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا .

وأول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم اهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطّلون المساجد ويعظّمون المشاهد يدعون بيوت الله التي امر أن يذكر فيها اسمه ويعد وحده لا شريك له ويعظّمون المشاهد التي يشرك فيها وبكذب فيها ويدع فيها من لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة ائمها فيه ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى (قل امر بي بالقطط واقموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوا مخلصين له الدين) وقال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة) الآية وقال الله تعالى (و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) و قال الله

تعالى (ولا تباشرون واتم عاكمون في المساجد) وقال الله تعالى (و من اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه و سعى في خرابها) الآية وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد الا فلا تخدنوا القبور مساجد فاني انها كم عن ذلك . والله سبحانه اعلم ، كتبه احمد بن تيمية هذا صورة خطه من اول الجواب الى هنا .

قلت اما قوله من سافر بمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلوة على قولين معروفين فيرد عليه فيه اسولة احدها ان زيارة قبور الانبياء والصالحين اما ان تكون عنده قربة او مباحة او معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان القولين في سفر المعصية سواء تجرب تقصد المعصية ام انضم اليه تصد آخر وان كانت قربة لم يجر فيها الاقو لأن بل يقصر بلا خلاف . وان كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان ، احدهما ان يسافر معتقدا ان ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر ايضا بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة ، و الثانية ان يسافر معتقدا ان ذلك قربة و طاعة وهذا سبأي الكلام فيه وعلى تقدير ان يسلم له ما يقول يكون كلامه هنامطلقا في موضع التفصيل فهو على التقديرتين الاولتين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل .

السؤال الثاني انه بني كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف في تحريره فقد قدمنا انكار هذا الخلاف و انه لم يتحقق صحته الامر الواقع في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه (١٨) .

فيه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السفر اليه . و ابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة و ابن عقيل و طوائف كثرين من العلماء المقددين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل و تبيين هولاء الطوائف الكثرين من المقددين .

السؤال الثالث ، انه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء كان بطة و ابن عقيل يجعل ابن عقيل من المقددين ثم جعل القول بمحواز القصر قول ابى حيفة رحمه الله وبعض المتأخرین من اصحاب الشافعی و احمد كالغزالی وغيره و الغزالی في طبقة ابن عقيل بل تأخرت و فاته عنه فان وفاة الغزالی في سنة خمس و خمسة و وفاة ابن عقيل في سنة ثلث عشرة و خمسة فكيف يجعل ابن عقيل من المقددين و الغزالی من المتأخرین وليس ابن تيمية رحمه الله من يتحقق عنده طبقتها فان كان مراده يجعل ابن عقيل من المقددين ان ينفع قوله عند العوام لاختياره ایاه ، و يجعله الغزالی من المتأخرین ان يضعف قوله عند العوام فليس ذلك صنيع اهل العلم . قوله ان من زارنى بعد ما زارنى فكانما زارنى في حياتى رواه ابن ماجه ليس كذلك لم اره في سن ابن ماجه .

قوله فن حج و لم يزرنى فقد جفاني لم يزوره احد من العلماء ، ليس ب صحيح وقد قدمنا من رواه و ان كان ضعيفا .

قوله لو نذر الرجل ان يصلى في مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ليس ب صحيح فان في مذهب الشافعی وجهين مشهورين فيها اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتبعن كما يتبعن المساجد الثلاثة اولا .

قوله حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها و المنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطلي لغير الناذر مطلقا و حمل على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر فهذا المذهبان يرداه قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء .

قوله قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من امة المسلمين فن اعتقد ذلك عبادة و فعلها فهو مخالف للسنة ولا جماع الامة هذا من البهت الصرخ وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فيجد ذلك مباهته .

ثم قوله قالوا وجعله ذلك على لسان غيره، ان كان مراده به ان يخلص من تبعته عند المخالفه (١) فليس بذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول ببرمة عن المتقدمين الذين نسبة اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا يخلصه لانه ائمها حكاية من يرتضيه ويتصدر له ويفي به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين ان يذكره عن نفسه او حاكيا عن غيره . قوله وهذا ما ذكره ابو عبد الله بن بطة في ابا ته الصغرى ، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي

(١) كذا و اعلمه « المخافة »

صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر ان لابن بطة ابا زين وان
الذى نقله ابن تيمية رحمة الله من الصغرى والذى نقلناه من الكبرى
فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير
قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقاً بين الكلامين وان قال ابن بطة
خلاف ذلك لم يلتفت إليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد
وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سباع مالم يسمع وقول أبي
القاسم الا زهرى فيه انه ضعيف ضعيف ضعيف ليس بحججة وذكر
عنه عن البغوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال انه باطل من
حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب
وهو موضوع بهذا الاسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال في
التاريخ وحكى مع ذلك ايضاً انه كان شيخاً صالحاً مستحيلاً الدعوة فالله
تعالى يسلمنا من ائمه واما اردنا ان نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير
صحة النقل عنه ليس من يبعد في كلامه الخطأ .

قوله ان قول ابي محمد المقدسى ان قوله لا تشد الرجال محول
على نقى الاستحباب يتحمل وجهين احدهما ان هذا تسلیم منه ان هذا
السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات اذ
من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع . اعلم ان هذا الكلام في غاية الايهام
والفساد اما الايهام فلان بعض من يراه يتوجه انه استخرج مما سبق
انعقاد الاجماع على ان ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن الراية
ابن سعد وبعض المالكية ما يقتضى ان السفر الى غير المساجد الثلاثة

قرابة ببطل التعرض لدعوى الاجماع واما مقصود ابن تيمية رحمة الله الزمام ابي محمد المقدسي على قوله ان لا شد الرحال محمول على نفي الاستجواب وعلى تقدير أن هذا تسلیم منه لأن هذا السفر ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر [ليس] بقربة وان من اعتقاد انه قربة فقد خالف أبا محمد وابن ذلك من مخالفة الاجماع واما فساده فلان ابا محمد اثنا تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فني توهם التحرير بحمل الحديث على نفي الفضيلة اي لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى ثلاثة ومع هذا لابد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر آخر يقتضي الاستجواب او الوجوب ولا مانع يكون قصد زيارة شخص مخصوص او اشخاص مما يقتضي الاستجواب ولم يتعرض ابو محمد لذلك لأنه لم يتكلم فيه واثنا تكلم في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة .

قوله اذا سافر لا عقادة انها طاعة كان ذلك محرما بالاجماع المسلمين فصار التحرير من الامر المقطوع به هذا ايضا توهם وفاسد اما ايهامه فلان كثيرا من يسمعه يظن ان هذا كلام مبدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحرير وان ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية اراد ذلك وجعله معطوفا على الزمام الشيخ ابي محمد حتى اذا حوقق فيه تخلص من دركه يجعله معطوفا وليس هذا دأب من يبغى الارشاد بل من يبغى الفساد فاما فساده، فلانا لوسلينا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما بالاجماع المسلمين

المسلمين او على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل بما حاصل معتقدا انه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محظى اذ ان كان اعتقاده ذلك لما ذكره دليلا وليس بدليل وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا يأثم عليه فيه ولا اجر و فعله موصوف بالاباحة على حاله فمن اين يأتي وصفه بالتحريم .

وانما يأتي هذا الكلام في المباحث اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بمالبس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ومن ابتداع عبادة فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس فيه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين وامامن قوله من العوام فان كان ذلك بما يسوع في التقليد كالفروع وفعله معتقدا بأنه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان بما لا يسوع في التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ومستلتها هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل احد باستحباط السفر وفعله شخص على جهة الاستحباط معتقدا بذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس تأتلون باستحباطه .

قوله ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا ذلك هذا يقتضي ان كلامه ليس في امر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لا اعتقادهم انها طاعة والامر كذلك ويقتضي على زعمه ان سفر جميعهم حرم باجماع المسلمين فان الله وانا اليه راجعون أيكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتکبين لامر حرم بجمعين عليه ، فهذا الكلام من ابن تيمية رحمة الله

يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم و معصيتهم، وهذه عترة لاتقال ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

قوله واما اذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة ليس مباحا ، قوله ، الوجه الثاني ان النفي يقتضي النهي و النهي يقتضي التحرير ظاهر صدر كلامه ان كلام ابي محمد يتحمل وجهين هذا ثانيهما و اثناها يتوجه هذا الوجه الثاني على سيل الرد لقول ابي محمد يعني ان حله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضي النهي و النهي يقتضي التحرير و جواب هذا بالدليل المانع من عمله على التحرير و تعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة فاسدة لان النفي لا يقتضي النهي و اثناها يستعمل فيه على سيل المجاز نعم قد يقال بان النهي يقتضي النفي على العكس ما قال اما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به احد و اثناها مراده انه نفي بمعنى النهي .

و اذا عرف هذا فلابي محمد أن يقول لاشك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريرا ولا كراهة و النهي له معنیان أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحرير والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فإذا صرف النهي عن حقيقة الخبرية الى معنى النهي احتمل ان يستعمل في التحرير او الكراهة و اياما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له فان رجح استعماله في التحرير لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجح معارضنا بترجح آخر نلابى محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحرير او ظاهرا

او ظاهرا فيه قال الخبر ليس مستعلا في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقى والمجازى ، فان قيل النهى النفسي شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من التقيض وما سواه ليس بنهى حقيقة فاذا ثبت ان المراد بالخبر النهى ثبت التحريم قلنا حيثذا يمنع ان المراد بالخبر النهى .

وقوله ان ما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد يينا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ما روی مالک من كراهة ، قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم يينا مراده في الباب الرابع .

قوله ولو كان هذا اللفظ مشروعًا عندهم الى آخره كلام في غير محل النزاع لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يستئن عنه وإنما هو في المعنى وما ذكره عن احمد وابي داود ومالك في الموطأ فكله صحة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث لا تخذوا قبرى عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبنيائهم مساجد لا يدل على مدعاه لأن لم تخذه مسجدا فان اراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك .

قوله فهم دفونه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلا يصل احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتتخذ قبره وثنا هذا ليس ب صحيح ، وإنما دفونه في حجرة عائشة لما روی لهم ان الانبياء يدفون حيث يقبضون بعد اختلافهم في اين يدفن فلما روي لهم الحديث المذكور دفونه هناك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها

كل أحد ولم يقل أحد انهم دفوه هناك للغرض الذي ذكره قوله وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد الى عنده لا لصلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول ان من ادب الزيارة ذلك وننهى عن التمسح بالقبر و الصلاة عنده على ان ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابوالحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسني في كتاب اخبار المدينة قال حدثني عمر بن خالد ثنا ابونباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن خطب قال اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فاخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع فا قبل عليه فقال نعم اى لم آت الحجر ولم آت اللبن انا جئت رسول الله صلى الله عليه لا تبكون على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكون عليه اذا وليه غير اهله ، قال المطلب و ذلك الرجل ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قلت و ابونباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات و عمر بن خالد لم اعرفه فان صح هذا الاستناد لم يكره من جدار القبر و انا اردنا بذلك القدح في القطع بكرابه ذلك قوله وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلوا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعائهم السلف عند السلام و تركهم الدخول الى الحجرة مبالغة في الادب و تركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح لا يدل على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .

قوله ، واما وقت السلام عليه فقال ابوحنيفه رحمه الله يستقبل القبلة ايضا هو كذلك ذكره ابوالبيث السمرقندى في الفتوى عطفا على حكاية (١٩)

حکایة حکاها الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رحمه الله ، و قال السروجی
 الحنفی یقف عندنا مسبقاً قبل القبلة ، قال الكرمانی و عن اصحاب الشافعی
 و غيره یقف و ظهره الى القبلة و وجهه الى الحظیرة ، و هو قول ابن حنبل
 واستدلل الحنفیة بان ذلك جمع بين عبادتین ، و قول اکثر العلماء استقبال
 القبلة عند السلام و هو الاحسن و الأدب فان المیت يعامل معاملة الحی
 و الحی یسلم عليه مستقبلاً فکذا المیت وهذا لا یبغی ان یتردد فيه .
 و قوله ان اکثر العلماء قالوا یستقبله عند السلام خاصة . التقدید بقوله
 خاصة یطلب بنقله بل مقتضی کلام اکثر العلماء من الشافعیة و المالکیة
 و الحنابلة الاستقبال عند السلام و الدعاء ، و ذکر النقل في استقبال القبلة
 عن ابی حنیفة رحمه الله لیس في المشهور من کتب الحنفیة بل غالباً
 کتبهم ساکنة عن ذلك وقد قدمنا عن ابی حنیفة رحمه الله انه قال
 جاء ایوب السختیانی فدنا من قبر النبی صلی الله علیه وسلم فاستدر القبلة
 و اقبل بوجهه الى القبر ، و قال ابراهیم الخزبی في مناسکه تولی ظهرك
 القبلة و تستقبل و سطه - یعنی القبر ، ذکره الآجری عنه في کتاب الشریعة
 و ذکر السلام و الدعاء .

قوله ، ولم یقل احد من الائمة یستقبل القبر عند الدعاء الا في
 حکایة مکذوبة تروی عن مالک و مذهبھ بخلافھا ، اما انکاره ذلك عن
 احد من الائمه فقد قدمنا عن ابی عبد الله السامری الحنبلي صاحب
 کتاب المستوعب في مذهب احمد انه قال يجعل القبر تلقاً وجهه
 والقبلة خلف ظهره و المنبر عن يساره و ذکر كيفية السلام و الدعاء
 الى آخره ، و ظاهر ذلك انه یستقبل القبلة في السلام و الدعاء جیعاً ،
 وهکذا اصحابنا و غيرهم اطلاق کلامهم یقتضی انه لا فرق في استقبال

القبر بين حالي السلام والدعا . وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي ، وقد صرخ اصحابنا بأنه يأتى القبر الكريم فيستدرى القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو اربعة اذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر عن صوب يمينه فيسلم على ابى بكر رضى الله عنه ثم يتأخر ايضا فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولى به في حق نفسه و يستشفع به الى ربہ سبحانہ و تعالی و يقول حکایۃ العتبی ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ویحمد الله تعالی ویمجده ویدعو لنفسه ولوالدیه و من شاء بما احب ، و حاصله ان استقبال القبلة في الدعا حسن واستقبال القبر ايضا حسن لاسبابا حالة الاستشفاع به و مخاطبته ولا أعتقد أن احدا من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبته .

وقوله ان الحکایۃ عن مالک مکذوبة فقد قدمنا ان هذه الحکایۃ رواها القاضی عیاض عن القاضی ابی عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعربی وابی القاسم احمد بن بقی الحاکم وغير واحد واحد فيها اجازوه قالوا ثنا احمد بن عمرو بن دلمات ثنا علی بن فہر عن محمد بن احمد بن الفرج ثنا ابوالحسن عبد الله بن المتن ثنا یعقوب بن اسحاق بن ابی اسرائیل ثنا ابن حمید قال ناظر ابو جعفر امیر المؤمنین مالکا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر يا ابا عبدالله استقبل القبلة وادع او ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسیلة ایلک آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به فیشفعک الله تعالی هکذا ذکرها القاضی عیاض فـ :

في الشفاء، في الباب الثالث في تعظيم امره ووجوب توقيره وبره
صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار، ولا قال ان مذهبها بخلافها بل
قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية
ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف
ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فهذا
نص عن مالك من طريق اجل اصحابه وهو عبد الله بن وهب احد ائمة
الاعلام صریح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة، وذكر القاضی
عياض انه قال في المسوط لا ارى ان يقف عند القبر يدعوه ولكن
يسلم ويمضي قلت فالاختلاف بين المسوط ورواية ابن وهب في
كونه يقف للدعاء اولا وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من
كتب المالکیۃ انه يقف ويدعوه ولم نرا احدا منهم قال بأنه اذا وقف
عند القبر يستدرجه ويدعوه ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لذى علم ان
يدعى ان مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحکایة المذکورة
ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال
من غير دليل اقتصى له ذلك الامبرد شيء قام في نفسه .

وقد ذكر القاضی عیاض اسنادها وهو اسناد جيد، اما القاضی
عياض فناهیك به بنبلا وجلالة وثقة وامانة وعلما بمحما عليه وشيخه
ابوالقاسم احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن احمد بن يقی
بن مخلد من يمت العلم والجلالة ذكره ابن بشکوال وذكر شیوخه الذين
سمع منهم ، ثم قال وكتب اليه ابو العباس العذری بالاجازة وشورور
بالاحکام بقرطبة فصار صدر المفتین بها لسنہ وتقدمه وهو من يمت علم
ونباهة وفضل وصلة وكان ذا کرام المسائل و النوازل دربا بالفتوى بصیرا

بنقد الشروط و عللها مقدما في معرفتها اخذ الناس عنه ، ولد في شعبان سنة ست واربعين واربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمسة وذكر ابن بشكوال ، ايضا ابا عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن عبدالله بن سيرين يكنى ابا عبدالله كان من اهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى باشبيلية وحمدت سيرته توفي سنة ثلاث وخمسة وكتب الى القاضي ابو الفضل بوفاته ، قلت ، و الظاهر انه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعرى ، وشيخهم ابو العباس احمد بن عمرو بن انس بن دهات العدوى ، قال ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل الى المشرق مع ابويه سنة سبع واربعمائة وصلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان وجاوروا اعواما وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالمجاز سماعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ ابا ذر الھرھوی وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات وكان متقدما بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع فقهه وجلالة قدره وعلو اسناده سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وابو علي الغساني وجماعة ، قال ابو علي اخبرني ابو العباس ان مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين واربعمائة ودفن بالمدينة .

وشيخه ابو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازى المصرى الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسهاعيل بن ابي محمد الا زدى وروى مسند الموطأ عن مؤلفه الحرم وسمع منه بمصر روى عنه البيهقي وشيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرج ابو بكر المعري الجزائرى العجاج توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وذكره ابن السمعانى في

في الجزائر ذكره القراب عن المالياني قال وقال ابن المنذر هو ثقة .
و شيخه ابو سن عبدالله بن المتاب هو عبدالله محمد بن المتاب
القاضي روى عنه ابو الحسن الجوزي احد ائمة اصحابنا مقر ونا بابي بكر
الثسابوري حديث الاسلام ان تسلم وجهك فتفهم الصلاة و توقي الزكاة
و تصوم رمضان و تجحج البيت و تعتمر و شيخه يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
ابن كايجر المعروف والده باسحاق بن ابي اسرائيل حدث عن ابيه
وداود بن رشيد واحمد بن عبد الصمد الانصاري والحسن بن شبيب
وعمر بن شبة النميري روى عنه المفضل بن سلمة و عبد الصمد الطبسي
وابو القاسم الطبراني قال الدارقطني لا بأس به ذكره الخطيب و شيخه
ابن حميد اظن انه ابوسفیان محمد بن حميد المعمري ، فان الخطيب ذكره
في الرواية عن مالك و انه قال كتب عن مالك موظأه ارائه فعل يعرضه
على ويقول قلت في كسوة المسلمين في كفارة اليمين كذا ليس هذا
حسن فان يكنته فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنين و مائتين و قيل
له المعمري لانه رحل الى مصر فاظظر الى هذه الحكاية و ثقة رواثها
ومواقتها لما رواه ابن وهب عن مالك و حسبك بابن وهب فقد قيل
كان الناس بالمدينة مختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب
حتى يسألوه عنه ، وقال ابن بكر : ابن وهب افاته من ابن القاسم .

ولنا ها هنا طرق، احدها الاخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانها
الثانية الاعراف بالروایتين وان هذا ليس من الاختلاف في حلال
وحرام ولا في مكروه فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن،
الثالثة لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر
عند الدعاء فاي شئ يلزم من ذلك وهل هذا الا كذا اذا قلت المصلي

يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة ولفظه(؟) من العوام رير بآبنته عن هذا الكلام فضلاً عن علماء الإسلام وقد ظالعت عدّة كتب من كتب المالكية فلم ار فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى غير ما قدمته عن المبسوط وليس ذلك في أنه يدعوه غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية أما الذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء أنه إذا سلم مستقبل القبر واراد الدعاء استدر القبر ولا جله رد الحكاية المذكورة عنه لم تلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة .

وبقيت جملة اذكرها هنا، قال أبو الحسن اللخمي في البصرة في باب من جاء مكة ليلاً أو بعد العصر أو الصبح ويستديء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركتين تحيي المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم وهذا قول مالك وقال ابن حبيب يقول إذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله . يريد أنه يستديء بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناية القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تمادي إلى موضع يصلى فيه لم يكن ضيفاً، انتهى كلام اللخمي .

وقال ابن بشير المالكي في كتاب التبيه على مبادئ التوجيه في دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعى، والأولى لمن دخل المدينة الابداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل إلى القبر فسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلوة عليه ثم يدعوه في نفسه بما أحب ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة. وظاهر هذا الكلام أنه يدعوه مستقبل القبر .

وقال

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج و الغسل لها و دخول المدينة و صفة الاحرام و التلبية، قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله و ملائكته على محمد اللهم اغفر لى ذنبي و افتح لي ابواب رحمتك و جنتك و احفظنى من الشيطان ، ثم اقصد الى الروضة و هى ما بين القبر و المنبر فارکع فيها رکعتين قبل و قوفك بالقبر تحمد الله تعالى و تسأله تمام ما خرجت له و العون عليه و ان كانت رکعتان في غير الروضة اجزأنا عنك و في الروضة افضل وقد قال عليه السلام ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة و منبرى على ترعة من ترع الجنة .

قال ابن حبيب ثم اقصد اذا قضيت رکعتيك الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم و أثن عليه و عليك السكينة و الوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع و يعلم و قوفك بين يديه و تسلم على ابى بكر و عمر رضى الله عنهما و تدعوا لها و اكثر الصلوة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل و النهار ولا تدع ان تأتي مسجد قباء و قبور الشهداء، انتهى و ناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمة الله و تصریحه و جزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه و يعلم و قوفه بين يديه و ابن حبيب رحمة الله من اجلة العلماء .

وقال النورى في كتاب رؤس المسائل عن الحافظ ابى موسى الاصفهانى انه روى عن مالك بن انس الامام رحمة الله انه قال اذا اراد الرجل ان يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة و يستقبل النبي صلى الله عليه وسلم و يصلى عليه و يدعوا . ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابى بكر محمد بن عبد الله

ابن صالح الاهبى في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك ابن يقف من اراد التسلیم على رسول الله صلی الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلی القبلة ما يلى المبر مستقبل القبلة ولا احب ان يمس القبر بيده . انما قال ذلك لانه شاهد الناس يسلمون على النبي صلی الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره . ولا حائطه تعظيمه وان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم ان المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية ابى موسى وكلام المالكية ويحتمل ان يكون عنه في ذلك روایتان ، إحداهما كذب ابى حنيفة رحمه الله والاخرى هي المشهورة ولو ثبتت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقاد ذلك فقد حصل وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده .

الباب الثامن

في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلی الله عليه وسلم اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلی الله عليه وسلم الى ربہ سبحانہ و تعالی وجواز ذلك و حسنة من الامور المعلومة لكل ذی دین المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين و سير السلف الصالحين و العلماء و العوام من المسلمين ولم ينكر احد ذلك من اهل الاديان ولا سمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يليس فيه على الضعفاء الاغمار و ابتداع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار وهذا طعن في الحکایة التي تقدم ذكرها عن (٢٠)

عن مالك فان فيها قول مالك لمنصور : استشفع به . ونحن قد يننا صحتها ولذلك ادخلنا الاستعارة في هذا الكتاب لما تعرض اليها مع الزيارة وحسبك ان انكار ابن تيمية لا ستعارة والتسل قوله لم يقله عالم قبله وصاربه بين اهل الاسلام مثله ، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأى القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتبه بالنقض والابطال ، فان دأب العلماء الفاسدين لا يضاخ الدين وارشاد المسلمين تقريب المعنى الى افهمهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الا ضرائب عنه .

واقول ان التسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعدبعث في عرصات القيمة والجنة وهو على ثلاثة انواع . النوع الاول ان يتسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله تعالى به او بمحاجته او ببركته فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح ، اما الحالة الاولى قبل خلقه فيدل على ذلك آثار عن الانبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحكم ابو عبد الله ابن البيع في المستدرك على الصحيحين او احدهما ، قال ثنا ابو سعيد عمرو بن محمد بن منصور المعدل ثنا ابو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الخنظلي ثنا ابو الحارث عبد الله بن مسلم الفهرى ثنا اسماعيل بن مسلمة انا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعترف آدم عليه السلام بالخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت

محمدًا ولم أخطئه ، قال يا رب لأنك لما خلقتني يدك ونفخت في من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله صدقتك يا آدم انه لأحب الخلق إلى اذ سألكني بمحققه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك ، قال الحكم هذا حديث صحيح الاستناد وهو أول حديث ذكرته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ورواه البيهقي أيضًا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني وزاد فيه «وهو آخر الانبياء من ذريتك» .

وذكر الحكم مع هذا الحديث أيضًا عن علي بن حمزة العدل ثنا هارون بن العباس المهاشمي ثنا جندل بن والق ثنا عمرو بن أوس الانصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى عيسى عليه السلام ، يا عيسى آمن بمحمد وأمر من ادركه من امتلك أن يؤمنوا به فلو لا محمد ما خلقت آدم ولو لاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاصطرب فكثبت عليه «لا إله إلا الله» فسكن .

قال الحكم هذا حديث حسن صحيح الاستناد ولم يخرجاه انتهى
 ابن تيمية ما قاله الحكم والحديث المذكور لم يتف عليه ابن تيمية بهذا الاستناد ولا بلغه ان الحكم صحيحه فإنه قال اعني ابن تيمية اماماً ذكره في قصة آدم من توسله فليس له اصل ولا نقله اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يصلح الا عتماد عليه ولا لاعتبار ولا لاستشهاد ، ثم ادعى ابن تيمية انه كذب وأطال الكلام في ذلك جداً بما لا حاصل تحته بلوهم وانتهرون ، ولو بلغه ان الحكم صحيحه لما قال ذلك او لعراض للجواب

للجواب عنه وكأنني به ان بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم راوي الحديث ونحن نقول ، قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتبعا سر على منع هذا الامر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث ، وسنزيد هذا المعنى صحة وثبتهما بعد استيفاء الاقسام .

واما ما ورد من توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث بجودته وتصحيح الحاكم له ولافرق في هذا المعنى بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستعانة او التشفع او التجوه (؟) والمداعن بالدعاء المذكور وما في معناه متواصل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعاءه ومستغث به والمعنى انه استغاث الله به على ما يقصده ، فالباء هنا للسيمة وقد ترد للتعديه كما يقول من استغاث بك فاغثه ومستشفع به ومتوجه به ومتوجه فان التجوه والتوجه راجعان الى معنى واحد .

فان قلت ، المشفع بالشخص من جاء به ليشفع فكيف يصح ان يقال يشفع به ، قلت ليس الكلام في العبارة وانما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك وانما يفهمون من التشفع والتوكيل والاستعانة والتجوه ذلك ولا مانع من اطلاق اللغة بهذه الالفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى من يقطع ان له عند الله قدر او مرتبة ولاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر على مرتبة رفيعة وجاه عظيم وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر

بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا تسب اليه شخص في غيته وتوسل بذلك وتشفع به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين الاياه ويكون ذكر المحبوب او التعظيم سيا للاجابة كما في الادعية الصحيحة المأثورة «أسالك بكل اسم لك وأسائلك باسمائك الحسنى وأسائلك بذلك انت الله واعوذ برضاك من سخطك وبمعا فاتك من عقوبتك وبك منك» .

و حديث الغار الذى فيه الدعاء بالاعمال الصالحة وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالمؤول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له و المسؤول به مختلف ولم يوجب ذلك اشراكا ولا سؤال غير الله، كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً للنبي صلى الله عليه وسلم بل سؤال بالله به و اذا جاز السؤال بالاعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا يسمع الفرق بان الاعمال تقتضى المحازاة عليها لان استجابة الدعاء لم يكن عليها والاحصلت بدون ذكرها و انما كانت على الدعاء بالاعمال، وليس هذا المعنى بما يختلف فيه الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا فانه لو كان ذلك مما يدخل بالتوحيد لم يجيء في ملة من الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد، و ليت شعرى ما المانع من الدعاء بذلك فان اللفظ انما يقتضى ان للسؤال به قدر اعنة المسؤول و تارة يكون المسؤول به أعلى من المسؤول اما البارزى سبحانه و تعالى كافي قوله من سألكم بالله فاعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث ابرص واقرع واعمى اسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث - وهو مشهور و إما بعض البشر ويختتم

ويحتمل ان يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة اسألك بما
عليك من الحق . و تارة يكون المسوّل أعلى من المسؤل به كا في سؤال
الله تعالى بالنبي صلي الله عليه وسلم فانه لاشك ان النبي صلي الله عليه وسلم
قدرا عنده ومن انكر ذلك فقد كفر ، فتى قال أسائلك بالنبي صلي الله
عليه وسلم فلاشك في جوازه وكذا اذا قال بحق محمد والمراد بالحق
الرتبة والمنزلة والحق الذي جعله الله على الخلق او الحق الذي جعله الله
بفضله له عليه كافي الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله وليس
المراد بالحق الواجب فانه لا يجب على الله شيء وعلى هذا يعني يحمل ماورد
عن بعض الفقهاء في الامتناع من اطلاق هذه اللفظة .

الحالة الثانية التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلي الله عليه وسلم
في مدة حياته فن ذلك ما رواه ابو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب
الدعوات قال ثنا محمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابى
جعفر عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا
ضرير البصر اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال :
ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه ، قال : فأمره ان
يتوضأ فيحسن وضوءه ويذعن بهذا الدعاء . اللهم اني اسألك وآتوك
الىك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربى في حاجتى
لি�قضى لي اللهم شفعه في .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لأنعرفه الا من هذا
الوجه من حديث ابى جعفر الخطمى ورواه النسائي في اليوم والليلة
عن محمود بن غيلان باسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن جبان عن
حمد عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه

و عن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي إمامية بن سهل بن حنيفة عن عمته عثمان بن جعوه و اخرجه ابن ماجه في الصلوة عن أحمد بن منصور بن سيار عن عثمان بن عمر بأسناده نحوه .

ورويتاه في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البهقي ثم قال البهقي وزاد محمد بن يونس في روايته فقام وقد أبصر . قال البهقي ورويته في كتاب الدعوات بأسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال فعل الرجل فرأى قال : وكذلك زواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي ثم روى بأسناده عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو الخطمي عن أبي إمامية بن سهل بن حنيف عن عمته عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره يا محمد أني أتوجه بك إلى ربِّي فيجلِّي عن بصرِّي اللهم شفعه في وشفاعتي في نفسي ، قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضرقط ، وسئلَّ ذكر هذا الحديث أيضاً في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق الطبراني والبهقي وقد كفانا الترمذى والبهقي رحمهما الله بتصحیحهما مؤنة النظر في تصحیح هذا الحديث وناهيك به حجۃ في المقصود ، فان اعتراض معترض بان ذلك انما كان لأن النبي صلی الله عليه وسلم شفع فيه فلهذا قال له ان يقول اني توجهت إليك بنیك .

قلت الجواب من وجوه ، أحدوها سبأني ان عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلی الله عليه وسلم و ذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك ، الثاني انه ليس في الحديث ان النبي صلی الله بين له ذلك ، الثالث انه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو

وهو جواز التوسل الى الله بغيره بمعنى السؤال به كما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه ، فلولم يكن في ذلك فائدة لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وارشدته اليه ، ولقال له انى قد شفعت فيك ولكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستعيناً بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولاشك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وغيبته في حياته وبعد وفاته فانا نعلم شفنته صلى الله عليه وسلم على امته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره جميع المؤمنين وشفاعته فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه .

الحالة الثالثة ان يتوصل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف وذلك في الجزء الخمسين فان أول الجزء الخمسين من اسمه طفيل وآخره جعلني اما منهم وانا اصغرهم قبل ترجمة عمار بن طليحة (؟) قال في هذا الجزء الخمسين ثنا طاهر بن عيسى بن قرس المصري المقرئ ثنا اصبع بن الفرج ثنا ابن وهب عن ابي سعيد المكي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر الخطمي المدنى عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتقي به ولا ينظر في حاجته فلقي ابا حنيف فشكى ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ايت الميضاة فتوضا ثم ايت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم اني استلك واتوجه اليك بنيتنا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه

إليك الى ربك فيقضى حاجتي» وتدَّرَّج حاجتك ورُحْ حتى اروح معك
فانطلق الرجل فصنع ما قاله ثم أتى باب عثمان بن عفان بخاء الباب
حتى أخذ يده فادخله على عثمان بن عفان فأجلسه دعوه على الطنفسة
فقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته وقضاهما له، ثم قال له ما ذكرت حاجتك
حتى كان الساعة، وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل
خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان
ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله
ما كلمة ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير
فسكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صل الله عليه وسلم اوتصبر، فقال
يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق على فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ايَّت الميضاة فتوضاً ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال
ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل
كانه لم يكن به ضررقط .

ثنا ادريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا
شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن أبي امامه بن سهل بن حنيف عن
عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ورواه البهق
باستناده عن أبي جعفر المديني عن أبي امامه بن سهل بن حنيف ان
رجل كان يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو مما سبق ، رواه من
طريقين ، أحدهما عن عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو بكر محمد بن
إسماعيل الشاشي القفار (؟) أنا أبو عروبة ثنا العباس بن الفرج ثنا
إسماعيل بن شبيب ثنا أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر . والاحتجاج
من هذا الاثر لفهم عثمان رضي الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم
أعلم (٢١)

أعلم بالله ورسوله و فعلهم .

النوع الثاني التوسل به بمعنى طلب الدعا منه، وذلك في احوال احداثها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر والاخبار طافحة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمين يفرزون إليه ويستغيثون به في جميع مانا بهم كما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغينا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال ؟ اللهم اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السحابة انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، الحديث .

وروى ليهقى في دلائله عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أيام وفدى بنى فزاره إلى أن قال فقالوا يا رسول الله استنت بلادنا وأجدبت جناتنا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك أن يغينا واسفع لنا إلى ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبذلك إن أنا شفعت إلى ربى فمن ذا الذي يشفع إليه ربنا الله لا الله إلا هو العظيم واسع كرسيه السموات والأرض وهو ينط من عظمته وجلاله، وذكر بقية الحديث إلى أن قال ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بذلك وبهيمةك وانشر رحمتك واحي بذلك الميت ، وذكر دعاء وحديثا طويلا .

وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس

وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستيق الله لنا فاما
نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحك اتدرى ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه
شأن الله اعظم من ذلك، وذكر حديث الاطيط، وفي اسناده محمد بن
اسحاق وعنته فان ثبت فهو موافق لقصودنا فانه لم يذكر الاستشفاف
به واما انكر الاستشفاف بالله ولعل سبب ذلك ان شأن الشافع ان
يتواضع للشفوع عنده .

وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما الناصبي
يصطبح ولا بغير بئط وانشد .

أتيناك و العذراء تدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
و القى بكفيه الفتى لاستكانة من الجوع هوننا ما يمر ولا يحمل
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الخنظل العامي والعلص العسل
وليس لنا الا اليك فوارنا و اين فرار الناس الا الى الرسل
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرر داءه حتى صعد المبر فرفع
يديه ثم قال اللهم اسقنا و ذكر الدعاء الى ان قال فاردا الذي صلى الله عليه
 وسلم يده حتى التفت السهام بارواها و جاء اهل البطانة يصحون الغرق
 الغرق ، فقال الذي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجذب السحاب
 عن المدينة حتى احدق بها كالا كيل و ضحك الذي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت نواجهه ، ثم قال الله درابي طالب لو كان حيا قرت عيناه
 من يشنينا قوله فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا رسول الله
 كأنك تزيد قوله .

وابي

وأيضاً يستنقى الغمام بوجهه ثم يمال إلى يمينه عصمة للأرامل
بطاوف به الملاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم ويت الله يعزي محمد ولما نطاع عن حوله وتناول
سلمه حتى نصرع حوله وزهل عن ابناها والخلاف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل فقام رجل من كنانة
رضي الله تعالى عنه فقال .

لله الحمد والحمد من شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة إليه واشخاص منه البصر
فلم يكن إلا كاسعة واسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العز إلى جم اليعاف أغاث به الله علينا مضر
فكان كما قال عمه أبو طالب أيض ذو غرر
 فمن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلقى الغير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يك شاعراً حسن فقد
احسنت، والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تتحصى ولو تبعتها
لوجدت منها ألوقاً، ونص قوله تعالى (ولو أنهم اذ ظلموا نفسهم جاؤوك
فاستغفروا الله واستغفروهم الرسول) الآية صريحة في ذلك وكذلك يجوز
ويحسن مثل هذا التوسل من له نسبة من النبي صلى الله عليه وسلم كما
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قحط استنقى بالعباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه ويقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك
بنينا سقينا وإن توسل إليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاستقنا
قال فيستقون، رواه البخاري من حدث أنس واستنقى به عام الرمادة
فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عبدة بن أبي طه .

بعض سقى الله الحجاز واهله عشية يسترق بشيشه عمر واسترق حمزة بن القاسم الهاشمي بغداد فقال اللهم إنا من ولد ذلك الرجل الذى استرق بشيشه عمر بن الخطاب فسقوا فما زال يتосل بهذه الوسيلة حتى سقوا، وردى انه لما استرق عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه قال العباس : اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء الا بذنب ولا يكشف الابتوء وقد توجه بي القوم اليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء، فاتم كلامه حتى ارتجحت السماء بمثل الجبال ، وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين بصلة من الملل ، فان قيل ، لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتосل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بقبره ، قلنا ليس في توسله بالعباس انكار للتوكيل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقبر ، وقد روى عن أبي الجوزاء قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة رضي الله عنها فقالت فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فطردوا حتى نبت العشب وسمى الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتى ، ولعل توسل عمر بالعباس لامرین ، أحدهما ليدعوه كما حكينا من دعائه ، والثاني ، انه من جملة من يسترق ويتنفع بالسقيا ، وهو يحتاج اليها بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فإنه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيه والله تعالى يستحب من ذي الشيبة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويحبب دعاء المضطر فلذلك استرق عمر بشيشه .

فإن

فإن قال المخالف أنا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار
والادلة وإنما أمنع اطلاق التجوه والاستغاثة لأن فيها إيهام أن التجوه
به المستغاث به أعلى من التجوه عليه والمستغاث عليه .

قلنا هذا لا يعتقد مسلم ولا يدل لفظ التجوه والاستغاثة عليه
فإن التجوه من الجاه والواجهة و معناه علو القدر والمنزلة وقد يتوصل
بذى الجاه الى من هو أعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغيث
يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه
فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر
الآنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين من غير ذلك ولا يقصد
بها أحد منهم سواه فلن نشرح صدره لذلك فليك على نفسه نسأل
العافية وإذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعاً أو تجوهاً
أو استغاثة، ولو سلم أن لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد
يستغيث على نفسه وهوه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله
تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الآنبياء والصالحين متوسلاً
بهم إلى الله تعالى ليغشه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث
به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين
المستغيث ، الحالة الثانية بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة
بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وذلك بما قام الاجماع عليه وتواترت
الاخبار به وسنذكر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها وال مختلف فيها في هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى ، الحالة الثالثة ، المتوسطة في مدة البرزخ وقد
ورد هذا النوع فيها ايضاً ، أنا أبو بكر بن يوسف بن عبد العظيم المعروف
بابن الصباح بقراطى عليه في المجلدة الحادية عشر من دلائل النبوة للبيهقي

قال أنا أبو الكرم الراحتي بن عبد المنعم بن قاسم الرازنجي فرآه عليه
وأنا اسمع أنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بـ ابن
الطباطبائي الشیخ السدید أبو الحسن عیید الله بن محمد بن احمد البیهقی
أنا جدی الإمام أبو بکر الأحمد بن الحسین البیهقی أنا أبو نصر بن قتادة
وأبو بکر الفارسی قالاً المعنی أبو عمر بن مطر ثنا ابراهیم بن علی الذھلی
ثنا یحیی بن یحیی أنا أبو معاویة عن الأعمش عن أبي صالح عن مالک
الدار قال أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضی الله عنه
جاء رجل الى قبر النبي صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله استعن الله
لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلی الله علیه وسلم في المنام فقال
إئت عمر فاقربه السلام و أخبره انهم مسقون و قيل له عليك السکیس
السکیس فاتی الرجل عمر فأخبره فیکی عمر رضی الله عنه ثم قال يا رب
ما آلو الاما بمحنت عنہ .

و محل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء من النبي صلی الله
علیه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاء النبي صلی الله
علیه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار
على ما ذكرنا ونذكر طرقاً منه وعلیه صلی الله علیه وسلم بسؤال من
يسأله ورد ايضا ، ومع اهذين الامرین فلا مانع من ان يسأل الله
صلی الله علیه وسلم الاستسقاء كل کان يسأل في الدنيا .

النوع الثالث ، من التوسل ان يطلب منه ذلك الامر المقصد
يعنى انه صلی الله علیه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه او شفاعته
اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا
قول القائل للنبي صلی الله علیه وسلم أسائلك مرافقتك في الجنة قال أعني
علماء

على نفسك بكثرة السجود .

والآثار في ذلك كثيرة ايضا ولا يقصد الناس بسوءهم ذلك الاكون النبي صلي الله عليه وسلم سيا وشافعا وكذلك جواب النبي صلي الله عليه وسلم ران ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالاسناد الى عثمان بن ابى العاص قال شكوت الى النبي صلي الله عليه وسلم سوء حفظى للقرآن فقال شيطان يقال خنزب ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدرى فوجدت بردها بين كتفى وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال : فاسمعت بعد ذلك شيئا الااحفظته فانتظر امر النبي صلي الله عليه وسلم بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلقه وتسيره وليس المراد نسبة النبي صلي الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام المؤمنين واذا قد تحررت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلي الله عليه وسلم وظهر المعنى فلما عليك في تسميه توسل او تشفع او استغاثة او تجوها او توجهها لان المعنى في جميع ذلك سواه .

اما التشفع فقد سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بنى فزاره للنبي صلي الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الاعمى ما يقتضيه ايضا والتوصيل في معناه ، واما التوجه والسؤال ففي حديث لاعمى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيهها) وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام (وجيها في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وجيهها اي ذاجاه ومنزلة عنده وقال الجوهري في فعل وجه اذا صار وجيهها ذاجاه وقدر

وقال الجوهرى ايضاً في فعل «جوه» الجاه القدر والمنزلة وفلان ذوجاً وقد أوجهته وجهته أنا أي جعلته وزجها وقال ابن فارس فلان وجيه ذواجه اذا عرف ذلك فمعنى تجويه توجه بمحاه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى إليه .

واما الاستغاثة ، فهي طلب الغوث و تارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) ، وتارة يطلب من يصحي استدائه اليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذين القسمين ، تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) (فاستغاثه الذي من شيعته) و تارة بحرف الجر كما في كلام النهاة في المستغاث به ، وفي كتاب سيوه رحمة الله تعالى فاستغاث بهم ليشتروا له كلية فيصح ان يقال استغاث النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ، ويقول استغاث الله واستغاث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقاً وایجاداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث و الغوث منه تسيباً وكسباً ولافرق في هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعدياً بنفسه او لا زماً او تعدى بالباء وقد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه آخر وهو ان يقول استغاث الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى النوع الاول من انواع التوسل ويصبح قبل وجوده وبعد وجوده وقد يحذف المفعول به ، ويقال استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فصار لنظر . (١٢)

لفظ الاستغاثة بالنبي صلي الله عليه وسلم له معنیان ، احدها ان يكون مستغاثا ، و الثاني ، ان يكون مستغاثا به و البا ، للاستغاثة فقد ظهر جواز اطلاق الاستغاثة والتوصيل بجها و هذا امر لا يشك فيه فان الاستغاثة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة و شرعا من كل من يقدر عليه باى لفظ عبر عنه كما قالت : ام اسماعيل اغث ان كان عندك غواص .

و قدر وينا في (المعجم الكبير للطبراني) حدثنا ظاهره قد يقدح في هذا ، قال الطبراني ثنا احمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن عفیر ثنا ابن هبیع عن الحارث بن يزید عن علی بن رباح عن عبادة قال قال ابوبکر رضی الله عنه قوموا نستغث برسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا المتألق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي انا يستغاث بالله عزوجل ، وهذا الحديث في اسناده عبد الله بن هبیع وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحمل معانی احدها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان قد اجرى على المتألقين احكام المسلمين بامر الله تعالى فلعل ابا بکر ومن معه استغاثوا بالنبي صلي الله عليه وسلم ليقتله فاجاب بذلك بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها و امرها الى الله تعالى وحده و النبي صلي الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربہ تغيير حكم من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يؤمر به . فيكون قوله لا يستغاث بي عاما مخصوصا اي لا يستغاث في هذا الامر لانه بما يستأثر الله تعالى به ولاشك ان من ادب السؤال ان يكون المسؤول مكتنا فكما انا لا اسأل الله تعالى الا ما هو في ممكن القدرة الالهية كذلك لا اسأل النبي صلي الله عليه وسلم الا ما يمكن ان يحببه ، و الثاني ، ان يكون ذلك من باب قوله

ما انا حملتكم و لكن الله حملكم ماي انا و ان استغث بى فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجلى السنة بمحو هذا من بيان حقيقة الامر ويتحقق القرآن باضافة الفعل الى مكتتبه كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم الجنة عمله مع قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وقال صلى الله عليه وسلم لعلى لان يهدى الله بك رجلا واحدا فسلك الادب في نسبة الهدایة الى الله تعالى وقد قال تعالى (و جعلنا منهم أئمة يهدوون بامرنا) فنسب الهدایة اليهم و ذلك على سهل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) واما قوله تعالى (انك لا تهدي من احببت) فالاجسن ان يكون المراد به التسلية (والحمل) عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم في عدم اسلام عمه ابي طالب فكانه قد قيل انت وفيت بما عليك وليس عليك خلق هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه .

وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما بخلقا وابعادا واما تسبيبا وكسبا امر معلوم لا شك فيه لغة وشرع ا ولافرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور وقد قيل ان في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيمة فيناموا كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة في اطلاق لفظ الاستغاثة ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغاثة و السؤال واحد سواء عبر عنه بهذا اللفظ ام بغيره و الرزاع في ذلك نزاع في الضروريات و جوازه شرعا معلوم فتحصيص هذه اللفظة بالبحث ما لا رجح له و انكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من الاحاديث

الاحاديث والآثار وما اشرنا اليه مما لم يذكره .

الباب التاسع

في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الا حاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليه وانه يسمع ويرد السلام فاحتاجنا الى النظر فيها قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموتى وفدي رتنا الكلام في هذا الباب على فضول .

الفصل الاول

فيها ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 صنف الحافظ ابو بكر البهقي رحمه الله في ذلك جزاً وروى
 في احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون
 ورواه ابن عدى في الكامل انا غير واحد اذا ما عن ابن المقير
 عن ابن الشهورزوري انا اسماعيل بن مسدة انا حمزة بن يوسف انا
 احمد بن عدى الحافظ قال ثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد
 على الله امير المؤمنين ثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قيبة المدائني
 ثنا المستلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج الاسود عن ثابت الباني عن
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم
 احياء في قبورهم يصلون، قال ابن عدى وللحسن بن قيبة هذا احاديث
 غرائب حسان فارجو انه لا يأس به، وذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه
 جرحا ولا تعد يلا وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني عن
 الدارقطني انه متروك الحديث وروى البهقي هذا الحديث في صدر
 الجزء الذي صنفه عن ابن سعيد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن

ابن عدی بسندہ المذکور ثم قال البيهقی هذا حديث يعد في افراد
الحسن بن قتيبة .

وقد روی عن بحیری بن ابی بکر عن المسئل بن سعید وهو فيما
انما الثقة من اهل العلم انا ابو عمرو بن حدان انا ابو یعلی الموصلي ثنا
ابو جهم الازرق بن علی ثنا بحیری بن ابی بکر ثنا المسئل بن سعید عن
المجاج عن ثابت البناي عن انس بن مالک قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم الانیاء احياء فی قبورهم یصلون . قلت و بحیری بن ابی
بکر ثقة و المسئل بن سعید ثقة والمجاج (١) ان كان ابن ابی الزناد
ثقة و ان كان غيره فلم اعرفه .

قال البيهقی وروی كما اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابوخامد احمد
ابن علی الحسنی املأه ثنا ابو عبد الله محمد بن العباس الحصی بحمص
ثنا ابو الریبع الزاهرانی ثنا اسماعیل بن طلحة بن یزید عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ثابت عن انس رضی الله عنه عن النبي صلی الله
علیه وسلم قال ان الانیاء لا یترکون فی قبورهم بعد اربعین ليلة
ولکنهم یصلون بین يدی الله تعالیٰ حتی ینفح فی الصور . قال البيهقی
وهذا ان صح بهذا اللفظ فالمراد به والله اعلم لا یترکون لا یصلون
الا هذا المقدار ثم یكونون مصلین فیما بین يدی الله تعالیٰ قال البيهقی
ولحياة الانیاء بعد موتهم شواهد من احادیث الصحيحه .

ثم ذکر البيهقی باسائیده حديث ، مررت بموسی وهو قائم یصلی

(١) قال فی الفتح فی باب ، واذکر فی الكتاب مريم من احادیث الانیاء اخرجه
البزار لكن وقع عنده عن المجاج الصواف وهو وهم والصواب المجاج
الاسود كما وقع التصریح به فی رواية البيهقی وصححه البيهقی .

فی

فِي قَبْرِهِ ، وَحَدِيثٌ قَدْ رأَيْتُ فِي جَمَاعَةِ الْأَنْيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَاتِمٌ
يَصْلِي وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدَ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ وَإِذَا عَسِيَ
ابْنَ مَرِيمَ قَاتِمٌ يَصْلِي أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عَرْوَةَ بْنَ مُسَعُودَ الثَّقْفِيِّ ،
وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ قَاتِمٌ يَصْلِي أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ صَاحِبَكُمْ ، يَعْنِي نَفْسِهِ ، خَانَتِ
الصَّلَاةَ فَأَعْتَهُمْ فَلَا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَاتِلٌ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكُ
صَاحِبِ النَّارِ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَدَأَنِي بِالسَّلَامِ ، اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَقِيَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ فِي صَفَةِ الْمَعْرَاجِ أَنَّهُ لَقِيَهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَكُلُّهُمْ
وَكُلُّهُمْ وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ لَا يَخْالِفُ بَعْضَهُ بَعْضًا قَدْ رَأَيَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامَ قَاتِمًا يَصْلِي فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ يُسَرِّي بِمُوسَى وَغَيْرِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
كَمَا اسْرَى بَنِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَعْرُجُ بِهِمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ كَمَا عَرَجَ
بَنِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَيْرَاهُمْ فِيهَا كَمَا اخْبَرَ وَحَلَوْلُهُمْ فِي أَوْقَاتٍ
بِمَوَاضِعِ مُخْتَلِفَاتٍ فَإِنَّهُ فِي الْعُقْلِ كَمَا وَرَدَ بِهِ خَبْرُ الصَّادِقِ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ
دَلَالَةٌ عَلَى حَيَاتِهِمْ .

وَمَا يَدْلِي بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَسَاقَ أَسْنَادَهُ إِلَى أَوْسَى بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَفِيهِ خَلْقُ آدَمَ
وَفِيهِ قَبْضٌ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَاكْثُرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ
صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ قَالُوا وَكَيْفَ تَعْرُضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتْ
يَقُولُونَ بِلَيْتَ قَهَّالَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ اجْسَادَ
الْأَنْيَاءِ ، اخْرَجَهُ أَبُو زَدَادٍ .

قَالَ الْيَهْوَقِ وَلَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا مَا أَنَا أَبْوَعْدُ اللَّهَ أَنَا أَبْنَى اسْحَاقَ الْفَقِيهَ
أَنَا الْأَبْلَرُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا أَبُورَافِعَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا الصلاة على في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على احد يوم الجمعة الا عرضت على صلاته .

وأنا على بن احمد انا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم ثنا حماد عن برد عن مكحول عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتى تعرض على في كل يوم جمعة فن كان اكثراهم على صلاة كان اقربهم مني منزلة .

وأنا الاسفرايني حدثني والدى انا اسماعيل بمصر ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ حدثنا حكامة بنت عثمان بن دينار عن مالك بن دينار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني يوم القيمة في كل موضع اكثركم على صلاة في الدنيا فن صل على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حواجز الآخرة وثلاثين من حواجز الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبر من صلى على باسمه وتنبه الى عشيرته فاثبته عندى في صحيفه يضاهى .

ثم ذكر البيهقي حديث ، فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ، وحديث ، ما من احد يصل على الأردا الله على روحى حتى ازد ، قال البيهقي واما اراد والله اعلم الا وقد رد الله على روحى حتى ارد عليه .

قلت ، وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث ، ان الله ملائكة سياحين يبلغونى عن امتى السلام ، وقول ابن عباس ليس احد من

من امة محمد صل الله عليه وسلم صلى عليه صلاة الاوهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة ، وحديث ، من حمل على عند قبرى سمعته ، من طريق ابى عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدى فيما ارى و فيه نظر وقد مضى ما يؤكده ، هذا قول البيهقى وذكر ما قد مناه عن سليمان بن سحيم .

ثم قال وما يدل على حياتهم ما انا ابو عبدالله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث ، فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق ؟ ففاؤه ، قبل او كان من استثنى الله عزوجل ، رواه البخارى ومسلم ، قال البيهقى وهذا ائمما يصح على ان الله عزوجل رد على الانبياء صلوات الله عليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفح في الصور النفعية الاولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانبه الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام من استثنى الله بقوله (الامن شاء الله) فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيحاسبه بتصعقه يوم الطور ويقال ان الشهداء من جملة من استثنى الله عزوجل بقوله تعالى (الامن شاء الله) وروينا في ذلك خبرا من فوعا ، هذا جملة ما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقى في كتاب حياة الانبياء في قبورهم لم تمحض منه الا بعض الاسانيد او بعض الزيادة في الاسناد وقد قدمنا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فني الله حتى يرزق .

وقال البيهقى في دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التميمي و ثابت البناي عن انس بن مالك ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اتيت على موسى ليلة اسرى بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره .

ورويت في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فإذا موسى قاتل يصلي، وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال، ففانت الصلة فاتتهم، وروينا في حديث ابن المسمى أنه لقيهم في بيت المقدس، وروينا في حديث أنس أنه بعث له آدم فلن دونه من الانبياء فامضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة وعن أنس عن أبي ذر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء السادسة، ولو ليس بين هذه الأخبار مناقاة فقد يزورها في مسيرة قائمًا يصلى في قبره ثم يساربه إلى بيت المقدس كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم فرأاه فيه ثم يرجع به إلى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرأاه في السماء وكذلك سائر من رأوه من الانبياء في الأرض ثم في السماء والأنبياء صلوات الله عليهم أحياهم عند ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في أوقات بمواضع مختلفات كما ورد خير الصادق به ، هذا كلام البيهقي .

وقد ثبت في الصحيح في حديث الأسرار أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فإذا رأيْتَ رجلاً عن يمينه أسوده وعن يساره أسوده فإذا نظر قبل يمينه ضحى وإذا نظر قبل شماليه بكى مرجعاً بالنبي الصالح والابن الصالح ، ويجده إبراهيم في السابعة مستدراً ظهراً إلى البيت المعمور وقال صلى الله عليه وسلم نزرت ليلة أسرى في علي موسى ابن عمران رجل آدم طوال جمد كناه من رجال شره ، دامت عيى ابن مريم مربوع المقام إلى آخرة والبياض من سبط الرأس .

وقال (٢٤)

وقال في حديث آخر، لقيت موسى فلذا برجل حبيبه قال مضطرب
رجل الرأس كأنه من رجال شدة، ولقيت عيسى فاذاربعة حمراء كان
خرج من ديماس يعني حاما ورأيت ابراهيم وانا اشبهه ولده به.
وفي حديث آخر أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم
كما حسن ما انت رأي من الرجال من آدم الرجال له ملة كما حسن ما
افت رأي من لهم قد رجلها فهي تفتر ما متكتأ على رجلين او على
عواشق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقال هذا المسيح بن جريم.
وفي حديث - لقد رأيتني في الجهر وفريش سألني عن مسراي
فأنا سأله عن اشياء من بيت المقدس من لم اشهده فكررت كلها فما ذكرت
مثله قط. قال فرقه الله انظر اليه ما يسألونني عن شهادة الا اثباتهم - فـ
رأيتني في جماعة من الاياته فلذا فوبي قائم يصلني فلذا رجل ضرب
جده كأنه من رجال بشدة وادى عيسى بن صريم قائم يصلني اقرب
الناس به شهادته بن صعود التدقق واذا ابراهيم قائم يصلني اشبه
الناس به صاحبكم حتى نفسه لخات الصلاة فامتهنهم فلما فرغت من الصلاة
قال قاتل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فندان
بالسلام .

وفي حديث آخر - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بواضعي
الازرق فقال كأنى انظر الى موسى هابطا من الثانية وله جوار الى الله
بالليلة ثم لئن على ثنية هرشى فقال كأنى انظر الى يوسف بن موسى على
ثقة جهوده بجده عليه جهة من صوف بخطام ناقه خلبة وهو يلبى .
وفي حديث آخر - كأنى انظر الى موسى واضعا اصبعيه في ادبه
وذهبته الا حاديث كلها في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ عَمِلَ الْآخِرَةَ ذِكْرًا وَدُعَاءً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (دُعَاهُمْ
فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) ثَالِثًا أَنْ يَكُونَ رُؤْيَا مَنَامٍ فَهُمْ فِي غَيْرِ لِلَّةِ الْأَسْرَاءِ
الرَّابِعُ أَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارَى حَالَهُمُ الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاةِ
هُنَّا كَمَا كَانَتْ فِي جَهَنَّمْ وَتَلَقَّبُوهُمْ بِالْخَامِسِ أَنْ
يَكُونَ أَخْبَرُهُمْ أَوْ حَيٌّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَا كَانَ مِنْهُمْ
وَالْسِادِسُ أَنْ

و ان لم يرهم رؤية عن ، هذا كلام القاضي ، و الوجه الاول و الثاني
يلزم منها الحياة . و الثالث لا يأتي في ليلة الاسراء . و الرابع و الخامس
انما يأتيان في الحج و التلية و نحوها و اما فيما حصل ليلة الاسراء فلا .
و المخواب الصحيح في الصلاة و نحوها أحد جوابين ، اما ان تقول
البرزخ ينحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال و زيادة
الاجور وهو المخواب الاول الذى ذكره القاضي و اما ان تقول ان
المقطع في الآخرة انه هو التكليف وقد يحصل الاعمال من غير
تکليف على سهل التلاذ بها و المضطوع لله تعالى و لهذا انهم يسبحون
و يبدعون و يقرؤن القرآن و انظر الى سجود النبي صلى الله عليه وسلم
وقت الشفاعة أليس ذلك عادة و عملا ، و على كل المخوابين لا ينتهي

حصل هذه الاعمال في مدة البرزخ . وقد صح عن ثابت البناي التابعى انه قال ، اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلى في قبره فاعطنى ذلك فرقى بعد موته يصلى في قبره ، و تكفى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى فاما يصلى في قبره ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولاشك انهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلو لم يعلموا ان اتقاهم الى الله اكمل ما اختاروا ولو كان اتقاهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيها يترقب الى الله لما اختاروه . فهذه نبذة من الاخبار الصحيحه الدالة على حياة الانبياء ، والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا ، قال تعالى (ولاتحيين الذين قتلوا في سيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) و اذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوهه .

أحدها إن هذه رتبة شريفة أعطيت للشهيد كرامة له ولراتبه أعلى من رتبة الانبياء ولاشك إن حال الانبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء، فيستحيل أن يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للأنبياء لأنهما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والزلفي والنعيم والأنس بالعلى الأعلى.

الثاني أن هذه الرتبة حصلت للشهداء أجرًا على جهادهم وبددهم انفسهم لله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا إليه وهذا نار الله باذن الله تعالى و توفيقه، وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة :

وقال صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الأثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

والحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لشيء مثلاً والحياة أجرًا فيحصل النبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الأجر الخاص من نفسه على هدايته للهتدى وعلى ماله من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الأمة إلى عرف ثرثها ولا يلتفون بمعيار اعتبارها، وبهكذا يقول إن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة في عبادات كل مسلم تستطر في صحف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الأجر ويحصل له صلى الله عليه من الأجور بعدد أيامه اضعافاً لا يحصره إلا الله تعالى ويقصر العقل عن إدراكها فإن كل مهند وعامل إلى يوم القيمة يحصل له أجر ويتعدده

ويتجدد لشيخه في الهدایة مثل ذلك الاجر و لشيخ شيخه مثلاه ولشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية ومكذا يضعف في كل مرتبة بعد الاجور الحاصلة بعده الى ان تنتهي الى النبي صلی الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة يجد النبي صلی الله عليه وسلم كان للنبي صلی الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي صلی الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين ، و هكذا كلها ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيمة وهذا امر لا يحضره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعد الاجور التي يترتب على فعله الى يوم القيمة .

وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بعمله للنبي صلی الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلها ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه . ومن تأمل هذا المعنى ورذق التوفيق ابىشت همه الى التعليم ورغبة في شره ليتضاعف اجره في حياته وبعد موته على الدوام ويکف عن احداث البدع والظلم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه بالطريق الذي ذكرناها ما دام يعمل بهذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهدايى الى الخير وشقاوة الداعى الى الشر .

الثالث ان النبي صلی الله عليه وسلم شهيد فانه صلی الله عليه وسلم لاسم بخیر فأكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سما قاتلا من ساعه مات منه بشرين البراء رضى الله عنه وبنى النبي صلی الله عليه وسلم بذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتناهده الى ان مات به صلی الله

عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، ما زالت أكلة خير تعادني حتى
كان الآن أو ان قطعت ابهرى

قال العلامة بقمنع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة
الثانية للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فانا انا اشترطنا ذلك في
الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاحة أما الآخرة فلا، وهذا لاشك فيه
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره وغير شهداء المعركة من
شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل يقول
ان الحياة الثانية للقتولين في سبيل الله ثبت لهم، هذا يحتاج الى توقيف.
و الشهيد فعال اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول وقد اختلف في
سبب هذه التسمية فنقل عن النضر بن شمبل ان الشهيد هو الحى لأن
كل من كان حيا كان شاهدا او مشاهدا للاحوال والشهيد حى بعد ان
صار مقتولا واستدل بالآية فعل مقتضى هذا القول كل من ورد
الشرع بأنه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه
فاعلا انه شهيد على الامم الخالية يوم القيمة و انه شاهد لطف الله ورحمته،
وقيل على كونه بمعنى مفعول ان ملائكة الرحمة يحضرونه ويرفعون
روحه الى منازل القدس وكل هذه المعانى موجودة في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا.

و اعلم انه لابد من تفسير الحياة التي نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم
والحياة التي نسبتها للشهيد وحياة سائر المؤمن ايضا فاما النبي صلى الله
عليه وسلم فعد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد
موته قائم على نفقته وملكته، وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه
يقي على ما كان في حياته فكان ينفق ابو بكر رضي الله عنه منه على اهله
وخدمه

و خدمه وكان يرى انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الانبياء أحياء .

و اعلم ان هذا القول يقتضى اثبات الحياة في احكام الدنيا و ذلك زائد على حياة الشهيد و القرآن العزيز ناطق به وته صلى الله عليه وسلم قال تعالى (انك ميت و انهم ميتون) وقال صلى الله عليه وسلم اني مقبوض و قال الصديق رضي الله عنه فان محمد اقدمات ، و اجمع المسلمين على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان ذلك موت غير مستمر و انه احيي بعد الموت ويكون انتقال الملك و نحوه مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة الثابتة حياة اخرية ولاشك انها أعلى وأكمل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا اشكال والجسد قد ثبت ان اجساد الانبياء لا ت毙ي و عود الروح الى البدن سند كره في سائر المواقف فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء ، و انا النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير حيا بها حالته في الدنيا او حيا بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادي لاعقل فهذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء و شهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاضرار كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام و الشراب و الامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الاجسام التي شاهدها بل قد يكون لها حكم آخر ، فليس في العقل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقة لهم ، و اما الابدرا كات كالعلم و السماع فلاشك ان

ذلك ثابت و سند كثيرون لسائر المؤيدين فكيف بالآباء .

الفصل الثاني في الشهداء

اجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا هل هي حياة حقيقة او مجازية وعلى تقدير كونها حقيقة هل هي الآن او يوم القيمة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح او للجسد فهذه اربعة اقوال لا خامس لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم يصيرون احياء يوم القيمة وليس المراد انهم احياء الآن وهذا قول باطل بوجهه ، منها قوله تعالى (ولكن لا يشعرون) فهذا خطاب للأؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون و يعلمون بحياتهم يوم القيمة و إنما الغريب الذي لا يشعر به حياته الآن ، ومنها قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم)

و المراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتون بعد .

و منها ، الأحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد انها الجنة تأكل من مهارها و تأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيباً ما كلهم و مشربهم و مقيلهم قالوا من يبلغ أخواننا غناً أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاي زهداً في الجهاد ولا ينكروا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عزوجل (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً) الآية رواه ابو داود و أخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سأله عبدالله بن منصور عن هذه الآية (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون) فقال اما انا قد سألا عن ذلك فقال ارواحهم

اروا حهم في جوف طير خضر لها فناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك الفناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشهون شيئا قالوا اي شيء نشهى ونحن نسرح من الجنة حيث شاء ف يقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليست لهم حاجة تركوا ، وهذا الحديث صريحان في ان ذلك حصل فيها مضى .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكما قلت يا رسول الله استشهد ابى قبل يوم احد وترك عيالا وعليه دين قال أفلأبشرك بما لقي الله عزوجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلام احدا قط الا من وراء حجاب واحى اباك وكلمه كفاحا فقال له يا عبدى تم على اعطيك فقال يا رب تخيني فاقتل فيك مرة ثانية قال الرب عزوجل قد سبق مني انهم لا يرجعون قال وانزلت هذه الآية (ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) رواه الترمذى وقال حسن عریب من هذا الوجه قوله أحى اباك يقتضى تجدد حياة والروح باقية لم تمت فاما ان يحمل على الجسد واما على ان مفارقتها الجسد حياة لها ومنها ما سذكره في سائر الموثق وانهم منقسمون في القبور الى منعم ومعدب ثبت بهذه الوجوه ان الحياة حاصلة للشهيد الان ولكن من الناس من قال انها حياة بجازية ثم سلكوا في وجه المجاز وجوها اما لا انهم في حكم الله مستحقون للنعم في الجنة أولان مناهم باق او غير ذلك من وجوه المجازات وكلها ضعيفة لا نها عدوز عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل فلم يبق الا انها حياة حقيقة

الآن و ان الشهداء احياء حقيقة و هو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط او للجسد معها فيه قولهان ، احدهما . للروح فقط لما ذكرناه من حدیث ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنهم و ان الروح في اجوف طير خضر و حياة الجسد انما تكون بعود الروح اليه ، والثانى للجسد معها و سند ذكر مثل ذلك في سائر الموقى و اثبات حياتهم في قبورهم و ان عذاب القبر و نعيمه للجسد و الروح جميعا و اذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعم الشهيد أتم و اولى و اكمل .

و ذكر القرطبي ان اجساد الشهداء لا تبلى وقد صع عن جابر ان اباه و عمرو بن الجموع رضي الله عنهم و هما من استشهدوا احد ودفنا في قبر واحد حفر السيل قبرها فوجدا لم يتغيرا و كان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت و كان بين ذلك وبين احد استطاعوا واربعون سنة ولما اجري معاوية رضي الله عنه العين التي استطعها بالمدينه و ذلك بعد احد ب نحو من خمسين سنة و نقل الموقى اصابت المسحة قدم حزرة رضي الله عنه فسأل منه الدم . و وجد عبدالله بن حرام كما نما دفن بالامض وروى كافة اهل المدينه ان جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم ايام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه و كان قتل شهيدا ولا حاجة الى الا كثار من ذلك فقد صح ان الانبياء لا تأكل الارض اجسادهم ، و ورد مثله في الشهداء و يعني بالشهيد من قاتل لتكون كلة الله هي العليا ، فلا يرد علينا انا قد ترى من يقاتل و تأكله الارض لكن بقاء الجسد لا يدل على حياته و الكلام هنا انما هو في الحياة ، وقد صح في الشهداء انهم يقولون نريد ان

ان ترد ارواحنا الى اجسادنا ، وهذا يرد قول من يقول ان جسد الشهيد حي بروحه كما كان في الدنيا ، اللهم الا ان يقال انه حي بغير تلك الروح نوعا من الحياة مخالف للحياة الدنيوية ، وقد جاء في ارواح الشهداء انها في اجواض طير تسريح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل من تحت العرش فعن العلامة من قال ارواح الشهداء في اجواض طير في الجنة وارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم ومن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة .

ومنهم من طعن في الحديث وقال انه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم انها بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن ابن الحسن القالي وغيره من المالكية وهو مردود لان الحديث صحيح ، ومنهم من اول في بمعنى على ، ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر تعلق ، ومنهم من يقول ارواح الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنها ما تأوى الى قناديل تحت العرش ومنها ما هو في حواصل طير يض ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير ومنها ما هو في اشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب اعمالهم ، ومنها ما يسرح ويتردد الى جثتها يزورها ، ومنها ما يتلقى ارواح الموتى ومن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام ، ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام ومنها ما هو في كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، قال القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار حتى لا تدافع والله تعالى اعلم .

الفصل الثالث

في سائر الموقـ في السـاعـ والـكلـامـ والـادـراكـ وـالـحـيـاةـ وـعـودـ
الـروحـ إـلـىـ الجـسـدـ .

اما السـاعـ والـكلـامـ فـرواـهـماـ الـبـخارـىـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـاـ بـجـمـيعـ صـحـيحـ
الـبـخارـىـ اـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ بـقـرـاءـتـىـ عـلـيـهـ غـيرـ مـرـةـ بـالـقـاهـرـةـ
وـفـاطـمـةـ بـنـتـ الـبـطـابـحـىـ بـقـرـاءـتـىـ عـلـيـهاـ بـسـفـحـ قـاسـيـونـ ظـاهـرـ دـمـشـقـ وـابـوـالـعبـاسـ
احـمـدـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ وـوزـيرـةـ بـنـتـ عـمـرـ بـنـ اـسـعـدـ بـرـمـيـخـاـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـمـاـ وـاـنـاـ اـسـمـعـ
وـآـخـرـونـ ،ـ قـالـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـوـنـ اـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـبـارـكـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ
الـزـيـدـىـ قـالـ الـأـوـلـ وـاـنـاـ حـاضـرـ وـقـالـ الـثـلـاثـةـ وـنـحـنـ نـسـمـعـ قـالـ اـنـاـ اـبـوـ الـوـقـتـ
عـبـدـ الـأـوـلـ بـنـ عـيـسـىـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ وـاـنـاـ اـسـمـعـ اـنـاـ جـمـالـ الـاسـلامـ اـبـوـ الـحـسـنـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـظـفـرـ الـداـوـدـىـ اـنـاـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـخـدـ بـنـ حـوـيـهـ
اـنـاـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ مـطـرـ الـفـرـرـىـ ثـنـاـ الـامـامـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ
اـبـنـ اـسـعـيلـ الـبـخارـىـ قـالـ ثـنـاـ عـيـاشـ ثـنـاـ عـبـدـ الـاعـلـىـ ثـنـاـ سـعـيدـ .ـ وـبـهـ
قـالـ وـقـالـ لـىـ خـلـيـفـهـ ثـنـاـ اـبـنـ زـرـيـعـ ثـنـاـ سـعـيدـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ اـنـسـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ قـالـ الـعـبـدـ اـذـاـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ وـتـوـلـىـ وـذـهـبـ عـنـهـ اـصـحـابـهـ حـتـىـ اـنـهـ
يـسـمـعـ قـرـعـ نـعـاـلـمـ اـذـاهـ مـلـكـانـ فـاقـدـاهـ فـيـقـولـلـانـ لـهـ مـاـ كـنـتـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ
الـرـجـلـ مـحـمـدـ فـيـقـولـ اـشـهـدـ اـنـهـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـقـالـ اـنـظـرـ إـلـىـ مـقـدـدـكـ مـنـ
الـنـارـ اـنـدـالـكـ اـنـهـ بـهـ مـقـدـامـنـ اـلـجـنـةـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـءـاـهـاـ جـمـيعـاـ
وـاـمـاـ الـكـافـرـ وـالـمـنـاقـقـ فـيـقـولـ لـاـ مـادـرـىـ كـنـتـ اـقـولـ مـاـ يـقـولـ النـاسـ فـيـقـالـ
لـاـ دـرـيـتـ :ـ لـاـ لـمـلـيـتـ ثـمـ يـضـرـبـ بـمـطـرـقـةـ مـنـ حـدـيدـ ضـرـبـةـ بـيـنـ اـذـنـيـهـ فـيـصـحـ
صـيـحـةـ يـسـمـعـهـاـ مـنـ يـلـيـهـ :ـ الـأـثـقـلـينـ ،ـ وـرـوـيـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ حـدـيثـ
اـسـهـاـ قـرـيـباـ مـنـهـ وـفـيـهـ وـاـمـاـ الـمـنـاقـقـ اوـالـمـرـتـابـ ،ـ قـالـ الـرـاوـىـ لـاـ اـدـرـىـ اـيـ ذـلـكـ
قـالـ

قالت اسهام، وفي الترمذى ان الملائكة يقولان للمؤمن ثم كنوة العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبد العزىز بن عبد الله ثنا الليث عن سعيد المقبرى عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعنائهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ولها ابن تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث بن سعد ذكر بمثله، وقال قالت لاهلها يا ولها وقال ولو سمع الانسان لصعق، فانظر هذه الاحاديث الصحيحة التي لامرية فيها وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو لاهذا لامكن ان يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوع هذا الحمل وايضاً فان لسان الحنان معلوم عند الانسان فلما ثنا في حصول كلام حقيق هذا ونحن نشاهد على اعناق الرجال ميتاً، ومن الاحاديث الصحيحة المتفق عليها نداءه صلى الله عليه وسلم اهل القلب، قوله ما اتيت بما سمعت لا اقول منهم ..

وما الادراك فidel له مع ذلك الاحاديث الواردة في عذاب القبر وهي احاديث صحيبة متفقة عليها رواها البخارى ومسلم وغيرهما واجمع عليها وعلى مدلولها اهل السنة والاحاديث في ذلك متواترة ومن احسنها ما رواه ابو داود الطیالسى انا ابو العباس احمد بن محمد الدمشقى بقراءتى عليه بالشام في سنة سبع وسبعينه قال انا الحافظ ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابو نعيم انا ابن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطیالسى ثنا الاسود بن شیان عن بحر بن البکراوى عن ابى بکرة قال ينها انا امشى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم و معي رجل و رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي يتنا اذ آتى على قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي هذين القبرين ليعدبان الآن في قبورهما فأيضاً يأتيني من هذا النخل بعسيب فاستبقيت أنا و صاحبي فسبقه و كسرت من النخل عصياً فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقق نصفين من اعلاه فوضع على احدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال انه يهون عليهما ما دام فيما من بلوغهما شيء انهم يعذبان في الغيبة والبول، قال الطيالسي وروى هذا الحديث مسلم بن ابراهيم عن الاسود عن بجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيالسي التي هي اصل سماعي وهي بخط ابن خليل واصل الحديث ثابث في الصحيحين، وفي هذه الرواية النص على ان العذاب الآن وانه في القبور وخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يَسْتَأْتِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لا حكام الموتى وفيه التصریح بعود الروح الى الجسد انا به الدشتى انا ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابو نعيم انا ابن فارس ثنا يونس ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال ابو داود حدثنا عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحدثنا ابي عوانة اتهاها، قال البراء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتهينا الى القبر و لما يلحد بفلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير، قال عمرو

عمرو بن ثابت وقع ولم يقله ابو عوانة بفعل يرفع بصره وينظر الى السماء
ويختفي بصره وينظر الى الارض ثم قال اعوذ بالله من عذاب القبر قال لها
مرارا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة وانقطاع
من الدنيا جاءه ملك بجلس عند رأسه فيقول اخرجني أيتها النفس المطمئنة
الى مغفرة من الله ورضوانه فتخرج نفسه وتسلل كما يسلل قطر السقاء
قال عمرو في حديثه ولم يقله ابو عوانة وان كنتم ترون غير ذلك
وتنزل ملائكة من الجنة يضيّن الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم
اكفان من اكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون منه مد
البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عزوجل
(توفه رسانا وهم لا يفرون) .

قال فتخرج نفسه كطيب ريح وجدت فتخرج بها الملائكة
فلا يأتون على جند بين السماء والارض الا قالوا ما هذه الروح فيقال
فلان باحسن اسمائه حتى يتهوا به الى باب سماء الدنيا ففتح له ويشيعه
من كل سماء مقربوها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا
كتابه في عليةن (وما ادرك ما عليهم كتاب من قوم يشهد المقربون)
فيكتب كتابه في عليةن ثم يقال ردوه الى الارض فان وعد لهم
انى منها خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى) فترد الى
الارض وتعاد روحه في جسده فیأتيه ملكان شديدا الاتهار فيتهر انه
ويمجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول رب الله ودينى
الاسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولون وما يدريك فيقول جاءنا بالبيانات من ربنا فآمنت
به وصدقه قال و ذلك قوله عزوجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال وينادى مناد من السماء قد صدق عبدى فالبسوه من الجنة وافرشوه منها وأروه منزله منها فيليس من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله عزوجل لك ابشر برضوان من الله وجنات فيها نعم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجئك الوجه الذى جاءنا بخير فيقول هذا يومك الذى كنت توعد والامر الذى كنت توعد وانا عملك الصالح فوالله ما علمناك الا كنت سريرا في طاعة الله بطينا عن معصية الله بغيرك الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كي أرجع الى اهلى ومالي ، قال وان كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك جلس عند رأسه قال اخرجى أيتها النفس الخبيثة ابشرى بخط الله وغضبه فنزل ملائكة سود الوجه معهم مسوح فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين قال فتفرق في جسده فيستخر بها تقطع معها العروق والعصب كالسفود الكبير الشعب في الصوف المبلول فتوخذ من الملك فتخرج كائن ريح وجدت فلا تمر على جند فيها بين السماء والأرض الا قللوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون هذا فلان بأسوه اسماته حتى يتھون إلى السماء الدنيا فلا يفتح له فيقول ردوه إلى الأرض أن وعدتهم أن (منها خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخر جهنم تارة أخرى) قال فيرمي به من السماء قال فتلا هذه الآية (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء) الآية قال وبعاد إلى الأرض وتعاد فيه روحه ويأتيه ملكان شديدا الاتهار فيتهراه ويجلسانه فيه ولان من ربك وما دينك فيقول لا أدرى فيقولان

فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فِيْكُمْ فَلَا يَهْتَدِي لَا سَمْهَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي
سمعت الناس يقولون ذلك قال فِيْقَالْ لَا درِيْتْ فَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى
تَخْتَلَفُ اَضْلاعُهِ وَيَمْثُلُ لَهُ عَمَلُهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ قَيْحٍ الْوَجْهُ مُنْقَنِ الْرِّيحُ
قَيْحُ الْتِيَابِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِعَذَابٍ مِّنَ اللَّهِ وَسُخْطَهِ فَيَقُولُ مِنْ أَنْتَ فَوْجُهُكَ
الْوَجْهُ الَّذِي جَاءَ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ إِنَّا عَمَلْنَا الْخَيْثَ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتَكَ إِلَّا كُنْتَ
يَطِئُنَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِعًا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قال عمرو وفي حديثه عن المنهاج عن زاذان عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم، فيقضى له ملك أصم أبكم معه مرضية لوضرب بها
جبل صارت رأباً، أو قال رميها، فيضر به بها ضربة يسمعها الخلق إلا القلائل
ثم تعاد فيه الروح فيضر به ضربة أخرى، وهذا الحديث أخرجه
جماعة من الأئمة في مسانيدهم منهم الإمام أحمد وعبد بن حميد وعلى
ابن عبد في الطاعة والمعصية وغيرهم، ورجال استناده كلهم ثقات وتكلموا
فيه ابن حزم من جهة المنهاج بن عمرو وهذا الكلام ليس بشيء لأن
المنهاج بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد، منهم يحيى بن
معين والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن
بن مهدى أن سبب ترك شعبة له أنه سمع من داره صوت قراءة
بالطرب، وإذا عرف هذا السبب لم يحضر ترك شعبة إيه لأن جماعة
من العلماء قالوا بآباه ذلك وما كان مختلفاً فيه من هذا الجنس فلا يرد
الرواية به ولا الشهادة لا سيما ولم يعلم أن ذلك الصوت منه فقد يكون
في داره من غيره ولا علم له به، وبالجملة فهذا كلام لا وجه له ولا شئ
في ذمة المنهاج بن عمرو وأنه من يخرج بحديثه ولا معنى لأنكاره عود
الروح وتضعيفه بالمنهاج بن عمرو مع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليها

على السماع والكلام والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح، وقد روى البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، إن الميت يسمع حس النعال اذا ولوا عنه الناس مدربين ثم يجلس ويوضع كفته في عنقه ثم يسأل .

وقد اجمع اهل السنة على اثبات الحياة في القبور قال امام الحرمين في (الشامل) اتفق سلف الامة على اثبات عذاب القبر واحياء الموتى في قبورهم ورد الارواح في اجسادهم وقال الفقيه ابو بكر بن العربي في (الامد الاقصى في تفسير الاسماء الحسنى) ان احياء المكفين في القبر وسؤالهم جميعا لاخلاف فيه بين اهل السنة وقال سيف الدين الامدي في كتاب (أبكار الافكار) اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف واكثرهم بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومسائلة الملائكة لهم واثبات عذاب القبر لل مجرمين والكافرين ، و قوله تعالى (واحييتنا اثنين) اي حياة المسائلة في القبر وحياة الحشر لانهما حياتان عرفوا الله بها وحياة الاولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها ، وقال القرطبي ان الاعيان به مذهب اهل السنة والذى عليه الجماعة من اهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن يلسانهم ولغتهم من نبئهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم ، وذهب بعض المعزلة الى موافقة طائفة الى ان الميت يألم كما يألم السكر ان فاذا حشر وجد ذلك الالم كما يجد السكران الالم اذا عاد العقل اليه ، وهذا المذهب تخليط لاخاصل له وذهب ضرار بن عمر وبشر المرisi وبيحيى بن كامل وغيرهم من المعزلة

المعزلة الى ان من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث . و منهم من اعترف بعذاب القبر و انه يكون بين النفحتين وكل الأمررين مختلف لما تظاهرت به الاحاديث ، و تطعن بعض الملحدين بان نزري المصلوب لا يظهر عليه شيء من ذلك و من اورسنه السبع و تفرقت اجزاءه كيف يقال بذلك فيه ، و للامامة رضي الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها انه لا يبعد ان تكون المسائلة على اجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب و نحوها فيرد الله الروح اليها و يسائلها ، و منها انه لا يبعد ان يرد الروح الى المصلوب من حيث لا نشعر و نحن نحسبه ميتا كما نحسب صاحب السكتة ميتا ، و اما من تفرقت اجزاءه فيرد الله الروح الى كل جزء و يسئلته الملائكة ، و منها ان الذين في القبور يجلسون و يستلون و الذين يقعوا على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجري عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية النبئين لهم صلوات الله عليهم ، و ما تعلقوا به قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى و ما انت بسمع من في القبور) و انكار عائشة رضي الله عنها سباع اهل القليب ، و اما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فنحن نقول به و انا نقول يسمعون اذا ردت اليهم ارواحهم ، و اما قوله و ما انت بسمع من في القبور فمعناه اذا كانوا موتى و اما عائشة رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم و قالت انا قالت انهم الان يعلمون ان ما كنت اقول لهم حق و اذا جاز العلم جاز السماع لانهما جميعاً مشروطان بالحياة على الجملة فهذه الامور ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ويقطع بان الحياة تعود الى الميت او اما انه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية لم يرد في الاحاديث تصريح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه و حمل عليه قوله تعالى اربنا

أمتنا اثنين) على اختلاف المفسرين فيها .

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا تختضى الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقدرك حتى يبعثك الله و قوله تعالى (يعرضون عليها غدوا وعشيا) وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال ينها النبي صلي الله عليه وسلم في حافظ لبني التجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكانت تلقيه و اذا اقرب ستة او خمسة او اربعة فقال ومن يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال فتى ما تهولا قال ما توا في الاشراك فقال ان هذه الامة تتبع في قبورها فلولا أن لا تدفنوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع ، وهذا يدل على استمرار عذاب القبر ، وعن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في المماهيلية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو لا ان لا تدافنوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر واما قوله تعالى (من بعثنا من مرقدهنا) فهو يشعر بالحياة لأن الرقاد للحي وقد قيل في تفسيره اقوال، منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النفحات نفحة الفزع ونفحة الصعق ونفحة النشر فلا يعذب في هذه الارقات الا من قتل نبي او قتلته نبي او قتل في معرتك نبي ، ومنها ان العذاب ليس بدامئم بل بكرة وعشيا ويفتر فيها بين ذلك فنقوم الساعة في ارتفاع النهار فيصادف قيامها وقت الفترة .

وقد تشخص من هذا ان الروح تعاد الى الجسد ويحيي وقت المأمة وانه ينهم او يذهب من ذلك الوقت الى يوم البعث اما منقطعا او مستمرا على سابق و هل ذلك من ، بعد وقت المأمة الى البعث للروح فقط اوله مع الجسم يلفت على ان الجسم هل يهنى او يتفرق وكل الامرين حادث .

جاوز عقلاً، وفي الواقع منه قولان لا تكفين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يلي الأعجب الذنب حيث يكون الجسم او بعضه باقياً فلا امتاع من قيام الحياة به وحيث عدم بالكلية يتبعن القول بالروح فقط على انها ايضاً قد تdead عند فناء العالم ليكون المعاذ وارداً عليها وعلى الجسم معاً وقد جاءت احاديث تدل على ان بعض الموتى يقيهم الله تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة، وآخرون وردت بهم احاديث وهؤلاء ان خصوا من المسائلة فالنعم والحياة شاملان لهم .

وقد عرف بهذا ان حياة جميع الموتى بارواحهم واجسامهم في قبورهم لا شئ فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد المسائلة لا شئ فيه ايضاً لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسائلة للروح فقط او لها مع الجسم مما يتوقف على السمع، وقد ذكر سعيد بن السكن في سنته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسع خفق نعاهم حين يولون عنه فان كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه وذكر حدثاً طويلاً الى ان قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ويعاد الجسد بما بدئ منه ويجعل النسمة في النسم الطيبة فهو يطير ويعلق في شجر الجنة، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل البيت الذي دفن معهما؟ عمر والله ما دخلت الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت

ان القول فيهم بعود الروح الى الجسد وبقاياها فيه الى يوم القيمة بعيد خالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيمة وعرفت ان النعيم حاصل لارواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعقاب حاصل للاشقياء فلعلك تقول ما الفرق حيث يذكر بين الشهداء وغيرهم ، والجواب عن هذا من وجهين ، احدهما ، ان اثبات الحياة للشهداء لا تنفي ثبوتها عن غيرهم فالآياتان النكريتان الواردتان بهوله تعالى (ولا تحسن الذين قتلوا في سيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربيهم) ليس فيها نقى هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد انهم ليسوا كذلك ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم ، الثاني ان انواع الحياة متفاوتة حياة للاشقياء معددين اعادتنا الله تعالى منها ، وحياة بعض المؤمنين من المتعين ، وحياة الشهداء أكمل وأعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم ، وإنما حياة الانبياء أعلى وأكمل وأتم من الجميع لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت ذلك فلابدك ان كمال حياتهم ايضاً اكبر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة الى الروح فلكل اتصالها ونعمتها وشهودها للحضرۃ الالہیة وهي مع ذلك مقبلة على هذه العالم ومتصرفة فيه ، واما بالنسبة الى الجسد فلما ثبتت فيه من الحديث

وبالجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجب الادب مع النبي صلی الله علیه وسلم بعد موته كما كان في حياته ، وقد روی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنہ قال لا ينبغي رفع الصوت على نبی حیا ولا میتا ، وروی عن عائشة رضی الله عنہا انها كانت تسمع صوت الوتدیوند والمسوار يضرب في بعض الدور المطیفة بمسجد رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا وما عمل على بن أبي طالب رضي الله عنه مصرا على داره إلا بالمناصع توقياً لذلك ، هكذا ردأه الحسيني في اخبار المدينة .

وهذا مما يدل على انهم كانوا يرون انه حي ، وعن عروة قال وقع رجل في عندي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب بعذك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره ، ومن نظر سير السلف الصالحين و الصحابة و التابعين علم انهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وكيف لا وقد روى عن كعب الاجمار قال ما من بغير طلوع الازل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجتثتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا عرجوا رهيب مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج في سبعين ألفا من الملائكة فلو لم يكن في الحضور عند القبر الا الدعا ، بحضور هؤلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق اجمعين ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يغضون اصواتهم في مسجده صلى الله عليه وسلم تعظيمها له ، ففي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلد لا وجنتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو جمعنا الاحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم و تعظيم آثاره وأدبيهم معه جمادات مجلدات بل الملائكة ايضا كانوا اسلامكرون كالادب معه كما روى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن

محارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبدالله بن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الرع
حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال
يا رسول الله أدنو منك قال ادنه فدنا دنوة فقلنا ما رأينا كال يوم قط
رجل أحسن ثوبا ولا أطيب رحبا ولا أحسن وجهها ولا أشد توقيرا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله أدنو منك قال فدنا
دنوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة أدنو منك يا رسول الله قال نعم
وذكر حديث جبرئيل وسؤاله عن الاسلام فاظطر تعظيم جبرئيل

وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك
من الاحاديث التي لاتحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولاشك
ان من قال لا يزار ولا يسافر لزيارة او لا يستغاث به بعيد من الادب
معه نسأل الله تعالى العافية، وقد روى القاضي اسماعيل في احكام القرآن
عن محمد بن عبيد ثا محمد بن ثور عن معاذ عن قتادة ان رجلا قال
لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لزوجب فلامة فنزل الله تعالى (وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) .

قال معاذ وبلغني ان طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه
وسلم لتزوجت عائشة فاظظر معاذة القرآن العزيز على حفظه وصونه
عما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة واعشار

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور
احد العشرة بل هو رجل شاركه في اسمه وامم ابيه وتبنته فان طلحة المشهور
الذى هو احد العشرة طلحة بن عبيدة الله بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن ثيم
التيسي - طلحة صاحب القصبة طلحة بن عبيدة الله بن شافع بن عياض بن صخر =
الأية

الآية الكريمة **بَلْ نَكَاهُنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ يُؤْذِيهِ فَيَقْتُضِي أَنَّهُ يَتَأْذِي بَعْدَ الْمَوْتِ** فينبغي لمحترز على دينه أن يسلك كمال الأدب و يتحفظ غاية التحفظ للايزل وهو لا يشعر فيها بما يؤذيه فيخسر الدنيا والآخرة **نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْصُنَا فِي دِيَنَا وَيَسْتَرْنَا فِيهَا بَقِيَّةً مِّنْ أَعْمَارِنَا وَيَجْعَلْ مَا نَقُولُهُ حَجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا وَنُورًا يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِينَا وَانْ يَحْشُرْنَا فِي زِمْرَةِ هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ لَوَانِهِ وَيُورِدْنَا حَوْضَهُ وَيُرْزِقْنَا شَفَاعَهُ وَرَضَاهُ عَنَا وَيَجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَبَعِينَ لِسَنَّةِ السَّالِكِينَ بِهِدِيهِ مِنْهُ وَكَرْمِهِ آمِينَ .**

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله تحقيق الساع و نحوه من الاعراض بعد الموت فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت و هذا خبال ضعيف لأننا لا ندعى ان الموصوف بالموت موصوف بالساع و انا ندعى ان الساع بعد الموت حاصل لحي و هو اما الروح و حدتها حالة كون الجسد ميتا او متصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه و الانسان فيه امر ان (١) جسد و نفس فالجسد اذا مات و لم تعد اليه الحياة لا تقوم بقيام شيء من الاعراض المشروطة بالحياة به و ان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالساع وغيره

= ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التميمي قال ابو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته هو الذي نزل فيه (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية وذلك انه قال لمن مات رسول الله لا تزوجن عائشة وقال ان جماعة عن المفسرين غلطوا وظنوا انه طلحة احد العشرة، انتهى من الاصل (١) قوله امر ان قال السبكي ان فيه للسيد السعدي هنا تحقيق في مسألة المعاذ فليراجع ، و عبارته الانسان هو مجموع الجسد والروح و ما فيه من المعنى قات الجسد الفارغ من =

من الاعراض و النفس باقية بعد موت البدن عالمه باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضي الله تعالى عنها لما انكرت سباع اهل القليب و افقت على العلم وقالت انا قال لهم الان ليعلمنون ان ما كنت أقول لهم حق ، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم من يقول يبقاء النقوس يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النقوس الا من لا يعتقد به .

وليس مرادنا أنها واجهة البقاء كما قال به بعض اهل الربيع والاخلاق ولا أنها تبقى دائما وان كان مكتنة فانه قد يفيها الله تعالى عند فداء العالم ثم يعيدها واما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك ان فنيت أعيدت مع البدن يوم القيمة وان لم تفن أعيد البدن ورجعت وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال .

واما ادرا كها للحسوسات كالسمع وغيرها ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات او الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالحجاب يسمعون ثم ينقلون الى الملك .

وعلى كل من القولين هي مدركة للسموع ولم يقدم دليلا على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ونحن بكليفينا بيان امكان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع والى هنا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام

الروح والمعنى تسمى شيئا وحشا لا انسانا او كذا اثر الروح المجرد لا يسمى انسانا وكذا المعنى الحقيقة لا تسمى على الانفراد انسانا لا اعنة ولا عقلا ، انتهى من الاصول المنقوله عنها .

عدم استعماله و انه ليس الامر عىلى ما توجه السائل وما ذكره من
شروطية السمع بالحياة صحيح والحياة تتضمن الروح بها و بيان ذلك
يحتاج الى الكلام في حقيقة النفس، وقد اكثرا الناس الكلام فيها
من التصانيف و تبانت فيها اقوال الناس هل هي جسم أو عرض أو يجمعها
أو جوهر فرد متخيّز أو جوهر مجرد غير متخيّز ولا يمكن قول سادس
واما الكلام في تعين واحد من الحسنة .

ومن الناس من توقف فيها وهو اسلم و حمل على ذلك قوله تعالى
(قل الروح من امر رب) و انه لم يأمره ان يبينها لهم، و منهم من قال انها
جسم و هؤلاء تنوّعوا انواعاً امثالها قول من قال انها اجسام لطيفة مشتبكة
بالاجسام الكثيفة اجرى الله العادة بالحياة مع بقائهما وهو مذهب جمهور
أهل السنة و الى ذلك يشير قول الاشعري والباقلاني و امام الحرمين
و غيرهم و يوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة، و منهم من قال انها
عرض خاص ولم يعينه قاله جماعة من المتكلمين و نصره الهراسى
من اصحابنا .

و منهم من عبّر و تنوّعوا في ذلك انواعاً ، و منهم من قال انها
جوهر فرد متخيّز نقل ذلك سيف الدين الامدي عن الغزالى و معمرا
و غيرها من الاسلاميين القائلين بانها بسيطة ، و القائلون بهذه الاقوال
الثلاثة يقولون ان قوله تعالى (قل الروح من امر رب) جواب فان امر
الرب هو الشرع و الكتاب الذى جاء به فن دخل في الشرع و تفقه في
الكتاب و السنة عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا
ما سألتم عنه على انه قد قيل انهم لم يستلوا عن الروح الانساني بل عن
ملك من الملائكة و الاقوال في ذلك مذكورة في التفسير و قيل ليس

سؤالاً عن حقيقتها بل عن حدوثها وأجا بهم بما يدل على حدوثها وإنها من فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم يجوز اتصافها بالحياة، واما القول بانها عرض بعيد، ومن الناس من قال الروح جوهر مجرد متحيز ولا حال في متحيز وهو مذهب حذاق الفلسفه .

والذى يظهر ان هذا مذهب الغر الى ايضاً هكذا هو فى (المضنون به على غيرها هله الكبير) و (المضنون به على غير هله الصغير) ولكن الامدى نقل عنه ما ذكرت و (المضنون الكبير) فيه اشياء من اعتقاد الفلسفة خارجه عن اعتقاد المسلمين ولذلك ان بعض الفضلا، كان ينكر نسبة الى الغر الى رحمة الله وهو في الاحياء في شرح عجائب القلب لم يفتح بذلك ، وانما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان وهي المدرك الرابع العارف من الانسان وهي المخاطب المطالب، وهذه اللطيفه علاقه مع التلبي الجسماني، وقد تغير اكثراً العقول في ادراكه وجهه علاقته وقال ان هذه اللطيفه ربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح الجسماني وغير النفس الشهواني وغير القلب الصنوبرى وغير العقل الذي هو العلوم فالمعنى خمسة والا لفاظ اربعة كل لفظ لمعنى هذا كلامه في الاحياء ، واتفق الاطباء على ان في بدن الانسان ثلاثة ارواح روح جسمى وهو جسم لطيف معدنه الكبد ثم ينبع في سائر البدن ويحمل النوى الطبيعية، وروح حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبع في سائر البدن ويحمل قوة الحياة، وروح نفسي و هو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبع في سائر البدن وفعله الحس والحركة وهذه الارواح تشترك فيها الحيوانات . ولم يتكلموا في النفس الناطقة الخاصة بالانسان التي هي غرضنا هنا .

اذا

اذا عرف ذلك فالفلسفه القائلون في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حتى عالم متكلم سميع بصير قادر مرید ولكنه ممكن موجود بایجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق ، وقد يطلقون المخلوق على ماله كمية يدخل بسيها تحت المساحة والتقدير ويقولون عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارج عن الحس والخيال والجهة والمكان . والتحيز وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لاستفاء الكمية عنه والمتصررون لهذا يجعلون قوله تعالى (قل الروح من امر رب) جواباً بانها من عالم الامر ، والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف الا للله تعالى ويقولون كل ممكن فهو اما متحيز حال في التحيز والفلسفه يثبتونه وهو أشرف المكانت عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجوده فقط ولكل من المتكلمين والفلسفه على تقيه واثباته ادلة ليست بالقوية والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير ، وظواهر الشريعة تقتضي ان الروح متحيزة فقد روى ابن ماجه بساند صحيح عن ابى هررة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فاذا كان الرجل صالحًا قالوا اخرجى ايتها النفس المطمئنة كنت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يرجع بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان ابن فلان فيقال مرجحا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب ادخل حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان ، فلا يزال يقال لها هذا حتى تنتهي يعني الى علين .

ووردت احاديث كثيرة بمعنى هذا و القرآن يشهد له قال تعالى

(يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضيه مرضية) الآية، وقال تعالى (لا تفتح لهم ابواب السماء) جاءه انها الانفس الخبيثة وقد يقال ان الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني الموجود في الانسان يبقى بعد الموت وينتقل الى عين او سجين والله سبحانه وتعالى اعلم .

الباب العاشر في الشفاعة

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من زار قبرى وجدت له شفاعتى ، وختمنا بها الكتاب تكون هي خاتمة أمرنا ان شاء الله تعالى .

والقول الجليل في الشفاعات الاخروية انها خمسة انواع وكلها ثابتة لدينا صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يدنو أحد إليه سواه وفي بعضها يشاركه غيره ويكون هو المتقدم صلى الله عليه وسلم فاختص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة وببعض انواعها وأما الباقى فيصح نسبته إليه لمشاركته وتقديمه فيه فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتى يصح أن تكون اشارة إلى النوع المختص به وإلى العموم وإلى الجنس لنسبة ذلك كله إليه ، فهذه لطيفة يجب التتبّع لها ، وأما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره . الشفاعة خمسة اقسام .

أولها مخصوصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لا يدنو إليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم يذكرها أحد .

الثانية ، الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضاً وردت

وردت ثيابنا صلى الله عليه وسلم كما تبين في الأحاديث التي نذكرها
 إن شاء الله تعالى ، قال ابن دقيق العيد ولا أعلم الاختصاص فيها أو عدم
 الاختصاص ، قلت ولفظ الحديث الذي يأتى ، فاقول يا رب امتى امتي
 فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الامين
 من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما موى ذلك من ابواب ،
 وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من
 طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ، يدخل من امتى الجنة
 سبعون ألفاً بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
 منهم فقال اللهم اجعله منهم ، والرجل عكاشة ، وفي حديث آخر ،
 قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتظرون
 ولا يكترون وعلى ربهم يتكلون ، وفي حديث آخر ، عرضت على
 الامم فرأيت النبي و معه الرهط والنبي و معه الرجل والرجلان والنبي
 ليس معه أحد ورفع لى سواد عظيم و تمنيت انهم امتى قليل لي هذا
 موسى عليه السلام وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فإذا هو سواد
 عظيم قليل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم قليل
 لي هذه امتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ،
 وفي حديث آخر ، وهو لواء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم
 ولا عذاب ، وفي حديث آخر ، يدخل من امتى ذمرة هم سبعون ألفاً
 يضي وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ، وهذه الأحاديث كلها في
 الصحيح ، وفي حديث آخر في الصحيح ، لا يدخل او لهم حتى يدخل
 آخرهم ، وهو اشارة الى سعة باب الجنة وسيأتي التصریح به . وقوله
 او لهم وآخرهم اما ان يراد به في الدنيا وان المتقدم في الزمان والتأخر

يدخلون دفعه واحدة واما ان تكون كنایة عن سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متاسكين والاف يستحيل ان يكون لهم اول وآخر في الدخول ولا يدخل او لهم قبل آخرهم حقيقة ، اذا عرفت ذلك فلا شك ان زمرة تدخل الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر ان كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزء ، لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع اذن الله له بادخالهم من الباب الايمن كما هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لاحساب عليهم وصفا ثابتا لهم ، ويحتمل ان ذلك الجزء اما يستحقونه بشرط الشفاعة وان اشتملوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا ، واعنى بالحديث المذكور قوله تعالى ادخل الجنة من لاحساب عليه .

واما ان شخصا لا يتصرف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون من يستحق العساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب اولا لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنق ولا اثبات وظاهر قوله سبعون الفا انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السابقة من غير الانسانيه من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنق ولا اثبات ، وقال ابو طالب عقيل بن عطية رحمه الله الظاهر ان فيهم من هو كذلك .

قلت وعلى كل من التقاضير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنسبنا صلى الله عليه وسلم في ادخال اول زمرة من امته الجنة بشفاعة عنه فان شفاعته المذكورة تكون في اول مقام الشفاعة قبل ان يجعل الشفاعة لغيره ويشتبه .

ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول من يدخل الجنة كما ي يأتي، وهذا المعنى لا يشاركه احد فيه سواء كان في الامم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعة نيه اولا وحيث تكون العبرة المحررة عن هذه الشفاعة انها شفاعة في استفتح الجنة وادخال اول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاة والا راحة من طول الوقوف في ذلك المكان، وعبارة القاضي عياض ومن تابعه تقتضى اثبات شفاعته في اسقاط الحساب وهو من الامور الجائزه عقلا فان ورده سمع اتبع . والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك اشاروا الى الحديث المذكور وقدينا ما يقتضيه وسنذكر في بعض احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتح الجنة ونظام على كون السؤال مرتين أو مره .

وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتح الجنة متاخر بالرتبة عن الشفاعة في فصل القضاة فيصلح عدد شفاعة ثانية وكلها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بغيرشك . ومن تأمل الاحاديث التي سنذكرها عرف ان اول فصل القضاة يميز الامم والامر بان تتبع كل امة ما كانت تعبد الى ان لا يبقى الا مؤمنون فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله اعلم يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في اول مره اذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لا حساب عليه من امتلك من الباب الامين وهم شركاء الناس فيها سوى ذلك من ابواب ، وقوله وهم يغود على الامة فاما ان يحمل على من لا يدخل النار او على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم، ثم السجادات الباقية لاخراج المذنبين .

من النار ، ولعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث يقتضى انه لا حساب عليهم اصلا و من يحاسب حسابة يسرا خارج عنهم والحساب البسيط هو العرض كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح وكل القسمين لا يعذب ومن نوتش الحساب عذب .

الشفاعة الثالثة ، الشفاعة لقوم استوجبوا النار فি�شفع فيهم نبنا صلى الله عليه وسلم و من يشاء الله هكذا ذكره القاضي عياض وأشار بذلك الى ما سذكره في حديث ابي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم و تحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم و ظاهر هذا انها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الاولتين و انها في اجازة الصراط و يلزم من ذات النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك ولا بكونها مختصة او غير مختصة لكن سياقى في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم امام النبئين و صاحب شفاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته لامن انواع الشفاعة و لامن الاشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء و الكل تحت لوائه فكل من شفعوا فيه فبسببه صلى الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة فيه و اجازة شفاعتهم اجازة له صلى الله عليه وسلم فكل من يقع شفاعة النبئين فيه داخل تحت شفاعة نبنا صلى الله عليه وسلم و من شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفاعة .

الشفاعة الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين ، وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باخر اجهم من النار بشفاعة نبنا صلى الله عليه وسلم و سائر الانبياء و الملائكة و اخروا منهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى

كل (٢٧)

كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث ولا ييقن فيها إلا الكافرون، وهذه الشفاعة والشفاعة الأولى العظمى تواترت الأحاديث بها واحتراضاً النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق، وأما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والآنبياء والمؤمنين وإن الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا إله إلا الله وفيه أقوال متذكرة أحسنها أنه من قال من غير هذه الأمة لا إله إلا الله ولم يشمله شفاعة آنبيائهم وغيرهم من الشافعيين أما هذه الأمة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وإن وقع في بعضهم شفاعة لأخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما أشرنا إليه فيما سبق، وإذا ثبت ذلك فاحتراصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم أمته حتى لا ييقن منهم أحد وهذا هو المواقف لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لأهل الكبائر من أمته وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإن اختارت دعوى شفاعة لامته يوم القيمة فهي نائلة أن شاء الله تعالى من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفاً منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من عند ربِّي عزوجلَّ خيرني بينَ أَن يدخلُ الجنةَ نصفَ أمتي أو بينَ الشفاعةَ فاخترت الشفاعةَ ولمن مات لا يشرك بالله شيئاً رواه الترمذى، وقوله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبينَ أَن يدخل نصفَ أمتي الجنةَ فاخترت الشفاعة لانها اعم واكثر تروتها للمؤمنين لا ولتكنها للذين اخطأوا المخلصين المتلوين رواه ابن ماجه .

في هذه المعلومات كلها متناظرة على عموم شفاعته لكل الأمة وكذلك

قوله بين يدي الله تعالى يوم القيمة أمتى وهي دعوة يتحقق استجابتها، وقد قال العلامة في قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقى دعوااته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل امته .

الشفاعة الخامسة في زيادة المدرجات في الجنة لاهلها ذكرها القاضي عياض وغيره ولا ينكرها المعتزلة ايضا ولم اجد في الاحاديث تصريحا بها لكن عبد الجليل القصري في كتاب شعب الایمن له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شئ الا ابواسطه صلى الله عليه وسلم و اذا كان كذلك فهذه ايضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الحسنة . ومن تأملها وعرف عموم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لها و اختصاصه بما اختص منها وامعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبته هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلها امعن في ذلك ازداد اعتقادا وهو كما قال القائل

يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا

وقد رأيت ان لا اخلي هذا الكتاب من احاديث الشفاعة على سبيل الاختصار، فمن ذلك ما رواه البخاري و مسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرؤن بم ذلك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس بعض الآترون ما أنتم فيه الا

الآئرون ما قد بلغكم ألا تظرون الى من يشفعكم الى ربكم فيقول بعض الناس بعض ايتوا آدم فلأنهم يأدون يا آدم انت ابونا انت ابو البشر خلقك الله يده و نفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما فد بلغنا فيقول آدم ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله و انه نهاي عن الشجرة نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فلأنهم يأدون نوح انت اول الرسل الى اهل الارض و سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله و انه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فلأنهم فيقولون انتنبي الله و خليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى قد غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى اذهبوا الى موسى فلأنهم موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته و بتكليمه على الناس لشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربى قد عصب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله و انى قلت قسامت امر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فلأنهم عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله و كلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مرريم و روح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب

بعد مثله ولم يذكر له ذنبًا فسى ذهبا إلى غيري أذهوا
إلى محمد فـيأتونـ يقولون يا محمد انت رسول الله خاتم الانبياء وغفرانـ الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك الأعلى ما نحن فيه
الأعلى إلى ما قد بلغنا فـانطلق فـآتـي تحت العرش فأـقـع ساجدا لربـي
ثم يفتح الله علىـيـ ويلهمـيـ من حـامـدـهـ وـحـسـنـ الشـاءـ عـلـيـهـ شـيـناـ لمـ يـفـتـحـهـ
لـأـحـدـ قـبـلـ ثـمـ يـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ سـلـ تعـطـهـ اـشـفـعـ تـشـفـعـ فـارـفـعـ
رـأـسـيـ فـاقـولـ يـاـ رـبـ اـمـتـيـ اـمـتـيـ فـيـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ اـدـخـلـ مـنـ اـمـتـكـ مـنـ لـاحـسـابـ
عـلـيـهـ مـنـ الـبـابـ الـاـيمـنـ مـنـ اـبـوـابـ الجـنـةـ وـهـ شـرـكـاـ النـاسـ فـيـهاـ سـوـىـ
ذـلـكـ مـنـ الـاـبـوـابـ وـالـذـىـ نـفـسـ مـحـمـدـ يـدـهـ آنـ مـاـبـنـ الـمـصـراـ عـيـنـ
مـنـ مـصـارـيعـ الجـنـةـ لـكـمـاـيـنـ مـكـةـ وـهـجـرـاـ وـكـاـيـنـ مـكـةـ وـبـصـرـىـ .

هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ وـذـكـرـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ مـوـاضـعـ مـقـطـعاـ وـذـكـرـهـ بـطـولـهـ
فـيـ سـوـرـةـ بـنـىـ اـسـرـاءـمـيلـ وـذـكـرـهـ فـيـ مـنـ قـوـلـ آـدـمـ وـمـنـ دـوـنـهـ مـنـ الـاـنـيـاءـ
عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـسـىـ فـسـىـ ذـكـرـهـاـ ثـلـاثـاـ وـقـالـ اـمـتـيـ يـاـ رـبـ
اـمـتـيـ يـاـ رـبـ اـمـتـيـ يـاـ رـبـ .

وـرـوـىـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ اـيـضـاـعـنـ اـنـسـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قـالـ اـذـاـكـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـاـجـ النـاسـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ فـيـأـتـونـ آـدـمـ فـيـقـولـونـ
لـهـ اـشـفـعـ لـذـرـيـتـكـ فـيـقـولـ لـسـتـ لـهـاـ وـلـكـنـ عـلـيـكـ بـاـبـرـاهـيمـ فـاـنـهـ خـلـيلـ اللـهـ
فـيـأـتـونـ اـبـرـاهـيمـ فـيـقـولـ لـسـتـ لـهـاـ وـلـكـنـ عـلـيـكـ بـعـسـىـ فـاـنـهـ كـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ
فـيـؤـقـيـ مـوـسـىـ فـيـقـولـ لـسـتـ لـهـاـ وـلـكـنـ عـلـيـكـ بـعـسـىـ فـاـنـهـ رـوـحـ اللـهـ وـكـلـتـهـ
فـيـأـتـونـ عـسـىـ فـيـقـولـ لـسـتـ لـهـاـ وـلـكـنـ عـلـيـكـ بـعـسـىـ فـاـنـهـ رـوـحـ اللـهـ وـكـلـتـهـ
وـسـلـمـ فـيـأـتـونـ عـسـىـ فـاـقـولـ اـنـاـلـهـاـ فـاـنـطـلـقـ فـاـسـتـاذـنـ عـلـىـ رـبـيـ فـيـؤـذـنـ لـىـ فـاـقـومـ بـيـنـ
يـدـيـهـ فـاـحـدـهـ بـمـحـمـدـ لـاـ اـقـدـرـ عـلـيـهـ الـاـنـ يـلـهـمـيـهـ اللـهـ ثـمـ أـخـرـلـهـ سـاجـداـ
فـيـقـالـ

فِيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدَ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعْ لِكَ وَسُلْ تَعْطِهِ وَاشْفَعْ تَشْفِعَ
 فَاقُولُ أَمْتَى أَمْتَى فِيَقَالُ لِي انْطَلَقْ فَنَّ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالْ حَبَّةِ هِنْ بِرَاوْشِعِيرَةِ
 مِنْ إِيمَانٍ فَاخْرَجَهُ مِنْهَا فَانْطَلَقَ فَافْغَلَ ثُمَّ ارْجَعَ إِلَى رَبِّي فَاحْمَدَهُ بِتِلْكَ
 الْمُحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَلَهُ سَاجِدًا فِيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدَ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعْ
 لِكَ وَسُلْ تَعْطِهِ وَاشْفَعْ تَشْفِعَ فَاقُولُ يَارَبِّ أَمْتَى أَمْتَى فِيَقَالُ لِي انْطَلَقْ
 فَنَّ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالْ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَاخْرَجَهُ مِنْهَا فَانْطَلَقَ فَافْغَلَ
 ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَاحْمَدَهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَلَهُ سَاجِدًا فِيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدَ
 ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعْ لِكَ وَسُلْ تَعْطِهِ وَاشْفَعْ تَشْفِعَ فَاقُولُ يَارَبِّ
 أَمْتَى أَمْتَى فِيَقَالُ لِي انْطَلَقْ فَنَّ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مُثْقَالْ حَبَّةِ
 مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَاخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَانْطَلَقَ فَافْغَلَ ثُمَّ ارْجَعَ إِلَى رَبِّي
 فِي الرَّابِعَةِ فَاحْمَدَهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَلَهُ سَاجِدًا فِيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدَ ارْفِعْ
 رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعْ لِكَ وَسُلْ تَعْطِهِ وَاشْفَعْ تَشْفِعَ فَاقُولُ يَارَبِّ الْأَذْنِ
 لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لِيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَوْ قَالَ: لِيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ
 وَلَكَ وَعَزَّى وَكَبَرْ يَا ئَى وَعَظَمَى وَجَرِيَّاتِي لَا خَرْجَنَ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَوَّلِ مُثْقَالْ شَعِيرَةَ مِنْ إِيمَانٍ وَفِي الثَّانِيَةِ مُثْقَالْ
 ذَرَّةٍ وَخَرْدَلَةَ مِنْ إِيمَانٍ وَفِي الثَّالِثَةِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مُثْقَالْ حَبَّةَ مِنْ خَرْدَلَةِ
 مِنْ إِيمَانٍ فَاخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ فَانْطَلَقَ فَافْغَلَ وَلَمْ يَقُلْ
 فِيهِ لِيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، قَالَ وَعَزَّى وَجَلَّى وَكَبَرْ يَا ئَى وَعَظَمَى لَا خَرْجَنَ
 مِنْهَا مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَرْجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثُ أَنَسٍ
 مِنْ طَرِيقَ آخِرٍ وَفِيهِ ذَكْرُ نُوحَ بَعْدَ آدَمَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ عِيسَى إِنَّمَا مَحْمَداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ

من ذنبه وما تأخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي فاستاذن على ربى فيؤذن لي فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فided عن ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسلم تعطه واسفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمه ثم اشفع فيحدلى حداً فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فأقع ساجداً، وفيه في الثالثة او الرابعة فاقول يا رب ما يقى في النار الا من جسنه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا في رواية، وفي رواية عند البخارى قال في الرابعة ثم ارجع فاقول يا رب ما يقى في النار الا من جسنه القرآن ووجب عليه الخلود .

وفي البخارى في رواية ذكر الشفاعة ثلاثة مرات وفيه في الثلاث فأستاذن على ربى في داره فيؤذن لي عليه، وفيه ثم تلا هذه الآية (عسى ان يبعثك ربك مقاماً محظياً) قال هذا المقام محمود الذي وعده نيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند سلم عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيمة فيلهمون بذلك يقولون لواستشفنا على ربنا وفي مسند ابى عوانة عن خديفة بن اليمان عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى العدة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لا يرى بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط فسألته فقال نعم عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة بجمع الاولون والآخرون في صعيد واحد فقزع الناس لذلك حتى انطلقوا الى آدم و العرق كادي يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابو البشر وانت اصطفاك الله اشفع لنا

لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّكَ قَالَ فَقَدْ لَقِيتَ مِثْلَ الَّذِي لَقِيْتَمْ انْطَلَقُوا إِلَى أَيْمَكُمْ بَعْدَ إِيمَكُمْ
 انْطَلَقُوا إِلَى نُوحٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ إِلَى أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى
 عِيسَى قَالَ لِيْسَ ذَاكُمْ عَنِّي وَلَكِنْ انْطَلَقُوا إِلَى سَيِّدِ الْجَنَّاتِ وَلَدَ آدَمَ وَفِيهِ
 قَالَ فَيَنْطَلِقُ فِيَّاً جَبْرِيلٌ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَنْذَنَ لَهُ بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَيَنْطَلِقُ
 بِهِ جَبْرِيلٌ فَيَخْرُجُ سَاجِدًا قَدْرَ جَمِيعِ شَمَائِلِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدًا ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ
 يَسْمَعْ وَإِشْفَعْ تَشْفُعَ قَالَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ خَرَجَ سَاجِدًا
 قَدْرَ جَمِيعِ أَخْرَى فَيَقُولُ اللَّهُ يَا مُحَمَّدًا ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعْ وَإِشْفَعْ
 تَشْفُعَ قَالَ فَيَذَهِبُ لِيَقُولُ سَاجِدًا فَيَأْخُذُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبْعِهِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطْ قَالَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبٍ جَعَلَنِي سَيِّدًا
 وَلَدَ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ وَأَوْلُ مَنْ تَشَقَّ عَنِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ
 حَتَّى أَنَّهُ أَيْدِي عَلَى الْحَوْضِ أَكْثَرُ مَا بَيْنَ صَنْعَاهُ وَإِلَيْهِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشَيرُ إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ بَارِءٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَعْلَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَعْلَمُ بِأَيَّاهُ وَإِنْ
 مَا اشْتَغَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَابْنِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ
 التَّفَاصِيلِ جُزْءٌ يُسِيرُ بِمَا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَحْوَالِ يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ أَعْلَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُانَ هَذِهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى الْمَذَكُورَةُ
 فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ هَرِيرَةَ وَيَكُونُ الْمَرْادُ فِي
 حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَقَامِ
 الشَّفَاعَةِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَالْمَذَكُورُ هُنَّ تَفْصِيلُ الْمَرَةِ الْأُولَى مِنْهَا، وَجَاءَتْ
 أَحَادِيثُ أُخْرَى فِيهَا بَعْضُ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيْضًا، مِنْهَا حَدِيثُ عَنْ
 حَذِيفَةَ بْنِ الْبَهَّانِ وَابْنِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجَّةِ اللَّهِ النَّاسُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ

فياً تون آدم فيقولون يا ابا نا استفتح لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابزاهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا الى موسى الذى كله تكلمها فياً تون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فياً تون محمد اصل الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فimer اولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعماهم ونيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلا ليب معلقة مأمورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكروس في النار رواه مسلم .

وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة وذكر الامانة والرحم وقيامها جنبي الصراط وذكر قيام النبي صل الله عليه وسلم على الصراط وبقيته رواه البخاري من طرق اخرى وعن ابى سعيد الحضرى رضى الله عنه فى حدیث الرؤبة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يقع احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الاتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الامن كان يعبد الله من بروفاجر وغير اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم كذبتم ما اخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا تتبعون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم لا تردون فيحشرون الى النار فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم

كذبتم ما اخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
ياربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيتساقطون
فيها حتى اذا لم ينفع الامن كان يبعد الله من بروفاجر اتهم رب العالمين.

وفيه فيكشف عن ساق فلا يبيق من كان يسجد لله من تلقاء نفسه
الا اذن الله له بالسجود ولا يبيق من كان يسجد اتفاء ورياء الا يجعل الله
ظهوره طيبة واحدة كلما اراد اذن يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم ، قيل وما الجسر
يا رسول الله قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة فimer
المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاريد الخيل
والركاب فاج نسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في النار حتى اذا خلص
المؤمنون من النار فو الذى نفسى يده ما من أحد منكم باشد مناشدة الله
في استيفاه الحق من المؤمنين بعد يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار
فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرقهم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت
النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما يبيق فيها أحد من
أمرتنا به فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوا فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه
مثقال نصف دينار من خير فاخرجوا فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول
ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوا فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عزوجل شفعت
الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قيصة من النار فيخرج قوما لم يعلموا خيرا قط قد عادوا حما فيلقهم

في نهر الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفون أهل الجنة
يغولون هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلتهم الجنة بغير عمل عملاه ولا خير
قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فمارثتكم فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا
ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون
ياربنا رأى شيئاً أفضل من هذا فيقول رضائى فلا أُسخط عليكم أبداً
قال أبو سعيد الخدري بلغى أن الجسرادق من الشعر واحد من السيف
لفظ مسلم وللبعنارى قريرا منه .

وقال دينار من إيمان ونصف دينار من الإيمان وذرة من إيمان
وفي البخارى من حديث أبي هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يجمع الله الناس فيقال من كان يعبد شيئاً فليتبعه وفي آخره
 فيضرب الصراط بين ظهري جهنم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاكون وأمتى أول من يحيى ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل
 يومئذ اللهم سلم سلم . قوله يحيى يقال جاز واجاز لغتان ، و قوله ذرة يفتح
 الذال المعجمة وتشبید الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف وقال
 بعضهم في هذه الأحاديث أن المعنى التي في الدنيا تظهر يوم القيمة
 للحس والعيان فلذلك تشاهد الانبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه
 الأوزان المخصوصة وجعل قول أبي سعيد في الصراط أنه أدق من
 الشعر واحد من السيف راجعا إلى صعوبة الاستفادة على الصراط في
 الدنيا وإن الكلاليب والحسك التي جوله هي الأغراض والاهواء التي
 في الدنيا و قوله تحمل الشفاعة قيل هو من الحل نقىض الحرمة أي يؤذن
 فيها وقيل من المخلول أي تحصل وتقع .

وفي البخارى حرم الله على النار أن تأكل اثر السجود واحتلف
 في

في تفسيره ، والصحيح أن المراد بها دارات الوجه كما ورد
مصرح به .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا اول الناس
خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا يشوا لواء
الحمد يدي وانا اكرم ولد آدم على ربى ولا ن拂 ، رواه الترمذى
وقال حسن .

وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيمة كنت امام النبئين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم من غير خبر ،
رواہ الترمذی وقال حسن ، وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله
وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ويدی لواه الحمد ولا ن拂 وما من
نبي يومئذ آدم فن سواه الا تحيت لواهی رواه الترمذی وقال حسن .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا حبيب الله ولا ن拂 ، وانا حامل لواه الحمد يوم القيمة ولا ن拂 ، وانا
اول شافع و اول مشفع يوم القيمة ولا ن拂 ، و اول من يحرك حلق
الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها و معنى قهـام المـهـمنـونـ ولا ن拂 ، وانا اكرم
الاولين والآخرين ولا ن拂 ، رواه الترمذی .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سأله النبي صلى الله عليه
وسلم ان يشفع لي يوم القيمة فقال انا فاعل قال قلت يا رسول الله فاين
اطلبك قال اطلبني لول ما تطلبني على الصراط ، قال قلت فان لم يلك
على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم يلك عند الميزان
قال فاطلبني عند الخوض ، فاني لا اخطى هذه الثلاث المواطن ، رواه
الترمذی وقال حسن غريب .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث أن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله تعالى خالصاً من قبل نفسه ، رواه البخاري .

و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيجسون على قطرة بين الجنة والنار فيقتصر بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا و نقوا أذن لهم في دخول الجنة انفرد به البخاري .

و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الحسن ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الحسن ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الحسن ما يزن ذرة متفق عليه زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث قال أبان ثنا قادة ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان خبيث و ترجم عليه باب زيادة الإيمان و نقصانه .

و عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان يوم القيمة شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من في قلبه خردة فيدخلون ثم أقول ادخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء رواه البخاري .

و عن جابر رضي الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من

من يخرج .

و عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة رواه البخاري في باب صفة الجنة والنار . و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعاً رواه مسلم .

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحن يوم القيمة على تل مشرفين على الخلق ، ذكره عبد الحق وهو في مسلم لكنه وقع فيه اشكال لعله على بعض الرواية فاسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا .

و عن ابن عمر قال فيرق هو يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس وقد ورد مبيناً من طرق منها عن كعب بن مالك رواه أحمد في مسنده أنا الإمام الحافظ أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي رحمة الله قرأة عليه وأنا اسمع قال أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قرأة عليه وأنا اسمع قال أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي الجعد الحربي أنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحسين أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد المذهب أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد الرحمن قال حدثني محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيمة فاكون أنا وأمتي على تل ويكسوني رب حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام محمود ، وفي مسلم

بقية الحديث عن جابر يعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا و على جسر جهنم كلاليب و حسک تأخذ من شاه الله ثم يطفي نور المتأففين ثم ينجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة القدر سبعون ألفا لا يحاسرون .

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان يوم القيمة كان الناس جثا تتبع كل امة نبها يا فلان اشفع يا فلان اتفع حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث في الشفاعة كثيرة وجموعها يبلغ مبلغ التوارر ، واعنى بالتوارر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه ، وهذا النوع من التوارر في السنة كثير ، واما التوارر في لفظ حديث مخصوص فعزيز وقد تضمنت هذه الاحاديث من المناقب الشريفة والآثار الجليلة والفوائد الجمة ما لا يسعه هذا المكان ولكننا نشير الى شيء منه على سبيل الاختصار اما قوله في اوله يجمع الله الناس .

وفي رواية اخرى يجمع المؤمنون ، ففيه اشارة الى ان الذي يتوجه الى الانبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وان كان الغم والكرب قد دعم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الاولين والآخرين واحتصاص المؤمنين بسؤال الانبياء مناسب لامرين ، احدهما ، ما له من الصلة بهم بالایمان ، و الثاني انه يحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان خير والكفار يستقلون الى ما هو اشد عليهم بهذه الشفاعة العظمى وان ترتب عليها فصل القضاة لعموم الناس فليس الكفار مقصودين بها ، قال تعالى (فَاتَّنْعِمُ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ) وقال تعالى حكاية عنهم (فَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ) وقد قيل ان جميع الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم نصل

فصل

و في التجاه الناس الى الانبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل
بهم في الدنيا والآخرة و ان كل مذنب يتولى الى الله عزوجل من هر
اقرب اليه منه وهذا لم ينكره احد ، وقد قدمنا طرفا من ذلك في
باب الاستغاثة ولافرق بين ان يسمى بذلك تشفعا او توسلا او استغاثة
وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان
ذلك كفر و المسلمين اذا توسلوا بالنبي صلي الله عليه وسلم او بغيره من
الانبياء و الصالحين لم يبعدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى
وانه هو المفرد بالتفعع والضرر و اذا جاز ذلك جاز قول القائل
اسأله الله تعالى برسوله لانه سائل الله تعالى لالغيره .

فصل

واما اهم اهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم ولم يلهموا في الابداء سؤال نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
فالحكمة فيه والله تعالى اعلم انهم لوسائله ابداء لا مكن ان يقول قائل
يتحمل ان غيره يقدر على هذا فاما اذا بذلوا الجهد في السؤال
والاسترشاد وسائلوا غيره من رسول الله تعالى واصفاته و اولى العزم
فامتعوا ولم يأل لهم جهدا في النصح والارشاد فانتهوا اليه واجاب
و حصل عرضهم حصل العلم لكل احد بنهائية مرتبته صلي الله عليه وسلم
وارتفاع منزلته وكامل قربه وعظم اجلاله وانه و تفضيله على جميع
المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة ، و حق لصاحب هذا المقام ان
يكون سيد الامم ، و ان يسافر الى زيارته على الرأس لاعلى القدم .

فصل

واما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فبه القاضى عياض رحمة الله تعالى فيه على فائدة جليلة يؤكد القول المختار انهم معرضون من الكبائر والصغرى فان هذه الاشياء التي ذكروها ، اكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعاة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافر لم يؤمن بقتله ، و كان ذلك قبل النبوة ، ومدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار يقول عرضن به هو فيه صادق من وجهه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنب لكنهم اشفعوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لعلوم منزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم شيء غير ذلك لذكره في ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة ولما خذلها بكلى يديه .

وما اختاره القاضى عياض من عصمتهم من الصغار كعصمتهم من الكبائر هو الذى اعتقده وادين الله به وان كان اكثرا المتكلمين على خلافه ، ولا يتحمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له ، قال القاضى عياض ولا يهو ذلك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعزلة وطوائف من المبدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغرى ونحن تبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب .

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يارب امى امى ظاهره ان اول شفاعته في امته وفي حديث حذيفة المتقدم انه يقوم وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط ، وما ل القاضى عياض الى ان هذا في الاول لان هذه الشفاعة هي الى جناب الناس اليه فيها وهي الاراحة (٢٩)

الاراحة من الموقف و الفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم في المذنبين و حلت شفاعة الانبياء والملائكة وغيرهم و جاء في الاحاديث المتقدمة اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فتحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام الم محمود و ان الشفاعة التي ذكر جلوها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط و هو ظاهر الاحاديث و انها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث سابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الاحاديث و تترتب معاناتها انشاء الله تعالى ، هذا كلام القاضي رحمة الله و هو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لامته عقب رفع رأسه من السجود في المرة الاولى فانه يتحمل ان يكون ذلك ابتداء فصل القضاة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امته هي المقضى لهم قبل الخلاق فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة في فصل القضاة ويؤذن له في الشفاعة يتذكر بالسؤال من يقضى له اولا فيجيب بان يدخل الجنة من امته من الاحساب عليه هذا في المرة الاولى ويكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في اول الامر من كمال الاكرام ثم بعد ذلك تتبع كل امة ما كانت تعبد و يوضع الصراط و يؤذن في الشفاعة للمذنبين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم و الانبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل اهل الجنة اهل النار و اهل النار من شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار ولعل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لامته في اثنية و الثالثة

والرابعة حيئذ ويشفع الانبياء ايضا والملائكة والمؤمنون في اخوانهم ويتحمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر امة من كمال الادب مع ربه سبحانه وتعالى فانهم الاخصون به وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انه يحصل في ضمن ذلك ماقصد اليه وجلأ الناس بسيه من فصل القضاة العام على انه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي عياض في الشفاء اما ترضون ان يكون ابراهيم واعيسى فيكم يوم القيمة .

ثم قال انها في امتي يوم القيمة اما ابراهيم فيقول انت دعوتي وذربي فاجعلني من امتك ، واما عيسى فالانبياء اخوة بنو علات امهاتهم شتى واما عيسى اخي ليس بيبي وبيته بيبي وانا اولى الناس به ويتحمل ان يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاة ثم مرة من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة ، وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الاولى وقد ورد هذا مصراح به .

روى علي بن معبعد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن اسماعيل بن رافع المدنى عن عبدالله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فيه فتوقفون في موقف حفاة عراة غلام مقدار اربعين عاما لا ينظر الله اليكم ولا يقضى بينكم قبکي الخلاق حتى تقطع الدموع ثم يدمع دماؤبرقون حتى يبلغ منهم الآذان او يلجمهم فتضجون و يقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضى بيننا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اليه فإذا ثم يستقرون الانبياء نباينيا كلها جاؤنا أبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتيوني فاذا جاؤني انطلقت فاخر قدام العرش لربى ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فما خذ بعضدى فيرفعني فيقول لي حين يرفعنى الملك ما شأنك

ما شأتك يا محمد وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك أنا آتيكم فاقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاذهب مع الناس فيما نحن وقوف اذ سمعنا حساشيدا من البهاء فيها لنا فنزل اهل سماء الدنيا بمثل من فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضييف ثم بعض عرشه حيث شاء من الارض ثم يقول دعوني وجلال لا يجاورني اليوم احد بظلم وفيه ثم يقضي الله عز وجل بين خلقه كلهم الا ثقلين الجن والانس ثم يقضي بين الثقلين فيكون اول ما يقضي فيه الدماء .

وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند احد تبعة نادي مناد يلحق كل قوم بهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى، وفيه حتى اذا لم يبق الا المؤمنون وفيهم المنافقون وفيه بعد ذلك ثم يضرب الصراط فيمررون وفيه بعد ذلك فإذا اقضى اهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فيؤتى آدم فيقول عليكم بروح وذكر مثل ما في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى الى ان قال قال رسول الله لـ الله عليه وسلم فيأبونى ولـ عنده الله ثلاثة شفاعات فانطلق حتى أتى بـ بـ الجنة فأخذ بـ حلقة الباب واستفتح فيفتح له فاحي ويرحب بي فإذا دخلت خرت ساجدا الى ان قال في الثالثة فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في اهل الجنة فيقول قد شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم اشفع فاقول يا رب من وقع في النار من امـي وذكر بقية الحديث .

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة اذن لي فيمن قال

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ أَقْوَالُ، أَحَدُهَا إِنْهُمْ الَّذِينَ مَعَهُمْ بُجُورُ الْإِيمَانِ قَالَهُ الْقَاضِي
 عِياضُ قَالَ وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَنُ فِي الشَّفاعةِ فِيهِمْ وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْإِثَارَ عَلَى
 أَهْوَاهِ اذْنِ مَنْ عَنْهُ شَيْءٌ زَائِدٌ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى بُجُورِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ لِلشَّافعِينَ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَتَفَرَّدَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِ مَا تَكَبَّرَتِ الْقُلُوبُ وَالرَّحْمَةُ لِمَنْ لَيْسَ عَنْهُ الْأَبْجُورُ. الْإِيمَانُ
 وَضَرَبَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةِ الْمُثْلِ لِأَقْلَلِ الْخَيْرِ فَإِنَّهَا أَقْلَلُ الْمُقَادِيرِ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ
 مَعْنَى الْخَيْرِ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى بُجُورِ الْإِيمَانِ لَا نَهَا بُجُورُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ
 لَا يَتَجَزَّى وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا التَّجَزِيُّ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ أَوْ ذَكْرٍ
 خَفِيٍّ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنْ شَفَقَةٍ عَلَى مُسْكِنٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
 وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرَنَّ كَذَا .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي يَشْكُلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ، أَحَدُهَا رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ
 الْمُتَقْدِمَةُ وَقَوْلُهُ إِيمَانُ مَكَانٍ خَيْرٌ وَالرِّوَايَاتُ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْخَيْرُ أَعْمَمُ
 مِنَ الْإِيمَانِ فَيُصَدِّقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَنْهُ الْأَبْجُورُ الْإِيمَانُ أَنَّ عَنْهُ خَيْرٌ
 فَلَوْلَا مِنْ بَرِّ الْأَهْذَنِ الْرِوَايَةُ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى اخْرَاجِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ
 وَقَدْ وَرَدَ وَصَحَّ التَّصْرِيفُ بِالْإِيمَانِ وَحَمِلَ الْإِيمَانَ عَلَى الزَّائِدِ عَلَيْهِ بِجَازَا
 مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُسْوَغُ الثَّانِيُّ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ تَخْصِيصٍ شَفاعةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْصُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَامَةً وَكَثُرَتْهَا
 تَبَعُّدُ تَخْصِيصُهَا وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى التَّخْصِيصِ لِمَا سَيِّئَهُ، ثَالِثُهُ أَنَّ الَّذِي
 تَرَكَهُ الْقُلُوبُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْإِيمَانُ سَوَاءٌ فِي الْخَفَاءِ فَإِذَا جَعَلَ اللَّهُ
 لِبَعْضِ خَلْقِهِ أَمَارَةً عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْخَفِيَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْإِيمَانِ
 فَلَا بدَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا أَجْلَأَ الْقَاضِي إِلَى هَذَا أَنْ مِنْ
 بِخْرَجٍ

يخرجه الله بغير شفاعة لابد ان يكون اليمان في قلبه وهذا صحيح لانه لا يسعن ان يكون من هذه الامة . واما ما تمسك به من ان اليمان لا يتجزى فجمهور السلف على انه يزيد وينقص وحقيقة غير متجزية وليس هذا محل تحقيق ذلك .

نعم لابد في الرد على القاضي من تحقيق ان اليمان القائم بالقلب يقبل القوة والضعف والا فيصح ما قاله . القول الثاني ان المراد من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله ابوطالب عقيل بن عطية وهو الصحيح عندي وعلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة اللفاظ فانه لم يقل من امتي وقد سبق انه قال ما يق في النار الا من حبسه القرآن وظاهر ان المراد من امته اي لم يق منهم احد فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك ان يؤذن له في غير امته من قال لا اله الا الله فقيل ليس ذلك اليك وداعي له الى طلب ذلك كمال شفنته على الخلق مع اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه اقيم مقام البسط والا دلال ومع ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا اذن لي اي اذن لي في ان اشفع لانه لا يشفع عنده الا باذنه . فتبه هذه الدقيقة فان فيها حافظة على اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد .

ثم اعلم ان قوله لا اله الا الله من جملة العمل وقد سبق في الاحاديث انه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملا خيرا قط فاما ان يكون المراد لم يعملا خيرا زائدا على اليمان او يكون المراد قول لا اله الا الله بالقلب وان لم ينطق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا في الملل المتقدمة في اليمان صح المثل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر منه النطق .

فصل

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلي الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا لذين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيض الحساب وزبادة الدرجات ثم كل عاقل معترض بالقصير يحتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفع ان يكون من اهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

فصل في المقام المحمود

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود انه الذي يخرج الله به من يخرج من النار ، ومثله عن ابي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم .

وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعة المشرق قال فذلك يوم يبعث الله المقام المحمود عن حذيفة وذكر المشرقيون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس الا باذنه فتندى مهدا صلي الله عليه وسلم فيقول ليك وسعد يك والخير في يديك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود ، وعن كعب بن مالك يخسر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود .

قال والذى يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لواهه يوم القيمة من اول عرصاتها الى دخولهم الجنة وخروج من اخرها من يخرج من النار فاول مقاماته اجاية المنادى وتحميده .

وتحمده ربها وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه مسامده، ثم الشفاعة من اراحة العرض وكرب المشر وهذا مقامه الذي حده فيه الا ولون الآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يقع فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يقع في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيمة ومثاقل المشر فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواه الحمد صلى الله عليه وسلم .

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبل ، وذكر من جملتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة وان اختبات دعوى شفاعة لامي يوم القيمة يستفاد منه ان الشفاعة التي اعطيها وخص بها عن الانبياء غير الشفاعة التي ادخلها لامته لانها دعوة شاركوه في جنسها ، والاولى ، هي العظمى وهي اما الشفاعة في فصل القضاة او العموم ما تقرير الذي سبق وانه صاحب الشفاعة وكل الشففاء داخلون في شفاعته ، والثانية ، هي الشفاعة في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله أترؤنها للؤمنين المتدين لا ولكنها للذين ارتكبوا الخطائين .

خاتمة

نخت الكتاب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالالفاظ التي وردت مأثورة في الاحاديث كل لفظ على حدته ولا نذكر منها الا ماروى وكل لفظ من الفاظ الصلوة وجدته فانقل انه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن

عبد الرحمن التميمي في كتاب (الاعلام بفضل الصلة على النبي عليه الصلة والسلام) .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وسلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته .

اللهم (٣٠)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كا
جعلتها على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد و على ازواجه و ذريته كا صليت على ابراهيم
و بارك على محمد و ازواجه و ذريته كا باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد عبده و رسولك كا صليت على آل ابراهيم
و بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبده و رسولك كا صليت على ابراهيم و على آل
ابراهيم و بارك على محمد كا باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبده و رسولك كا صليت على ابراهيم
و بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبده و رسولك كا صليت على ابراهيم
و بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كا صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وآل محمد كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كا صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد و على آل محمد كا باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كا صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد و على آل محمد كا باركت على آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجید .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كا صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجید وبارك على محمد و على آل محمد كا باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كا صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد و على آل محمد كا باركت على آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد النبي الامي و على آل محمد كا صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي و على آل محمد كا
باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد النبي الامي و على آل محمد كا صليت على
ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كا باركت على ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد النبي الامي و على آل محمد كا صليت على
ابراهيم و على آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي و على آل محمد
كا باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجید ، وفي رواية وآل
ابراهيم في الموضعين .

اللهم صل على محمد كا صليت على آل ابراهيم .

اللهم بارك على محمد كا باركت على آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم انك حيد مجید وبارك

على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل

ابراهيم انك حيد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على

ابراهيم وآل ابراهيم انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك

حيد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم

وآل ابراهيم انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم انك حيد مجید وبارك

على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم انك حيد مجید وبارك

على محمد كا باركت على ابراهيم انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل ابراهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت وباركت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذریته واهل

یته کا صليت على آل ابراهيم انك حيد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل

محمد کا صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمین انك حيد مجید

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كا جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كا صليت وبارك على آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید .

وارحم مهدا وآل محمد كا رحمت آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم انك حميد مجید . اللهم صل على محمد وعلى آل يته كا صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید اللهم صل علينا معهم .

اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كا باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید اللهم بارك علينا معهم صلاة الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الامى ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكر ذلك في آخر الشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعف تفرد به اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كا تحنت على ابراهيم وعلى آل

آل ابراهیم انك حید مجید .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات

المؤمنين وذراته واهل بيته كما صليت على آل ابراهیم انك حید مجید .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذراته وامهات

المؤمنين كما صليت على آل ابراهیم انك حید مجید .

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه امهات المؤمنين وذاته واهل

بيته كما صليت على ابراهیم انك حید مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما صليت وباركت على ابراهیم وآل ابراهیم في العالمين

انك حید مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهیم انك

حید مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهیم

وآل ابراهیم ، وفي رواية كما باركت على آل ابراهیم انك حید مجید .

هذا كله مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد ، منها صحيح

و منها غير ذلك .

بعض ما حفظ عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم

عن على رضى الله عنه اللهم داحي المدحوات وباري المسموکات

وباني المباني ومرسى المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها و سعيدها

وباسط الرحة للعذقين اجعل شرائف صلواتك ونوابي زکواتك ورافقة

تحتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق و الفاتح لما اغلق و المعلن

للحق والداعم جيشات الباطيل كما حمل فاضطلع باسمك لطاعتك

مستوقيا في مرضاتك بغير نكل في قدم ولا وهي في عزم واعيا لوحبك

حافظاً لعهلك ماضياً على نفاذ امرك حتى اوري قبساً لقباس و آلاه الله
تصل باهله اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والائم موضخات
الاعلام ومنيرات الاسلام وتأثيرات الاحكام فهو أمنيك المأمون
وخران عليك المخزون وشهيدك يوم الدين ويعينك نعمة ورسولك
بالحق رحمة، اللهم افسح له مفسحاً في عذنك واجزه مضاعفات الخير
من فضلك له مهنات غير مكدرات من فوز ثوابك المضنو وجزيل
عطائك المحلول .

اللهم صل على بناء البنائين بناؤه و اكرام مثواه لدبك ونزله و اتم
له نوره و اجزه من ابتغائك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذات نطاق
عدل و خطة فصل و حجة وبرهان عظيم ، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين
و اولياء مخلصين و رفقاء مصاحبين .

اللهم ابلغه منا السلام واردد علينا منه السلام .
عن ابن مسعود رضي الله عنه ، اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
ورحمتك على سيد المرسلين و امام المتقيين محمد عبدك ورسولك امام
الخير و قائد الخير و رسول الرحمة .

اللهم ابعثه مقاماً محموداً ينبعطه به الاولون والآخرون .
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجید وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجید .

عن ابن عمر رضي الله عنها : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
ورحمتك على سيد المرسلين و امام المتقيين و خاتم النبيين عبدك ورسولك
امام الخير و قائد الخير اللهم ابعثه يوم القيمة مقاماً محموداً ينبعطه
الاولون

الأولون والآخرون وصل على محمد و على آل محمد كا صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

عن الحسن البصري رحمه الله ، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك على
احمد كا جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك و بركاتك على آل محمد كا جعلتها على آل
ابراهيم انك حميد مجيد ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومغفرة الله تعالى ورضوان الله .

اللهم اجعل مهدا اكرم عبادك عليك وارفعهم عندك درجة واعظمهم
خطرا وامكنهم عندك شفاعة .

اللهم اتبه من امته وذريته ما تقربه عنه واجزه عنا خيرا ما جزيت
نیا عن امته واجز الانیاء كلهم خيرا ، السلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين .

اللهم صل على محمد و على آلـه واصحـابـه و اـولـادـه وـاـهـلـيـتـه وـذـرـيـتـه وـمحـبـيـه
وابـاعـه وـاشـيـاعـه وـعـلـيـنـا مـعـهـمـ اـجـعـنـ يـا أـرـحـمـ الرـاحـيـنـ .

سؤال المقعد المقرب يوم القيامة

عن النبي صل الله عليه وسلم قال من صل على و قال اللهم اعطه المقعد
المقرب عندك يوم القيمة و جبت له شفاعتي صل الله عليه وسلم .
وليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين وصل الله على
سيدنا محمد وآلـه واصحـابـه وـاـولـادـه وــاـهـلـيـتـه وــذـرـيـتـه وــمحـبـيـه
وابـاعـه وــاشـيـاعـه وــعـلـيـنـا مـعـهـمـ اـجـعـنـ يـا أـرـحـمـ الرـاحـيـنـ .

تم طبع الكتاب بعون الله العلي الكبير

وهرست الا بواب والفصول

لكتاب شفاء السقام

		خطبة الكتاب
٨٠	<u>باب الخامس</u> (الزجاجة قربة)	١
١٠٠	<u>باب السادس</u> (الصفر الميقات فرجة)	٤
١١٧	<u>باب السابع</u> (دفع اعنة رضا)	٦
١٤	<u>الفصل الاول</u> (لا تسن الرجحان)	١٤
١٣٨	<u>الفصل الثاني</u>	١٦
١٦٠	<u>باب الثامن</u>	٢٠
١٧٩	<u>باب التاسع في حياة الانبياء</u>	٢٧
١٩٢	<u>الفصل الاول</u>	٢٩
١٩٦	<u>الفصل الثاني في الشهادا</u>	٣٠
٢٠٥	<u>الفصل الثالث</u>	٣١
٢٠٩	<u>الفصل الرابع</u>	٣٢
٢١٤	<u>الفصل الخامس</u>	٣٤
٢٢٢	<u>باب العاشر في الحسنة عشر</u>	٣٥
٢٣٤	<u>فصل</u>	٣٦
٢٣٧	<u>فصل</u>	٣٧
٢٤٠	<u>فصل</u>	٣٨
٢٤١	<u>فصل في المقام المحمود</u>	٣٩
٢٤١	<u>فصل</u>	٤٠
	<u>خاتمة</u>	
		٤٥
		٤٦
		٦٣٤

(٣١)

بعض مطبوعاتنا

- ١- **الحاوى للضادى** ، تأليف الشيخ الامام العلامة اليوطى حفظ الله تعالى
جحه الله على العالمين في } تأليف الشيخ العلامة يوسف بن
مجزات سيد المرسلين } اسماعيل النبهان رحمه الله تعالى
٢- **الحقيقة المندية فشرع** } تأليف الشيخ العارف بالله الاما
الطريقة المحمدية } العلامة عبد الغنى النابلسى حفظ الله تعالى

المكتبة التراثية للأرض فی الواقع بعد
گلبرن لاٹھور، پاکستان

فَلَذْنُو خَلِيجٌ مَنْكَنَا



الدِّينِيَّةُ الدِّرِسِيَّةُ وَغَيْرُهُ
الدِّرِسِيَّةُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْأَرْدَوِيَّةِ
بِهِمْنِ رَفِيْصِي

المكتبة الدينيّة لـ الحسن بن الجعفر البغدادي
لگبرگ لائپور پاکستان

